


مجلة إسلامية دورية إلكترونية محكَّمة مسجلة بالرقم الدولي ISSN 2536-0086 تصدرها وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف مملكة البحرين -العدد (٢/ ٣٥٨) السنة (٤٤) - ربيع الأول ١٤٤٤ هـ - أكتوبر ٢٠٢٢م



- 🛶 مظاهر العدل والانصاف في الدرس الحديثي
 - 🖊 المتاجرة في العملات
 - 🛶 مفتاح الغوامض في أصول الفرائض



فكر إسلامي معتدل يدرك الواقع ويستشرف المستقبل

مجلة إسلامية دورية إلكترونية محكَّمة مسجلة بالرقم الدولي 0086-058 ISSN مجلة إسلامية والأوقاف تصدرها وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف مملكة البحرين -العدد (٢/ ٣٥٨) السنة (٤٤) - ربيع الأول ١٤٤٤ هـ - أكتوبر ٢٠٢٢م

هيئة التحرير

رئيسس التحريسر: سعادة الدكتور محمد طاهر القطان

مدير التحرير: الأستاذ على أمين الريس

مشرف التحرير: الأستاذة زينب مجيد سلمان

الأستاذ مروان راشد عبدالكريم

التدقيق اللغيوي: الدكتور محمد عبدالله الوائلي

ص.ب: ٥٦٠ المنامة - مملكة البحرين هاتف: ١٧٨١٢٨٠٧ - ١٧٨١٢٨١٩

alhedaya@moia.gov.bh :البريد الإلكتروني وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف www.islam.gov.bh

الهيئة الاستشارية والتحكيمية

الجامعة	الرتبة الأكاديمية	الاسم
جامعة الأزهر جمهورية مصر العربية	أستاذ التفسير وكيل كلية الدراسات الإسلامية والعربية	أ.د أنور محمود المرسي خطاب
جامعة الأزهر جمهورية مصر العربية	أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون رئيس أكاديمية الأزهر العالمية لتدريب الأئمة وباحثي الفتوئ أمين عام كبار العلماء	أ.د حسن صلاح الصغير عبدالله
جامعة الأزهر جمهورية مصر العربية	أستاذ الأدب والنقد بكلية اللغة العربية	أ.د خالد كمال محمد الطاهر
جامعة الأزهر جمهورية مصر العربية	أستاذ الصحافة والنشر بكلية الإعلام عميدكلية الإعلام	أ.د رضا عبدالواجد أمين
جامعة البحرين مملكة البحرين	أستاذ الدراسات الإسلامية	أ.د رقية طه العلواني
معاهد العلوم الشرعية مملكة البحرين	أستاذ الحديث النبوي الشريف بمعاهد العلوم الشرعية	أ.د عامر حسن صبري التميمي
جامعة الأزهر جمهورية مصر العربية	أستاذ الأدب والنقد في كلية اللغة العربية مستشار الأنشطة الثقافية بمكتب رئيس جامعة الأزهر	أ.د علاء أحمد السيد عبد الرحيم جانب
جامعة البحرين مملكة البحرين	أستاذ النحو والصرف	أ.د عمر حمدان الكبيسي
جامعة الأزهر جمهورية مصر العربية	أستاذ العقيدة والأديان والمذاهب الفكر والثقافة الإسلامية وكيل كلية الدعوة الإسلامية للدراسات العليا والبحث العلمي	أ.د محمد عبد الدايم علي سليمان الجندي

الجامعة	الرتبة الأكاديمية	الاسم
جامعة الأزهر جمهورية مصر العربية	أستاذ أصول اللغة في كلية اللغة العربية	أ.د محمد عبدالعال السيد إبراهيم
جامعة البحرين مملكة البحرين	أستاذ في السياسة الشرعية والعلاقات الدولية	أ.د محمود السيد داوود
الأكاديمية الملكية للشرطة مملكة البحرين	أستاذ بالأكاديمية الملكية للشرطة	أ.د موفق الدليمي
جامعة البحرين مملكة البحرين	أستاذ العقيدة والفلسفة والأديان	أ.د يحيي محمد ربيع
جامعة البحرين مملكة البحرين	أستاذ مساعد في علوم السنة النبوية	د.إسلام صالح خليفات
جامعة البحرين مملكة البحرين	أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن	د.أنور إبراهيم رجب
جامعة البحرين مملكة البحرين	أستاذ مساعد في الحديث والسنة النبوية	د.سمير محمد نقد
جامعة البحرين مملكة البحرين	الأستاذ المشارك في النقد الأدبي الحديث والسرديات ورئيسة قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية الآداب	د.ضياء عبدالله الكعبي
جامعة البحرين مملكة البحرين	أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن	د.طه ياسين الكبيسي
جامعة البحرين مملكة البحرين	أستاذ مساعد في علوم القرآن والسنة	د.عبدالرحمن محمد الحامد
الجامعة الماليزية	أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن	د.محمد عبدالله قائد الوائلي

الفهرس

الاقتصاد المنزلى في الإسلام ودوره في تدبير الموارد المالية للأسرة

إعداد: د. إبراهيم والعيز

المتاجرة في العملات:

شرح المعيار رقم «1» من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)

إعداد: عبدالله أيمن هلال

المنهج النقدى في السيرة

تعقبات الحافظ مُغُلْطاي بن قليج على الإمام السهيلي أنموذجًا، من خلال كتابه «الزهر الباسم في سير أبي القاسم»

إعداد: محمد بن إبراهيم بولعياض

01

مظاهر العدل والإنصاف فى الدرس الحديثى

(نماذج مختارة من علم الجرح والتعديل)

إعداد د. محمد بن الحسن سهلي

1

مفتاح الغوامض في أصول الفرائض

لأبى محمد عبد الله بن أبى بكر الصودى(ت: . . ٧هـ)،دراسة وتحقيقًا

إعداد: حاتم محمد فتح الله

وجوه الاتفاق والاختلاف بين السيوطي والداودي في كتابيهما طبقات المفسرين

إعداد: عبدالرحمن على عبدالرحمن الرفاعي

127,

الافتتاحية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين،

يسرنا أن نقدم للباحثين والمتخصصين العدد رقم (٢/ ٣٥٨) من مجلة الهداية الإلكترونية المحكَّمة التي تصدر عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين، متضمنة مجموعة من البحوث والدراسات النوعية في مجال علوم الشريعة.

يأتي إصدار مجلة الهداية المحكمة ليعزز وجودها على الساحة الفكرية، ويواصل مسيرة عراقتها ومكانتها العلمية، وتكون في مصاف المجلات المحكَّمة، ومما يبعث على الفخر أن تضم المجلة في هيئتها التحكيمية والاستشارية كوكبة متخصصة تربو على عشرين أستاذًا جامعيًا، يمثلون أعرق الجامعات بمملكة البحرين والوطن العربي، وفي هذا الصدد يسر هيئة تحرير مجلة الهداية أن تتقدَّم بوافر الشكر والتقدير لجامعة البحرين لاعتمادها المجلة مؤخرًا ضمن الدوريات العلمية المحكَّمة؛ لتسهم بذلك في تعزيز المسيرة التعليمية والثقافية بمملكة البحرين.

إنّ رفد الحركة العلمية والثقافية عبر تحفيز الباحثين لإثراء الساحة العلمية الداعية إلى الوسطية والاعتدال، يسهم بشكل مباشر في ترسيخ البناء الثقافي والفكري الرصين للمجتمع؛ فعندما نتحدث عن الوسطية فإننا نتحدث عن الحياة بآفاقها الرحبة، فالوسطية تعني فكرًا سويًا آمنًا.. فهمًا عميقًا.. سلوكًا معتدلًا، إنها جوهر الدين وروح الحياة، ولعلها من أبرز الأهداف الاستراتيجية التي سعت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف إلى تحقيقها عبر جملة من المبادرات والفعاليات في ظل المشروع الحضاري الرائد لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسي آل خليفة ملك مملكة البحرين المعظم؛ حيث أقيمت عشرات المؤتمرات والمنتديات الدولية الرامية إلى تحديث لغة الخطاب الديني، وتشجيع الحوار بين أتباع الديانات

والحضارات، والتقريب بين المذاهب الإسلامية، والإسهام في التنمية الوطنية، وتعزيز الأمن الفكري في المجتمع، وغيرها من الجهود التي ترجمت اهتمام وسعي جلالته -حفظه الله ورعاه- لإرساء مبادئ الاعتدال، وبث روح الإخاء وتحقيق الأمن والرخاء.

وانطلاقًا من الدور المحوري الذي تضطلع به وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في منظومة العمل الحكومي ضمن فريق البحرين بقيادة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس الوزراء الموقر، نواصل -بإذن الله تعالى - الارتقاء بالوعي الثقافي المجتمعي، لنعزز معًا مسيرة الوحدة الوطنية والحوار الحضاري.

والله ولى التوفيق

نواف بن محمد المعاودة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف



الاقتصاد المنزلي في الإسلام ودوره في تدبير الموارد المالية للأسرة

إعداد: د. إبراهيم والعيز



الملخص

الاقتصاد المنزلي في الإسلام هو مجموع القواعد الأساسية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، والتي تحكم المعاملات الاقتصادية للبيت المسلم، وتتجلي أهميته في حسن تدبير الموارد المالية للأسرة، حفظا لحقوق أفرادها، وحماية لها من كل ما يمكن أن يؤدي إلىٰ تدميرها وتشتيت شمل أهلها، ومن المبادئ الشرعية التي يتأسس عليها هذا النوع من الاقتصاد في المنظور الإسلامي: تحري الحلال في كسب المال وفي إنفاقه، والتوسط والاعتدال في الإنفاق، والادخار لوقت الضيق والحاجة، مما يدل على أن نظام الإنفاق في التصور الإسلامي محكوم بعدد من القواعد وجملة من الأحكام، تمثل في إجمالها القاعدة الأساس التي يقوم عليها نظام الاقتصاد المنزلي في الإسلام.

وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي؛ حيث عرف في البداية بالاقتصاد المنزلي، وتدبير الموارد المالية للأسرة، ثم بين بعد ذلك أهم مبادئ الاقتصاد المنزلي في الإسلام ودورها في تدبير الموارد المالية للأسرة، وأثر العناية بتدبير الموارد المالية للأسرة في حياة المسلمين؛ بتحقيق السعادة الروحية والمادية لهم علىٰ المستويين الفردي والجماعي.

الكلمات المفتاحية:

الاقتصاد-الاقتصاد المنزلي -الإسلام- الموارد المالية -تدبير الموارد المالية للأسرة -الأسرة.



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن موضوع الاقتصاد المنزلي يثير في مجتمعنا المعاصر إشكالات متعددة، ترتبط كلها بمستقبل الأسرة المسلمة، وبالوسائل التي تضمن استمرارها واستقرارها لتحقق الأهداف الأساسية من بنائها وتأسيسها؛ تلك الأهداف التي تتمثل في السكينة والاطمئنان، وتمنح للأسرة القدرة على احتضان أفرادها، نظرا لما يجدونه بين أحضانها من أمن وسكينة ومودة ورحمة، وتلك هي أسمى الغايات التي من أجلها دعا الإسلام إلى الزواج لتأسيس الأسر، فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَاينَتِهِ اللهُ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمُ أَزْ وَبَا لِللهَ اللهِ الروم آية ٢١].

وتبعالهذا فإن الاقتصاد المنزلي في التصور الإسلامي له دور فعال في حفظ حقوق أفراد الأسرة، وحماية البيت المسلم من كل ما يمكن أن يؤدي إلىٰ تدميره وتشتيت شمل أهله، هذا البيت له على مستوى اقتصاد الأسرة علامات أساسية لا توجد في غيره من البيوت الأخرى، وهي علامات وخصائص يجب علىٰ كل مسلم أن يراعيها وأن يضبطها في بيته، لأنها جزء من الدين، حيث إذا نقصت أو انعدمت دل ذلك علىٰ نقصان التزام المسلم بالإسلام في اقتصاد بيته وأسرته، ذلك فإن الإنسان المسلم كما يتقرب إلى الله تعالىٰ بصلاته وزكاته وصومه وحجه، ينبغي أن يتقرب إليه كذلك بالإنفاق علىٰ أهله وأو لاده، ولعل مسلما يزداد قربه من ربه عز وجل بإنفاقه علىٰ أهل بيته أكثر مما يزداد قربا بصومه وحجه النافلة، وهذه العلامات التي يتصف بها البيت المسلم ويتميز بها عن غيره علىٰ مستوىٰ الاقتصاد المنزلي يمكن لنا إجمالها في هذا السياق فيما يلى:

- الكسب من الحلال والإنفاق في الحلال، لأن كسب المسلم من الحلال وإنفاقه ذلك
 المال الحلال على أهل بيته طاعة لله سبحانه وتعالىٰ.
- المحافظة على النعمة، وهي من أكبر العلامات الدالة على التزام المسلم بالإسلام في بيته
 من الناحية الاقتصادية، مما يعني أن تضييع النعم وعدم المحافظة عليها داخل الأسرة



دليل على عدم التزام أهلها بالإسلام من هذه الناحية، لأن المسلم يعتقد أن النعمة عطاء من الله عز وجل يجب عليه أن يعتني بها بالمحافظة عليها وبصرفها فيما يعود عليه وعلى غيره بالمنفعة في الدنيا والآخرة؛ فهو مسؤول أمام ربه يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟.

- التكافل الأسري حيث ينفق القادر من أفراد الأسرة على العاجز منهم، كما ينفق الغني منهم على الفقير، مصداقا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَسْتَكُونَكُ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلُ مَا أَنفَقتُم مَن خَيْرٍ فَلِلْوَلِدَيْنِ وَٱلْمَ أَلْتَكَكِينِ وَٱبْنِ ٱلسّكِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللّهَ بِهِ عَلِيمُ ﴾
 [سورة البقرة آية ٢١٥].
- ضمان الحقوق المالية لأفراد الأسرة، فلا يجوز شرعا أن يعتدي أحد أفراد الأسرة على مال غيره من أفرادها الآخرين بحجة من الحجج.
- القناعة والرضا بما قسم الله، لأن المسلم تجتهد جوارحه في الكسب الحلال، لكن قلبه مطمئن إلى ربه أنه لن يدعه جائعا ولا ضائعا، لأن الله سبحانه وتعالى ضمن لكل عبد رزقه، فلن تموت نفس حتى يستوفي رزقها وأجلها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في كونه يناقش موضوع الاقتصاد المنزلي في الإسلام ودوره في تدبير الموارد المالية للأسرة، من أجل تأكيد عناية الإسلام بالاقتصاد المنزلي للأسرة؛ بتأصيله لضوابط تنميته وطرق تدبير موارده المالية لتحقيق استقرار الأسرة وحفظ حقوق أفرادها.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث في هذا الموضوع فيما يلي:

- ١- تعريف معنىٰ الاقتصاد المنزلي، وتدبير الموارد المالية للأسرة.
 - ٢- إبراز أهم المبادئ المؤطرة للاقتصاد المنزلي في الإسلام.
 - ٣- بيان أثر الاقتصاد المنزلي في تدبير الموارد المالية للأسرة.



تقسيمات البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك كما يلي:

- المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأهدافه، وتقسيماته.
 - المبحث الأول: تحديد مصطلحات البحث.
 - المبحث الثاني: مبادئ الاقتصاد المنزلي في الإسلام.
 - المبحث الثالث: أهمية الاقتصاد المنزلي في الإسلام.
- المبحث الرابع: أثر العناية بتدبير الموارد المالية للأسرة في حياة المسلمين.
 - الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: تحديد مصطلحات البحث.

وقبل الحديث عن الاقتصاد المنزلي في الإسلام ودوره في تدبير الموارد المالية للأسرة، يفرض على المنهج أن أصوب النظر إلى تحديد دلالة مصطلحات البحث ومفاهيمه، وهي: الاقتصاد المنزلي، وتدبير الموارد المالية للأسرة، والأسرة، وبيان ذلك كما يلي:

١ - الاقتصاد المنزلي: الاقتصاد في اللغة معناه الاستقامة والتوسط في الأشياء بين الإفراط والتفريط (١)،
 قال الله تعالى: ﴿ وَأَقْصِدْ فِ مَشْيِكَ وَأَعْضُضْ مِن صَوْرَتِكَ إِنَّ أَنكُر لَا لَأَضَوَاتِ لَصَوْتَ لُكَويرٍ ﴾ [سورة لقمان آية ١٩].

والمقتصد من أخذ بالوسط وعدل عن الطرفين (٢)، والاقتصاد المنزلي عرفه بعض المتقدمين بأنه "علم يعرف منه اعتدال الأحوال المشتركة بين الإنسان وزوجته وأولاده وخدامه، وطريق علاج الأمور الخارجة عن الاعتدال "(٣)، وقال بعض المعاصرين: إن الاقتصاد المنزلي هو " مجموع القواعد

⁽١) المفردات في غريب القرآن؛ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. تحقيق: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة-بيروت. دون الطبعة والتاريخ. ص/ ٤٠٤.

⁽٢) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء؛ حماد نزيه. دار القلم-دمشق. ط/ ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م. ص/ ٧٢. بتصرف.

⁽٣) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم؛ أحمد بن مصطفىٰ الشهير بطاش كبرىٰ زاده. دار الكتب العلمية-بيروت.



الأساسية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، والتي تحكم المعاملات الاقتصادية للبيت المسلم، وذلك لتوفير الحاجـات الروحية والحاجات المادية لأفراده، وغايته أن يحيـا هؤلاء حياة طيبة رغدة في الدنيا، والفوز برضا الله في الآخرة " (١)، ويظهر مما سبق أن الاقتصاد المنزلي هو " علم إدارة موارد الأسرة " ، ويتجلىٰ أثره في حسن التدبير ، لتحقيق التماسك بين أفراد الأسرة بما يحقق لهم الاستقرار والسكينة.

٢- تدبير الموارد المالية للأسرة: انطلاقا مما اطلعت عليه من بحوث تتصل بالاقتصاد المنزلي في الإسلام وأهميته في تدبير الموارد المالية للأسرة، يمكن لبي أن أعرف الموارد المالية للأسرة هنا بمجموع الإمكانات التي تمتلكها الأسرة، والتي تستفيد منها في إشباع حاجاتها المتعددة وبلوغ رغباتها وتحقيق أهدافها، سـواء كانت من مصدر واحد أو مصادر مختلفة في مدة زمنية معينة، وهذه الإمكانات المتاحة للأسرة هي التي تستطيع انطلاقا منها أن تحقق ما تهدف إليه من خلال الوعي بأهميتها ووظيفتها أولا، والمحافظة عليها وحسن استثمارها ثانيا.

وأما تدبير هذه الموارد فمعناه: "اتباع نظام الإنفاق السليم بتقدير دخل الأسرة وتنظيم ميزانيتها، والموازنة بين مواردها المالية واحتياجاتها المختلفة لتحقيق مستوي معيشي أفضل " (٢)، ويتأسس هذا التدبير في المنظور الشرعي على أمرين اثنين هما: "توفير المال بتوخي أساليب الإنتاج وجلب الثروة، وحفظ المال بالاقتصاد لأجله " (٣)، وحفظ مال الأسرة بالاقتصاد والتوسط في إنفاقه يتوقف على حسن تدبير هذا المال بالموازنة المنزلية القائمة على وضع خطة لتوزيع الدخل بشكل مقبول على حاجات الأسرة في الحال وفي الاستقبال؛ لأن التدبير يرجع معناه أساسا إلىٰ: "أن يدبر الإنسان أمره، وذلك أنه ينظر إلى ما تصير عاقبته وآخره " (٤).

ط/ ۱. ۱۶۰۵هـ/ ۱۹۸۵م. ج/ ۱. ص/ ۳۸۵

⁽١) اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية؛ حسين شحاتة. دار النشر للجامعات. ط/ ٢. ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م. ص/ ٣٣.

⁽٢) اقتصاد الأسرة؛ زيد بن محمد الرماني. دار طويق للنشر والتوزيع-الرياض. ط/ ١٠٠١هـ/ ٢٠٠٤م. ص/ ١٣٧، بتصرف.

⁽٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام؛ محمد الطاهر بن عاشور. دار السلام-القاهرة. ط/ ١.١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. ص/ ١٨٦-۱۸۷ ، بتصرف.

⁽٤) معجم مقاييس اللغة؛ أبو الحسين أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر. ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م. دون ذكر الطبعة. ج/ ۲. ص/ ۳۲٤.



ومن فوائد وثمرات تدبير الموارد المالية للأسرة، نذكر:

- * تحقيق التناسب بين الكسب والإنفاق.
- تحدید أولویات الصرف بمراعاة الترتیب بین الضروریات والحاجیات والتحسینیات.
- * تحقيق نسبة من الادخار الذي له أثر لا ينكر في تحقق نماء الأسرة، وزرع الاطمئنان في نفوس أفرادها.

٣- الأسرة: لقد تم تعريف الأسرة بعدد من التعريفات تختلف من مجال بحثي إلى آخر، وقد اخترت من بينها تعريفا قريبا لدلالة الأسرة في المنظور الإسلامي، وهذا التعريف عرف الأسرة بأنها: "كيان اجتماعي يقوم على ارتباط رجل وامرأة برباط شرعي معلن «الزواج»، تترتب عليه حقوق وواجبات على كل منهما للآخر".

والأسرة بهذا المعنى لها جملة من الوظائف، منها؛ الإنجاب للأولاد الصالحين والذرية الطيبة "وتكثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب "(۱)، وتربية الأجيال القادمة تربية صحيحة بتوريث الأخلاق الإسلامية لهم ونقلها إليهم جيلا بعد جيل، لأن الأسرة هي: "المحضن العام للأبناء، والمدرسة الأولى في التربية والتوجيه "(۱)، وفي أحضانها يتم "تنشئة الفرد اجتماعيا، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته، وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه "(۱)، وهي أيضا نواة المجتمع واللبنة الأولى في بنائه، حيث تعتبر "مصدر كل المؤسسات الأخرى "(١) في هذا المجتمع "تتلخص وظيفتها في إصلاحه، وضمان استقراره، وتحقيق نمائه وازدهاره، من خلال توفير ظروف الصلاح وأجواء الاستقامة القائمة على الفعالية والإيجابية وتولي زمام المبادرة "(٥)، وهذه الوظائف الخاصة بالأسرة يساعد عليها الاقتصاد المنزلي المبني على أسس ومبادئ قوية تؤطره وتمنعه من النحراف عن غاياته وأهدافه في تأسيس أسرة متماسكة ومستقرة في الحاضر وفي المستقبل.

⁽١) فقه السنة؛ السيد سابق. دار الفتح للإعلام العربي-القاهرة-مصر. ط/ ٢١. ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. ج/ ٢. ص/ ٩.

⁽٢) الأسرة في الإسلام؛ أحمد عمر هاشم. دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة-مصر. طبعة: ١٩٩٨م. ص/ ٥١.

⁽٣) نظام الأسرة في الإسلام؛ عقلة محمد. مكتبة الرسالة الحديثة-عمان-الأردن. ط/ ٣. ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م. ج/ ١. ص/ ٨.

⁽٤) النقد الذاتي؛ علال الفاسي. مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء-المغرب. ط/ ٨. ٢٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. ص/ ٢٢٣.

⁽٥) استقرار الأسرة: الشروط والمقومات؛ إبراهيم والعيز. مجلة الوعي الإسلامي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت. العدد/ ٦٣٥. رجب ١٤٣٩ه/ مارس ٢٠١٨م. ص/ ٦٦.



وبعد الانتهاء من تحديد مصطلحات البحث وبيان مفاهيمه الإجرائية، أنتقل إلى الحديث عن أهم المبادئ المؤطرة للاقتصاد المنزلي في الإسلام.

المبحث الثاني: مبادئ الاقتصاد المنزلي في الإسلام

إن القارئ لما يطلع على التوجيهات الإسلامية المرتبطة بالاقتصاد المنزلي والمستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، لا شك يقف متعجبا أمام هذه التعاليم التي أتى بها هذا الدين العظيم؛ فمن بين ما يمكن تناوله في هذا المجال من المبادئ الإسلامية المؤطرة للاقتصاد المنزلي في الإسلام والهادفة إلى تحقيق التدبير الأمثل للموارد المالية للأسرة المسلمة المبادئ الثلاثة الآتية:

المبدأ الأول: الأمر بتحري الحلال في كسب المال وفي إنفاقه: إن الأمر بالكسب الحلال أساس من أسس التربية الاقتصادية في دين الإسلام التي أكد القرآن الكريم على وجوب الالتزام به في كثير من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِبَئتِ مَا رَزَقَنَكُمْ وَاَشَكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُم من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِبَئتِ مَا رَزَقَنكُمُ وَاَشَكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُم من الآياه والى جانب الأمر بتحري الحلال الطيب في الكسب تجنبا من خطورة الحرام وعاقبته في الآخرة والأولى، أمر الإسلام المسلمين أن ينفقوا مما عندهم من مال في الحلال الطيب الذي يعود عليهم وعلى أسرهم بالفائدة والنفع، حرصا على مصلحة الأسرة المسلمة وحفظا لها من المشاكل التي تنتج عن إنفاق المال في المحرمات والخبائث، ومن النصوص الشرعية التي جاء فيها تحذير صريح من إنفاق المال في الحرام أو تضييعه فيما لا فائدة فيه ولا نفع، قول الرسول الأكرم على «لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس؛ عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم»(١).

المبدأ الثاني: الوسطية والاعتدال في الإنفاق: إن التوسط والاعتدال قاعدة شرعية عظيمة يتأسس عليها الاقتصاد المنزلي في الإسلام، ويجب أن تراعىٰ في نفقات وتلبية حاجات أفراد الأسرة المسلمة في المأكل والمشرب والملبس حسب القدرة المالية للمسؤول عنها، فالفقير والمتوسط والميسور ينفق كل واحد منهم وفق حدوده وطاقته بشرط مراعاة قاعدة الاعتدال والتوسط في ذلك، عملا بقوله تعالىٰ:

⁽١) السنن؛ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله على القيامة. رقم: ٢٤١٦. مكتبة المعارف-الرياض. ط/ ١. دون تاريخ. ص/ ٥٤٥.



﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُد مِّن وُجُدِكُمْ وَلَا نُضَارَوُهُنَّ لِنُضَيِقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَ أُولَتِ حَلِ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعَنَ حَمَّلَهُنَّ فَإِن مَّارَضِعُ لَهُ وَأَخْرَى ﴾ [سورة الطلاق آية ٦]. حَمَّلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعُ لَهُ وَأَخْرَى ﴾ [سورة الطلاق آية ٦]. قال سماحة الشيخ محمد المكي الناصري رحمه الله في تفسير هذه الآية: "أي: لينفق والد المولود أو وليه على الولد، بحسب استطاعته وقدرته " (١).

ولكي يلتزم المسلم بقاعدة الاعتدال في نفقاته المنزلية حرم عليه الإسلام الإسراف في الإنفاق؛ سواء بصرف المال في الحرام أو بإنفاقه في المباح بما يزيد على الحد المطلوب، وعد ذلك إتلافا للنعمة من غير موجب، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَنَهَى ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتُكُم عِندَكُل مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَالشَرِوْوَا وَلاَ شُرِوُواْ وَلاَ شُرَوُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُ المُسْرِوْيِن ﴾ [سورة الأعراف آية ٣١]، وفي المقابل جعل التوسط في إنفاق المال وعدم الإسراف فيه صفة من صفات عباد الرحمان الذين مدحهم الله في كتابه العزيز، من أجل أن يتخذهم المسلمون قدوة لهم في مختلف التصرفات لينالوا مرتبتهم في القرب من الله ونيل رضوانه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَاللَّذِينَ وَاللَّذِينَ اللهُ وَيُواللُّهُ وَاللَّهُ وَيَاللُّهُ وَاللَّهُ عَلْمُ مُنَا اللَّهُ وَلَا النَّبِي عَلَيْكَ وَاللَّهُ وَلَا مَنْ مَن اللهُ وَيَل رضوانه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَاللَّذِينَ اللَّهُ وَلَمْ يُشَرِّوُواْ وَكُنَا اللَّبِي اللَّهُ وَلَا مَن الله ونيل رضوانه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَاللَّذِينَ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَوْ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهِ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللّلَالُولُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا عَن الأسرة في مجال الإنفاق بما يحفظ مصالح أفرادها ويحقق أغراضهم بمنع الإنفاق في الشهوات الزائدة عن الحاجات الضرورية، ذلك فإن "من أنفق ماله في ويحقق أغراضهم بمنع الإنفاق في الشهوات الزائدة عن الحاجات الضرورية، ذلك فإن "من أنفق مرافو مبذر، ومن أنفق درهما في حرام فهو مبذر" ("").

المبدأ الثالث: الادخار لوقت الضيق والحاجة: إن الادخار هو: "جمع جزء من الموارد وحفظها لإنفاقها في المستقبل عندما تنخفض أو تنضب الموارد "(٤)، ويندرج أي -الادخار - تحت قاعدة الأخذ بالأسباب التي أمر الله سبحانه عباده المؤمنين باتخاذها في الحياة لتجاوز حالات الشدة والضيق التي قد

⁽۱) التيسير في أحاديث التفسير؛ محمد المكي الناصري. دار الغرب الإسلامي-بيروت. ط/ ١٥٠٥هـ/ ١٩٨٥م. ج/ ٦. ص/

⁽٢) المستدرك على الصحيحين؛ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا. كتاب الأطعمة. رقم: ٧١٨٨. دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان. ط/ ٢٠٢٢.هـ/ ٢٠٠٢م. ج/ ٤. ص/ ١٥٠.

⁽٣) أحكام القرآن؛ أبو بكر بن العربي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية-بيروت. ط/ ٣. ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. ج/ ٣. ص/ ١٩٠٠.

⁽٤) اقتصاد الأسرة؛ زيد بن محمد الرماني. ص/ ١٥٤.



إن الادخار بهذا المعنىٰ أسلوب تدبيري فعال لإدارة الأموال، وتخطيط دقيق لحسن تدبير الإنفاق الأسري، وهو ضرورة لضمان استقرار الأسرة في الحال والمستقبل بتلبية حاجاتها الأساسية، "لأن الأمور قد تتطور، وليس من يضمن دوام الحال، فمن لم يحسب ذهاب نفقته لم يحسب دخله، ومن لم يحسب دخله فقد أضاع أصله، ومن لم يعرف للغنىٰ قدره فقد أذن بالفقر وطاب نفسا بالذل، إذ مستقبل أي إنسان مرهون بما أعده ونظم شؤون حياته المالية لتحقيق برنامج حياته "(۱)، والحكمة توجب علىٰ المسلم إذا وفر لنفسه ولأسرته الضروريات أن يدخر ما فضل عن نفقاته لتأمين الحاجات المستقبلية، وفي الحديث الشريف قال رسول الله عليه: «من فقه الرجل رفقه في معيشته» (۲).

هـذه هي أهم المبادئ المؤطرة للاقتصاد المنزلي في الإسلام، فماذا عن آثار هذا الاقتصاد في مجال تدبير الموارد المالية للأسرة؟.

⁽١) اقتصاد الأسرة؛ زيد بن محمد الرماني. ص/ ١٥٢-١٥٣.

⁽٢) المسند؛ أحمد بن حنبل. تحقيق: أحمد محمد شاكر، وحمزة أحمد الزين. حديث أبي الـدرداء، رقم: ٢١٥٩٢، دار الحديث-القاهرة-مصر. ط/ ١٤١٦.١٨هـ/ ١٩٩٥م. ج/ ١٦. ص/ ٦٤.



المبحث الثالث: أهمية الاقتصاد المنزلي في الإسلام.

إن الأسرة المسلمة عليها أن تأخذ بجميع الأسباب والاحتياطات التي تحميها من الانحلال والتفكك بسبب الأزمات الاقتصادية التي قد تتعرض لها في أوقات الشدة والضيق، ومن تلك الأسباب والاحتياطات؛ اعتماد سياسة مالية دقيقة وصارمة في الإنفاق والاستهلاك بصفة دائمة ومستمرة بهدف التحكم فيه، وهذا يتطلب منها أن يكون كل أفرادها على وعي تام بالمخاطر التي قد تحل بهم بسبب اختلال ميزان تسيير الشؤون الاقتصادية للأسرة، ومن هنا تظهر أهمية الاقتصاد المنزلي ووظيفته على مستوى تدبير الموارد المالية للأسرة وحسن إدارتها؛ تلك الوظيفة التي نبرز أهم تجلياتها في هذا المقام فيما يلى:

١ - توفير الدخل المناسب الذي يؤمن للأسرة احتياجاتها الأساسية بالبحث عن وسائل الإنتاج وجلب الثروة؛ "باتباع أحسن أساليب العمل، وبالنشاط في بذل الأعمال "(١).

وهذا الدخل المناسب هو الذي يحدد الخطوط العامة لشكل حياة الأسرة ومستوئ معيشتها، وتتوقف عليه سعادتها ويؤثر تأثيرا مباشرا على أفرادها، ويتطلب أمر الدخل حسن إدارته لتحقيق أقصى ما يمكن من ضرورات الحياة الأسرية.

٢ - حسن إدارة ميزانية الأسرة بالتخطيط المحكم لصرفها وإنفاقها برعاية الضروريات وتقديم الأولويات، والموازنة بين موارد الأسرة المالية واحتياجاتها المختلفة بقصد النهوض بها نحو حياة عائلية أفضل، ذلك فإن "التوازن بين إيرادات الأسرة ومصروفاتها من أسس إدارتها واقتصادها، ويتطلب هذا الأمر إعداد موازنة أو ميزانية، تتضمن تقدير الإيرادات والنفقات مقدما لمعرفة الفائض المتوقع وكيفية استثماره، والعجز المتوقع وسبل تدبيره أو معالجته بطريقة رشيدة "(٢).

وتتوقف إدارة ميزانية الأسرة على رسم خطة دقيقة تقوم على تنظيم الدخل والإيرادات في مواجهة المصروفات التي تزداد حينا وتقل حينا آخر؛ حسب عدد أفراد الأسرة قلة وكثرة، ومقدار الدخل،

⁽١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام؛ محمد الطاهر بن عاشور. ص/ ١٨٧-١٨٨، بتصرف.

⁽٢) اقتصاد الأسرة؛ زيد بن محمد الرماني. ص/ ١٩٠.



وتحديد النفقات تبعا للدخل، لأن "إدارة الدخل لا تتوقف على مقدار الدخل، وإنما على طريقة إنفاقه "(١)، ولذلك فمهما زادت حاجة الأسرة إلى الإنفاق، فلا بدلها من تخصيص جزء من دخلها للادخار، من أجل تأمين مستقبلها ومواجهة كل الظروف والاحتمالات، وضمان المحافظة على كيانها ومستقبلها، ومساعدة أبنائها في مطلع حياتهم وتوفير الاطمئنان لهم.

٣- ترشيد الاستهلاك المنزلي وتنظيمه بالمحافظة على أموال الأسرة وعدم إهدارها بدون فائدة بالتعاون بين الزوج والزوجة والأبناء لتوفير حياة آمنة ومستقرة، إذ كلما ارتفع منسوب الوعي الاستهلاكي عند أفراد أسرة من الأسر إلا وأمكن معه تحسين سياسة الاقتصاد المنزلي بما يضمن التوازن بين النفقات والحاجيات المنزلية، ويحقق السعادة لجميع أفراد الأسرة؛ تلك السعادة التي تعتبر مقصدا عاما من مقاصد الاقتصاد المنزلي في الإسلام والتي يحققها "انتظام أحوال الإنسان في منزله ليتمكن بذلك من رعاية الحقوق الواجبة بينه وبينهم، ويتفرع في اعتدالها كسب السعادة العاجلة والآجلة "(٢).

3 - توزيع الأدوار وتكاملها بين أفراد الأسرة، ذلك فإن الاهتمام بالاقتصاد المنزلي للأسرة من قبل جميع أفرادها يساهم في الحفاظ على مصالحهم المشتركة، مما يجعل كل واحد منهم يعرف نوع المشاركة التي يلزمه القيام بها لتحقيق مقصد بناء الأسرة المتماسكة المستقرة، ومن هنا قرر الباحثون المعاصرون المهتمون بالأسرة في الإسلام وسبل حفظها وحمايتها من التفكك والانحلال أنه "لا بد من تحديد المسؤولية المالية ودرجاتها؛ لأن في ذلك تدعيما لعوامل الاستقرار الأسري، فكلما كانت المسؤوليات محددة ومعالمها واضحة، كان ذلك أدعى وأقرب لعدم النزاع والشقاق "(٣).

وتأسيسا على ما سبق نؤكد أن الحياة الكريمة للأسرة لا تتحقق إلا بترشيد الاقتصاد المنزلي الذي يعتبر مقصدا شرعيا ساميا، قصد الإسلام إلى حفظه من خلال تأصيله لجملة من المبادئ المؤطرة لميزانية الأسرة المالية في منظومته التشريعية. وبعد هذا نتساءل عن أثر العناية بتدبير الموارد المالية للأسرة في حياة المسلمين؟.

⁽١) اقتصاديات الأسرة «إدارة المنزل»؛ أيمن مزاهرة، وسعاد عساكرية، وليلي حجازين. دار الشروق-عمان. طبعة: ٢٠٠٢م. ص/ ٦٥.

 ⁽۲) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ مصطفىٰ بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة. تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا. دار
 إحياء التراث العربي-بيروت. دون الطبعة والتاريخ. ج/ ١. ص/ ٣٨١.

⁽٣) الأسرة المسلمة في ضوء التغيرات المعاصرة؛ رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون. دار الفتح-عمان. ط/ ١٠ ٢٣٦هـ/ ١٥ الهـ/ ٢٠١٥م. ص/ ٩٥٥.



المبحث الرابع: أثر العناية بتدبير الموارد المالية للأسرة في حياة المسلمين

لقد رمت من خلال هذا المبحث توضيح الثمرة التي يجنيها المسلمون من عنايتهم بالاقتصاد المنزلي، ومن اهتمامهم بالتدبير الأمثل لمواردهم الأسرية كسبا وإنفاقا، ولعل من أهم الآثار التي تتحقق للأسرة المسلمة بفضل العناية بهذا المجال، ما يتحقق لأفرادها من اطمئنان واستقرار، مع امتداد ذلك الاستقرار ليشمل حياة المسلمين كلها ويطال المجتمع الإسلامي برمته، ويمكن لي في هذا المقام توضيح أثر ذلك الاستقرار الذي يتحقق بفضل الالتزام بالمبادئ الشرعية للاقتصاد المنزلي من خلال امتداده في المجالات الثلاثة التالية:

١ - مجال الأسرة: وما يثمره استقرارها من سكينة واطمئنان على الأفراد المكونين لها، والذي يظهر في دائرتين اثنتين:

- * دائرة الأبناء: ومن ملامح الطمأنينة التي تلمس لدئ أبناء الأسر المستقرة التي احتضنت أبناءها احتضانا موفقا نجد نمو الثقة في النفس لدئ أبناء هذه الأسر، مما يساعدهم على اتخاذ القرارات المناسبة لتجاوز اختبارات الحياة الصعبة، ويوفقون في حياتهم بالتفوق في الدراسة والاندماج في المجتمع بطريقة سلسة، مما يسعفهم على تجاوز كثير من الصعاب كالبطالة والانحراف بكل ألوانه وأنواعه، بفضل ما يتمتعون به من مواهب وقدرات إيجابية وأخلاق فاضلة، ساعدهم على اكتسابها الأمن والسكينة الذي توفر لديهم بفضل الاستقرار الأسري الناتج عن حسن تدبير موارد الأسرة المالية.
- * دائرة الآباء: إن نجاح الآباء في احتضان أبنائهم داخل أسوار الأسرة، لا شك يعود عليهم بشكل إيجابي، كما يلمس ذلك كل متأمل للواقع، فينعم الآباء ويسعدون نفسيا باستقامة أبنائهم ونجاحهم في حياتهم، بفضل ما يقوم به هؤلاء الأبناء من رد جميل للآباء معاملة لهم بالمثل، وذلك بالبربهم والإحسان إليهم، وبالتعاون وأخذ المبادرة للمشاركة في مختلف الأعمال النافعة للأسرة داخل البيت وخارجه، ويجدر بنا أن نذكر في هذا المقام بتربية النبي على لابنته فاطمة رضي الله عنها، ومعاملتها لوالدها بالمثل من باب الاعتراف بالمعروف ورد الجميل، ليأخذ الآباء ذلك درسا وعبرة للاقتداء بالهدي النبوي في تربية الأبناء، فقد روئ الإمام الترمذي أن رسول الله على كان إذا دخلت عليه بنته فاطمة قام إليها



فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها (۱).

Y - مجال المجتمع: إن الاستقرار الأسري يمتد أثره ليظهر في حياة المجتمع من خلال ما تمده به الأسر المستقرة -التي احتضنت أو لادها فحققت لهم السكينة والطمأنينة -، من أجيال صالحة متوازنة وجدانيا وسلوكيا، ولها القدرة على إعمار الأرض وإصلاحها بالعمل الصالح المتمثل في أداء الأمانات إلى أصحابها، وحفظ حقوق الغير من الأحياء والأشياء، وتعلم العلوم النافعة، وإتقان العمل بأدائه على الوجه الذي ينبغي، وتولي المسؤوليات عن كفاءة واستحقاق.

٣- مجال الدولة: تظهر ثمرات الاقتصاد المنزلي وآثاره في هذا المجال فيما يمكن أن يساهم به في بناء مجتمع متماسك تسود فيه أخلاق العدالة الاجتماعية وقيم الإخاء والتضامن والتعاون الإنساني، وتتقلص فيه الفوارق الطبقية بين المواطنين والتي من شأنها أن تثير الضغائن والإحن بينهم، وتتجسد فيه معاني قول رسول الله علي المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد: إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمي (٢)، وفي تحقيق التنمية الاقتصادية، عن طريق التغلب على البطالة والهشاشة، وعلاج مشكلة الفقر، والقضاء على الانحراف وتفشي الجريمة، وحفظ اقتصاد الدولة من الضعف والاهتزاز؛ بفضل ما يوفره هذا الاقتصاد المؤطر بتوجيهات دين الإسلام الحنيف لأفراد الأسرة من رفاهية العيش، وما يحققه لهم من عوامل الاستقرار والاطمئنان والنماء والازدهار.

ومما لا شك فيه فإن أهم وسيلة تساعد الأسر على أداء دورها في الحياة كما أمر الإسلام: توفر الدخل المناسب الذي يؤمن للأسرة حاجاتها الأساسية، وحسن تدبير ذلك المورد بما يضمن للأسرة حياة كريمة ويحقق لأفرادها قسطا من الرفاهية والطمأنينة والاستقرار الممتد في حياة المجتمع والدولة بشكل عام.

⁽۱) السنن؛ محمد بن عيسي بن سورة الترمذي. كتاب المناقب عن رسول الله على -باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها. رقم: ٣٨٧٢. ص/ ٨٧١.

⁽٢) صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والأداب-باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم. رقم: ٦٦٢٠. دار صادر-بيروت. دون الطبعة والتاريخ. ج/ ٤. ص/ ٩٦٧.



خاتمة

انطلاقا مما سبق لي بيانه في هذا البحث من مبادئ شرعية مؤطرة للاقتصاد المنزلي، ومن أدوار هذا الاقتصاد في تدبير الموارد المالية للأسرة، ومن آثاره التي تظهر فيما يحققه لأفراد الأسرة من اطمئنان واستقرار، وامتداد ذلك الاستقرار ليشمل الحياة كلها ويطال المجتمع برمته، يمكن لي في الختام تسليط الضوء علىٰ نتائج البحث وتوصياته.



النتائج والتوصيات:

وبعد ختام هذا البحث الذي ناقش موضوع: الاقتصاد المنزلي في الإسلام ودوره في تدبير الموارد المالية للأسرة، يطيب لي أن أختمه بالنتائج التالية:

١ - الاقتصاد الذي هو اسم للعلم الذي يبحث فيه عن وسائل توفير المال بأحسن ما يستطاع أساس التدبير المنزلي، وهو أول الواجبات التي يجب علىٰ أرباب الأسر الاهتمام بها لمواجهة التحديات والمشاكل التي تواجهها الأسر المعاصرة في مجال الكسب والإنفاق بسبب كثرة الخدمات وتنوعها، لتحقيق انتظام حياة الإنسان في منزله بأداء الحقوق الواجبة عليه.

٢ - الاقتصاد المنزلي لما كان من أهم أسباب السعادة والاستقرار في الحياة الأسرية، وجب علىٰ الآباء والمربين أن يربـوا الأبناء والبنات علىٰ مبادئه وقواعده الشـرعية، وأن يفهموهم أنه اقتصاد أمر به الدين وحث عليه القرآن الكريم في ثنائه علىٰ عباد الله المقتصدين، كما في قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِيكَ إِذَآ أَنَفَقُواْلُمْ يُسْوِقُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَالِكَ قَوَامًا ﴾ [سورة الفرقان آية ٦٧].

٣- الاقتصاد المنزلي في الإسلام تؤطره جملة من المبادئ الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، ومن أهمها: تحري الحلال الطيب في الكسب والإنفاق، والاعتدال والتوسط في الاستهلاك، والادخار مما زاد علىٰ الضروريات لوقت الحاجة والضيق.

أوصى في نهاية هذا البحث بما يلي:

١ - وجوب بعث وإحياء قواعد ومبادئ الاقتصاد المنزلي في الإسلام المستمدة من توجيهات القرآن الكريم وهدي السنة النبوية في حياة المسلمين، من أجل تحقيق التدبير الأمثل لمواردهم الأسرية، لتعزيز تماسك الأسر المسلمة وتحقيق استمرار استقرارها.

٢- ضرورة أن يحفظ ويضبط الإنسان المسلم في بيته وأسرته العلامات المميزة للبيت المسلم في مستوى الاقتصاد المنزلي، ليحفظ حقوق أفراد أسرته ويحمي بيته من كل ما يمكن أن يؤدي إلىٰ تدميره



٣- تعميق البحث في مجال الاقتصاد المنزلي في الإسلام، واقتراح سبل تأسيسه، وآليات تطويره وتنميته، وطرق حفظه، وكيفيات تدبير موارده، انطلاقا من نصوص القرآن والسنة، ومقاصد الشريعة، وقواعدها الكلية، بهدف حفظ أمن واستقرار المجتمع الإسلامي من كل الطفيليات التي يمكن أن تتسرب إليه بسبب انحلال الأسر وعجزها عن القيام بأدوارها المنوطة بها بفعل انعدام الدخل المناسب أو سوء تدبير ذلك الدخل.

٤ - إحياء سنة الاقتداء بالرسول عليه في مجال الاقتصاد المنزلي، بربط المسلمين بالهدي النبوي في مجال تدبير الموارد المالية للأسرة؛ ذلك الهدي القائم على التوسط والاعتدال في صرف المال وإنفاقه.



المراجع والمصادر:

- ١- أحكام القرآن؛ أبو بكر بن العربي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. ط/ ٣. ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٢- الأسرة في الإسلام؛ أحمد عمر هاشم. دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة-مصر.
 طبعة: ١٩٩٨م.
- ٣- الأسرة المسلمة في ضوء التغيرات المعاصرة؛ رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون.
 دار الفتح-عمان. ط/ ١٠٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- ٤- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام؛ محمد الطاهر بن عاشور. دار السلام-القاهرة.
 ط/ ١٠٤٢٦.١هـ/ ٢٠٠٥م.
- ٥- التيسير في أحاديث التفسير؛ محمد المكي الناصري. دار الغرب الإسلامي-بيروت. ط/
 ١٤٠٥.١هـ/ ١٩٨٥م.
- ٦- السنن؛ محمد بن عيسئ بن سورة الترمذي. اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة المعارف-الرياض. ط/ ١. دون تاريخ.
 - ٧- صحيح مسلم. دار صادر-بيروت. دون الطبعة والتاريخ.
- ٨- فقه السنة؛ السيد سابق. دار الفتح للإعلام العربي-القاهرة-مصر. ط/ ٢١. ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- 9- اقتصاد الأسرة؛ زيد بن محمد الرماني. دار طويق للنشر والتوزيع-الرياض. ط/ ١. ١ محمد الرماني. دار طويق للنشر والتوزيع-الرياض. ط/ ١٠٠٥ هـ/ ٢٠٠٤م.
- ١ اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية؛ حسين شحاتة. دار النشر للجامعات. ط/ ١٤٢٨. ٢ . ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- ۱۱ اقتصاديات الأسرة «إدارة المنزل»؛ أيمن مزاهرة، وسعاد عساكرية، وليلي حجازين. دار الشروق-عمان. طبعة: ٢٠٠٢م.
- ١٢ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ مصطفىٰ بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة.
 تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا. دار إحياء التراث العربي بيروت. دون الطبعة والتاريخ.



- ١٣ مجلة الوعي الإسلامي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت. العدد/ ٦٣٥. رجب ١٤٣٩هـ/ مارس ٢٠١٨م.
- ١٤ المستدرك على الصحيحين؛ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفىٰ
 عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان. ط/ ٢٠٢٢ هـ/ ٢٠٠٢م.
- ١٥ المسند؛ أحمد بن حنبل. تحقيق: أحمد محمد شاكر، وحمزة أحمد الزين. دار الحديث القاهرة مصر. ط/ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ١٦ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء؛ حماد نزيه. دار القلم دمشق.
 ط/ ١٤٢٩.١ هـ/ ٢٠٠٨م.
- ۱۷ معجم مقاييس اللغة؛ أبو الحسين أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام هارون. دار
 الفكر. ۱۳۹۹ه/ ۱۹۷۹م. دون ذكر الطبعة.
- ١٨ المفردات في غريب القرآن؛ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني.
 تحقيق: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة-بيروت. دون الطبعة والتاريخ.
- ١٩ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم؛ أحمد بن مصطفى الشهير بطاش
 كبرئ زاده. دار الكتب العلمية-بيروت. ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. دون ذكر الطبعة.
- · ٢ نظام الأسرة في الإسلام؛ عقلة محمد. مكتبة الرسالة الحديثة عمان الأردن. ط/ ٣٠. ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٢١ النقد الذاتي؛ علال الفاسي. مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب. ط/ ٨.
 ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.



المتاجرة في العملات شرح المعيار رقم "1" من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)

إعداد: عبدالله أيمن هلال



ملخص البحث:

يتناول البحث موضوع «المتاجرة في العملات»، من خلال شرح المعيار الشرعي رقم (١) بخصوص المتاجرة في العملات، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (أيوفي). حيث إنَّ هذه المعايير تعدمن أهم ما أنتجه الاجتهاد المعاصر في فقه المعاملات المالية، وقد بلغت إزاء الستين (٢٠) معيارًا، وحاز هذا العمل قبولًا واسعًا، ورتبة متقدِّمة في موضوعه، وبات في الواقع يُمثل مرجعية أوَّليَّة لعمليات التمويل الإسلامي ومجال الرقابة الشرعية، حتى سعت كثير من الدول الإسلامية -وفي مقدمتها مملكة البحرين - إلى الاعتماد الرسمي لهذه المعايير، وإلزام المؤسسات المالية الإسلامية بالعمل بها، حيث بات أكثر من عشرين دولة إسلامية تتبع المعايير الشرعية (أيوفي) بشكل كامل أو جزئي كدليل إرشادي وعلى الرغم من ذلك لم يوجد حتى الآن عمل يتصدى لشرح نصوص هذا الإنتاج العلمي الضخم. ومن أجل ذلك قام هذا البحث على شرح نص المعيار الأول من المعايير الشرعية الخاص بموضوع «المتاجرة بالعملات»، شرحًا يبسط معانيه، ويبيِّن حيثيات النظر والترجيح في الوقائع والمسائل التي تناولها.

الكلمات المفتاحية:

المتاجرة في العملات- التوكيل- المواعدة- القبض باستخدام الوسائل الحديثة- العملات الثابتة دينا في الذمة- اجتماع الصرف والحوالة .

محتويات الدراسة

يتضمن المعيار الأول الخاص بموضوع «المتاجرة في العملات» مجموعة من البنود التي تناولت الأحكام الخاصة بموضوعه، وقد تناول البحث كل بند على حدة بشرح مفصًّل، من خلال وضع نص البند في إطار ملون باللون الأحمر، ثم يليه أسفله الشرح الخاص بالبند بخط ملون باللون الأسود. وقد جاء تسلسل البنود الرئيسة للمعيار كالآتي:

- ١ نطاق المعيار .
- ٢- الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات.

⁽۱) لمزيد من التفصيل يراجع: الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية www.aaoifi.com تم الاطلاع عليه في ۲۰/٥/ ۲۰ م.



- ١/٢ شروط المتاجرة في العملات.
- ٢/٢ حكم التعامل في سوق الصرف الآجل.
- ٢/ ٣ حكم التعامل في سوق الصرف الآجل لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض
 قيمتها .
 - ٢/ ٤ البدائل المشروعة لتوقى انخفاض العملة.
- ٢/ ٥ حكم اتفاق المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المرابحة) على سدادها
 بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء .
 - ٢/٢ القبض في بيع العملات.
 - ٧/٧ التوكيل في المتاجرة في العملات.
 - 1 / 1 استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات .
 - ٢/ ٩ المواعدة في المتاجرة في العملات.
 - ٢/ ١٠ المبادلة في العملات الثابتة دينا في الذمة .
 - ٢/ ١١ اجتماع الصرف والحوالة المصرفية .
 - ٢/ ١٢ صور من المتاجرة بالعملات عن طريق المؤسسات.



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطاهرين، وبعد ؟

فإن «المتاجرة في العملات» تقع في صلب الحياة الاقتصادية، وفي ظل تطور الوسائل المعاصرة المستخدمة في تبادل العملات بمختلف صورها، فقد توسع اعتماد المؤسسات المصرفية على المتاجرة في العملات في صور متعددة، مما يؤكد الحاجة إلى اضطراد البحث الفقهي في الوقائع والمستجدات العصرية المتعلقة بموضوع «المتاجرة بالعملات». ولقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي. وذلك من خلال التطرق للأحكام الشرعية التي نص عليها المعيار رقم (١) من المعايير الشرعية، من خلال بيان حيثيات النظر، والأدلة الشرعية التي تم الاستناد إليها، بالإضافة إلى إرفاق نصوص المعتمدات الفقهية، والنصوص القانونية في الهامش، قصدًا لتوسيع الأفق، وبسط حبل النظر من أجل التحريض على استئناف المراجعات الفقهية لاختيار الرأي الأحكم في الامتثال لنصوص الشارع ومقاصده، والأنجع في معالجة الواقع و تحقيق المصالح التي أتي من أجلها الشرع.

أهمية الموضوع وسبب اختياره

اعتنت الشريعة الإسلامية عناية فائقة ببيان أحكام تبادل العملات، ووضعت ضوابط دقيقة تحافظ على الأمن الاقتصادي للأفراد والجماعات، وتحارب نزعة الجشع ونظام الربا بما له من أوجه قبيحة، وكان لهذا الباب عناية خاصة من فقهاء المسلمين، ومرتبة متقدمة في متون الفقه، ولما كان واقع العصر أن «المتاجرة بالعملات» تحتل حيزا واسعًا من نشاط المؤسسات المالية، أضحى من الظاهر ضرورة بحث الأحكام الخاصة والوقائع المستحدثة المتعلقة بهذا الموضوع.

مشكلة البحث

يسعىٰ هذا البحث إلىٰ الإجابة علىٰ الأسئلة التي تطرحها المعاملات المالية والمصرفية بخصوص موضوع «المتاجرة بالعملات» في ظل تضخم النظام المصرفي الذي يحكم التعاملات المالية المحلية والدولية، وتطور وسائل تبادل العملات، وذلك كله في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية واختيارات المعايير الشرعية.



أهداف البحث

- ١- العناية بشرح مفصًّل لنص المعيار رقم (١) من المعايير الشرعية الخاص بموضوع «المتاجرة بالعملات».
- ٢- تحقيق المبادئ التي قام على دراستها البحث، والتمهيد لتوسيع دائرة النظر والتداول
 لتلك الموضوعات .
- ٣- بيان المستندات الشرعية التي اعتمد عليها المعيار في معالجة الأحكام الخاصة بالمتاجرة بالعملات.
- ٤- يتضمن البحث الإجابة على العديد من الأسئلة التي ترد على موضوع المتاجرة بالعملات،
 ومن أبرز الأسئلة العامة التي يجاوب عليها البحث :
 - ما هي الضوابط الشرعية الواجب توافرها في عملية المتاجرة بالعملات ؟
- ما هو الحكم الشرعي للصور المعاصرة المختلفة للقبض الحكمي في بيع العملات ؟
 - ما هو حكم استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات ؟
 - ما هو حكم المواعدة في المتاجرة في العملات ؟
- ما هي الصور المستخدمة في المتاجرة في العملات عن طريق المؤسسات المالية، وما حكمها ؟

الدراسات السابقة

اهتمت بعض الدراسات السابقة بمعالجة موضوع «المتاجرة في العملات»، من خلال مناقشة الوقائع وبيان الأحكام الخاصة بهذا الموضوع، ومن أبرزها الأبحاث والدراسات التالية :

- المتاجرة في العملات تقدير اقتصادي: نجيب سمير خريس.
 - النقود واستبدال العملات: علي السالوس.
 - عقد الصرف دراسة فقهية مقارنة: سالم أحمد سلامة .
- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: عمر عبدالعزيز المترك.
- المتاجرة في العملات: على القره داغي، وعبدالستار أبو غدة، (بحث مقدم للجنة إعداد المعايير الشرعية).

المتاجرة في العملات



- * المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية: أحمد محي الدين أحمد (مجلة مجمع الفقه الإسلاميع ١١ ص٢١٤).
- * المضاربات علىٰ العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها: شوقي دنيا (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١١ ص٢٤٣).



١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار قضايا القبض الحقيقي والقبض الحكمي في العملات، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعامل بالعملات، وصرف ما في الذمة، والتعامل في العملات في الأسواق المالية، والمواعدة في بيع العملات، واشتراط الأجل أو إرجاء تسليم أحد البدلين في التعامل بالعملات، وبعض الحالات المطبقة في المؤسسات. ولا يتناول هذا المعيار غير المتاجرة في العملات، ولا تأثير الصياغة في بيع الذهب

المتاجرة بالعملات: هي شراء العملات لبيعها بقصد الربح، وتفترق المتاجرة في العملات عن بيع العملات بأن المتاجرة يوجد فيها عند الشراء قصد البيع بربح...

والفضة، ولا الحوالات المجردة عن عمليات الصرف، ولا حسم الكمبيالات.

والفرق بين المتاجرة في العملات والصرف ، أنَّ الصرف أعم من المتاجرة بالعملات، لأنه يشمل بيع العملات للاسترباح أو من دونه، أما المتاجرة في العملات أو المضاربة فيها خاصة فتكون بقصد الاسترباح ".

فالفرق بينهما محصور في غرض المتعاملين، مع أن كليهما مبادلة في النقود (أو الأثمان وما في حكمهما)، وكذا في التصرف، فإن المتاجرة في العملة لا يبيع إلا إذا ارتفع السعر، وأما الصراف فإنه يبيع ويشتري العملات سواء كان السعر مرتفعًا أم منخفضًا ".

والفرق بين المتاجرة في العملات والحوالة أنَّ الحوالات بأنواعها (حوالة الدين – حوالة الحق – تحويلات العملات من مكان إلىٰ آخر) تكون لقضاء مصالح شخصية أو تجارية، ولا يترتب على الحوالة ربح لأنها نقل للعملات بمبالغها نفسها من ذمة إلىٰ أخرى، أو لمجرد إيصال العملات إلىٰ مكان آخر للمستفيد من ذلك.

⁽١) المعايير الشرعية: المعيار الشرعى رقم ١ المتاجرة في العملات: ملحق (ج) التعريفات ص٧٠.

⁽٢) نجيب سمير خريس: المتاجرة في العملات تقدير اقتصادي ج١ ص٥٥ : دار النفائس ط٢٠١٢ .

⁽٣) وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة ص١٦٢: دار الفكر ط١ ٢٠٠٢م.



٢. الحكم الشرعى للمتاجرة في العملات:

١/٢ تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:

يجوز المتاجرة في العملات بقصد التربح، كما يجوز بيع الذهب والفضة؛ إذ الأول مقيس عليهما بناءً على أنَّ العملات الورقية نقدٌ قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة؛ فيجري فيها الربا بنوعيه (فضلًا، ونسيئة)، كما يجرئ ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا؛ باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة٠٠٠.

وعليه فيُشترط في بيع العملات ما يشترط في بيع الذهب والفضة، كالتقابض قبل تفرق مجلس العقد لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُّر بالبُّر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد").

وفي الموطأ من حديث مالك بن أوس بن الحدثان: «أنه التمس صرفًا بمائة دينار، قال فدعاني طلحة ابن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابة ، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: «والله لا تفارقه حتىٰ تأخذ منه»، ثم قال، قال رسول الله عليه: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والثمر بالثمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء^(٣)».

وقد انعقد إجماع الفقهاء علىٰ اشتراط اتحاد المجلس عند التقابض في بيع الصرف. يقول ابن منذر: «وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد ١٠٠٠).

وعلة اشتراط القبض في الصرف - كما يشير الاجتهاد الحنفي - أنَّ حقيقة عقد الصرف هو مبادلة ثمنٍ بثمن، فإذا تأخر قبض الثمنين، ثبت كل ثمن منهما دينًا في ذمة أحد العاقدين، فتستحيل هذه الصورة

⁽١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦) الدورة الخامسة ١٤٠٢ه.

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (حديث رقم ١٥٨٧)

⁽٣) موطأ الإمام مالك، باب: ما جاء في الصرف (حدييث رقم ٣٨)

⁽٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر: الإجماع ص٩٧: دار المسلم ط١ ٢٠٠٤م.



إلىٰ الوقوع في بيع الكالئ بالكالئ، وهو منهي عنه، وقد أجمعوا علىٰ حرمته٠٠٠.

وكذلك فإن قبض أحدهما دون الآخر، يُخل بالمساواة، ويؤدي إلى ربا النساء المحرم، لأن للمقبوض فضلًا على غير المقبوض. وعلة تحريم ربا النَّساء: أن النقد المؤجل عرضة لأن يكون أضعف في المالية من النقد الحال، فيؤدي إلى ربا الفضل، فمن صرف عشرة بعشرة مؤجلة كأنه صرف عشرة بتسعة، وهو ما يُطلق عليه في علم الاقتصاد (التضخم النقدي). كما أن البدل المؤخر يكون عرضة للهلاك سواء الهلاك المادي كما كان في الأزمنة السابقة من انتشار عوامل السرقة المباشرة، أو الهلاك الحكمي كما يحدث في الأزمات المالية وعند انهيار الأسواق".

٢ / ١ / ٢ أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما
 عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة
 نفسها .

استتباعا للأصل الذي تقرر في شرح البند السابق بأن العملات الورقية تأخذ حكم الذهب والفضة، فإن الورق النقدي يعتبر أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة؛ لأنه نقود اعتبارية، فتختلف من حيث الجنس تبعًا لجهة اعتبارها نقدًا، بمعنىٰ أن الورق النقدي السعودي جنس. وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ".

وبناءً عليه؛ لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد(٤)، فلا يجوز مثلا بيع عشرة جنيهات مصرية ورقًا بأحد عشر جنيهًا مصريًا ورقًا، نسيئة أو

⁽١) قال شمس الأئمة "السرخسي " في المبسوط:

هذا العقد (أي الصرف) مبادلة الثمن، والثمن يثبت بالعقد دينا في الذمة، والدَّين بالدين حرام في الشرع لنهي النبي - عن بيع الكالئ بالكالئ فما يحصل به التعيين، وهو القبض لا بد منه في هذا العقد، وكان ينبغي أن يشترط مقرونا بالعقد؛ لأن حالة المجلس تُقام مقام حالة العقد شرعا للتيسير . (١٤/٣)

⁽٢) راجع: عبدالله أوزجان: الأجل في عقد البيع ص٢٣٩: دار النوادر ط٢ م٢٠١٢/ ومشروع تقنين الشريعة على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة: المذكرة الإيضاحية للمادة (٢٢٧).

⁽٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦) الدورة الخامسة ١٤٠٢ه/ والمعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم (١) المتاجرة في العملات، ملحق (ب) مستندات الأحكام الشرعية ص٥٥،٦٥٥ .

⁽٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦) الدورة الخامسة ١٤٠٢هـ.

المتاجرة في العملات



يدا بيد، ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها، لوجوب التماثل في القيمة بين البدلين إن اتحد الجنس، كما ورد في الحديث الذي سبق، وفي قوله على الله عنه الله

وقد انعقد إجماع المسلمين على اشتراط القبض عند تماثل البدلين. قال «ابن المنذر»:

« وأجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلًا يدًا بيد، ونسيئة لا يجوز أحدهما وهو حرام ٣٠٠).

وإذا اختلفت الأجناس جاز بيع بعضه ببعض مطلقًا، إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي، ورقًا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر، إذا كان ذلك يدًا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بشلاث ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يدًا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة ".

1 / 1 / 7 ألّا يشمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما .

إذا اشترط أحد العاقدين في بيع الصرف أو العملات أن له الخيار إلى مدة معلومة بعد العقد إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه فالشرط باطل؛ لأن التعليق على خيار الشرط يمنع تمام الملك وهذا مخالف لشرط التقابض في عقد الصرف.

وذهب الاجتهاد الحنفي إلى أنه «لَوْ أَسْقَطَا فِي الْمَجْلِسِ خِيَارَ الشَّرْطِ وَالْأَجَلِ عَادَ الصَّرْفُ صَحِيحًا^(٤)».

وذهب الاجتهاد الحنبلي إلىٰ أنه إن اشترط الخيار في عقد الصرف، صح العقد وبطل الشرط، كسائر الشروط الفاسدة في البيع^(٠) .

⁽١) رواه البخاري: حيث رقم (٢١٧٧).

⁽٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر: الإجماع ص90 (مرجع سابق).

⁽٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦) الدورة الخامسة ١٤٠٢هـ.

⁽٤) كمال الدين بن الهمام: فتح القدير للعاجز الفقير ج٧ ص١٣٢: دار الفكر .

⁽٥) قال "البهوتي" في شرح منتهى الإرادات:

[&]quot; ولا يبطل صرف ونحوه بتخايُر، أي باشتراط خيار فيه، كسائر الشروط الفاسدة في البيع فيصح العقد ويلزم بالتفرُّق . "



٢/ ١/ ٤ ألّا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

جاء الشرع الحنيف بالنهي عن الاحتكار، واستقباحه لما له من تأثير بالضرر والتضييق على الناس، فقد جاء عن النبي علي شيء من أسعار النبي علي شيء من أسعار المسلمين، فإن حقًا على الله أن يقعده بعظم من الناريوم القيامة (")".

وقد اختلف الفقهاء في جنس الأشياء التي يجري فيها الاحتكا، فمنهم من جعله مطلقًا في كل ما يضر بالناس -وهو قول المالكية-، ومنهم من جعل الاحتكار؛ خاصًا بأقوات الخلق -وهو قول الجمهور، ومنهم من ألحق به أجناسًا أخرى، وأقوالهم مفصلة في المطولات .

إلَّا أنهم اتفقوا علىٰ عدم جواز الاحتكار في أي شيء مطلقًا إن ترتب عليه إلحاق الضرر والحاجة بمعيشة الناس ".

ومن المسلمات الاقتصادية أنَّ احتكار العملات والضن بها في أوقات الاحتياج ذريعة التضخم وغلاء الأسعار، بل مظنة التضييق علىٰ عامة الناس واضطراب اقتصاد البلاد فيها أشد .

وعليه فإن كان الحكم في المسألة على القول بأنَّ الاحتكار لا يختص بالأقوات، كما هو عند المالكية، يكون حبس العُمْلات إن تحقق فيه شروط الاحتكار داخلاً في مفهومه بلا ريب. و على القول بأنه لا احتكار إلا في الأقوات خاصة، وهو قول الجمهور؛ يكون الحكم بالمنع مستصحبًا فيه إن ألجأ الناس إلى مرتبة الضرورة أو الحاجة بسبب حبس العملات'').

⁽١) رواه مسلم في صحيحه، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، دار إحياء التراث العربي (حديث رقم: ١٦٠٥).

⁽٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: من حديث معقل بن يسار في مسند البصريين، مؤسسة الرسالة (حديث رقم ٢٠٣١٣).

⁽٣) جاء في "الدر المختار":

[&]quot; ولا يكون محتكرًا بحبس غلة أرضه بلا خلاف "

وعلق عليه "ابن عابدين" في حاشيته:

[&]quot; والظاهر أن المراد أنه لا يأثم إثم المحتكر وإن أثم بانتظار الغلاء أو القحط لنية السوء للمسلمين. وهل يجبر على بيعه؟ الظاهر نعم إن اضطر الناس إليه " (٦/ ٣٩٩) وفي حاشية "الجمل" على منهج الطلاب:

[&]quot; خرج بالأقواتِ الأمتعةُ؛ فلا يحرم احتكارها ما لم تدع إليها ضرورة " (٣/ ٩٣)

⁽٤) راجع: فتوى "دار الإفتاء المصرية ": احتكار العملة الأجنبية وبيعها في السوق (الرقم المتسلسل: ١٣٠٤).



٢/ ١/ ٥ ألَّا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة .

٢/٢ يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواء تم بتبادل حوالات آجلة، أم
 بإبرام عقود مؤجل لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما .

اتفق الفقهاء في الجملة على أنه لا يجوز في الصرف إدخال الأجل للعاقدين أو لأحدهما فإن اشترطاه لهما، أو لأحدهما فسد الصرف؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يُفوت القبض المستحق بالعقد شرعا، فيفسد العقد.

- حكم التعامل في سوق الصرف الآجل (Forward): يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل (Forward)، سواء بالحوالات أو بعقود مؤجلة، ليس فيها قبض البدلين في الحال؛ لمخالفته شرط التنجيز.

«والعقود الآجله (Forward) هي عقود مفردة لشراء أو بيع كمية من العملة على أن يتم إجراؤها في تاريخ محدد، ويتم تحديد سعر صرف ثابت، ويتضمن عقد الصرف الآجل ثلاثة بنود":

- ١- الإلزام ببيع أو شراء عملة معينة مقابل عملة أخرى .
- ٢- تحديد سعر الصرف عند إبرام العقد وهو غير سعر الصرف الفوري، وعادة ما يكون أعلىٰ
 أو أقل منه حسب مدة العقد وتوقعات السوق وفرق أسعار الفائدة بين العملتين .
- ٣- تسليم العملة في الموعد المتفق عليه (تاريخ الاستحقاق) سواء كان تاريخًا محددًا أو فترة تقع بين تاريخين محددين (عقود الخيارات)، وهو تاريخ الاستلام والسداد الفعلي للعملة المتفق عليها، ويتم احتسابه ابتداء من تاريخ الاستحقاق الفوري، أي أن عقدًا مدته شهر سيكون تاريخ استحقاقه بعد يومي عمل وثلاثة أشهر.

وتفترق عن العقود الفورية بأن الصفقة تتم بعد أكثر من يومي عمل، أي: ثلاثة أيام عمل فأكثر، وعادة ما يكون هنالك سعر صرف لكل عملة رئيسة لكل فترة زمنية (Maturity) يختلف عن سعر الصرف الفوري، وتستخدم هذه العقود لدفع ثمن مشتريات آجلة أو للتحوط أو للمضاربة ».

⁽۱) نجيب سمير خريس: المتاجرة في العملات ص١١٢،١١٣ دار النفائس ط١ ٢٠١٢، (نقلاً عن: كوريل: أسسواق العملات الأجنبية ص٢٣).



- حكم التعامل في سوق الصرف العاجل (Spot): الأصل في هذا النوع من التعامل أن يتم تسليم العملات المشتراة والمبيعة فورا، ولكن الواقع أنه يتم التبادل خلال يومي عمل بخلاف اليوم الذي تم التعاقد فيه على إجراء العملية مع مراعاة أيام العطلات الرسمية في حساب تواريخ الاستحقاق وهي السبت والأحد في أوروبا وأمريكا وبعض الدول، والخميس والجمعة أو السبت في بعض البلاد الإسلامية (١٠).

والتعامل في سوق الصرف العاجل يتم عن طريق الشراء النقدي لمختلف العملات عن طريق التحويلات البرقية والبريدية والسفاتج (الحوالات) العاجلة().

ومعظم التعامل في سوق الصرف يتم من خارجها، وبالتالي يتطلب دفع ثمن العملة الأجنبية بالإضافة إلىٰ تكلفة الإرسال (برقيًا أو لاسكليًا) ويلاحظ أن العملة الأجنية لا تصل إلىٰ الطرف الآخر في الحال، بل يحتاج إلىٰ بعض الوقت، يطول أو يقصر حسب نوعية وسيلة الاتصال والإرسال، ومن هنا قد يستفيد من هذا المبلغ المصرف المرسل^٣.

وحكم هذا النوع أنه إذا كان الشراء نقداً فلا غبار عليه؛ لأن شرط التقابض قد تحقق، وأما إذا كان عن طريق الحوالة أو بشيك فإن استلام الشيك بمثابة القبض، بل هو ائتمان في نظر الاقتصاديين (۵).

٣/٣ يحرم الصرف الآجل أيضًا ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم
 بعملة يتوقع انخفاضها .

بناءً على ما تقرر من اشتراط التقابض في المجلس في عقد الصرف أو بيع العملات، يحرم التعامل بالصرف الآجل، ومن أبرز صوره في الأسواق المالية ما يُعرف «بمستقبليات العملة»، وهو من جنس عقود المستقبليات (futur)، وتعرف مستقبليات العملة بأنها: «اتفاق نمطي standardized مع سوق تبادل منظم لبيع وشراء العملات على سعر ثابت في وقت محدد في المستقبل (٥٠)».

⁽١) دراسات المعايير الشرعية (بحث: المتاجرة في العملات) علي القره داغي، عبدالستار أبو غدة، دار الميمان، ج١ ص٧٥ (نقلا عن: يزيد المفتي: محاكاة سوق القطع الأجنبي ص٨).

⁽٢) دراسات المعايير الشرعية (بحث: المتاجرة في العملات) على القره داغي، عبدالستار أبو غدة ج١ ص٧٥ (نقلا عن: معبد الجارحي المصارف الإسلامية والأسواق العالمية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية بدبي أكتوبر ١٩٨٥ ص١٦).

⁽٣) المرجع السابق.

⁽٤) دراسات المعايير الشرعية (بحث: المتاجرة في العملات) على القره داغي، عبدالستار أبو غدة، ج١ ص٧٥ .

⁽٥) نجيب خريس: المتاجرة في العملات ص١١٤ (نقلاً عن: ١٧ giddy. Op. cit, pp).



ويرئ البعض أن لهذه السوق فوائد جمة أهمها التحوط من المخاطر غير المتوقعة من تقلب أسعار الصرف بشكل غير متوقع خاصة مع تحرير أسعار الصرف والتجارة والعولمة التجارية، لكن هذه المستقبليات أصبحت أداة مهمة من أدوات المضاربة و هي السبب الحقيقي وراء التقلبات الشديدة في الأسعار وأسعار الصرف، فأصبح الدواء هو الداء، وأصبح أكثر المتعاملين في أسواق المستقبليات هم المضاربون الذين يتداولون العقد لتحقيق أرباح سريعة بناء علىٰ تخميناتهم ولا يهمهم قبض السلعة أو العملة، ودفعوا بالتجار الحقيقيين والمنتجين إلىٰ الصفوف الخلفية، وليس لهؤلاء المضاربين أي شيء علىٰ المحك ليخسروه في حين أن التاجر أو المنتج قد يخسر إنتاجه، أي أن أسواق المستقبليات أصبحت تبيع وتشتري العقود لا السلع ولا العملات".

1/3 يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي : 1/3/1 إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين .

من أبرز المخاطر التي تحيق بالاتزامات المالية المستقبلية للمؤسسة تقلب أسعار العملة ومن الوسائل المشروعة لتجنب تلك المخاطر؛ أن تتفق مؤسستين على أن تقدم كل واحدة قرضاً -خالٍ من الفوائد- إلى المؤسسة الأخرى حين الحاجة. شريطة عدم توقف تقديم أحد القرضين على الآخر وإلَّا كان من بيعتين في بيعة أو من المواعدة الممنوعة".

٢/ ٤/ ٢ شراء بضائع أو إجراء عمليات مرابحة بنفس العملة .

من وسائل تلافي مخاطر هبوط أسعار العملة في المستقبل أن تقوم المؤسسة بشراء بضائع، أو إجراء عمليات مرابحة بنفس العملة. فمثلًا: لو كان المبلغ المطلوب بعد ثلاثة أشهر هو الجنيهات، فإن البنك يدخل في بيع بضاعة أخرى بالجنيهات في نفس الفترة".

⁽۱) نجيب خريس: المتاجرة في العملات ص١٥ (نقلا عن: , "Khan, M. Fahim, "Islamic Futures & Their Market (۱) مجيب خريس: المتاجرة في العملات ص١٥ (١٥٥ عند) المجاب العملات ص١٥ (١٥٥ عند) (١٥ عند) المجاب العملات ص١٥ المجاب العملات العملات ص١٥ المجاب العملات العملات العملات ص١٥ المجاب العملات ص١٥ المجاب العملات ص١٥ المجاب العملات العملات ص١٥ العملات ص١٥ المجاب العملات العملات ص١٥ المجاب العملات ص١٥ المجاب العملات ص١٥ المجاب العملات ص١٥ المجاب العملات العملات ص١٥ المجاب العملات العملات ص١٥ المجاب العملات ص١٥ المجاب العملات ص١٥ المجاب العملات الع

 $^{(\}Upsilon)$ ورد في فتاوئ ندوة البركة الثامنة (Λ/ \circ) :

[&]quot; إذا اتفق بنكان على أن يوفر كل منهما للآخر المبالغ التي يطلبها أي منهما على سبيل القرض، من نفس العملة، أو من عملة أخرى، فإن هذا الاتفاق جائز، تفاديا للتعامل بالفائدة أخذا وإعطاء على الحسابات المدينة بين البنكين شريطة عدم توقف تقديم أحد القرضين على الآخر . "

⁽٣) دراسات المعايير الشرعية (بحث: المتاجرة في العملات) علي القره داغي، عبدالستار أبو غدة، ج١ ص٠٨



٢/ ٥ يجوز أن تتفق المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة مثل (المرابحة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء .

عند تقديم المؤسسة للعميل تمويلًا بالآجل (مثل المرابحة) فإنها قد تتخوف من مخاطر الانخفاض المتوقع للعملة. فيجوز المتوقع للعملة، والعكس صحيح فقد يتخوَّف العميل من مخاطر الارتفاع المتوقع للعملة. فيجوز حينئذ الاتفاق بينهما علىٰ تسديد دين المرابحة بعملة أخرىٰ أكثر استقرارًا بسعريوم الوفاء؛ لأن الأصل أن الالتزام بسداد الدين بذات العملة التي وقع عليها غير مشروط كما سيأتي بيانه في البند (٢/ ١٠/٢)...

٢/٦ القبض في بيع العملات:

1/7/۲ إذا تم التعاقد على بيع مبلغ من العملات فلا بد من تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق.

٢/٦/٢ لا يكفي لجواز المتاجرة بالعملات قبض أحد البدلين دون الآخر،
 ولا قبض جزء من أحد البدلين، فإن قبض بعض البدل صح فيما تم قبضه دو ن
 الباقي .

إذا تم التقابض بين العاقدين في المجلس على بعض البدلين، كأن يتعاقدا على صرف ألف دينار مقابل خمسمائة جنيه، ولكن لم يتم التقابض بينهما في المجلس سوئ على نصف المبلغ، فقد ذهب المعيار إلى صحة ما تم قبضه دون الباقي، وهو مذهب الجمهور ".

⁽١) ٣٢ ورد في فتاوى ندوة البركة الرابعة (٤/٥):

السؤال: هل يجوز الاتفاق بين المصرف الإسلامي وعميله علىٰ أداء دين المرابحة بعملة أخرىٰ بسعر يوم الوفاء ؟

الفتوئ: بناءً على ما بينه مدير البنك الذي عرض هذا السؤال: من ناحية أن البيع يجري مع البنك بالعملة الأُجنبية وأن التزام العميل مقرر بذات العملة، فإن تسديد هذا الالتزام في موعد الاستحقاق وبالقيمة المعادلة بالعملة المحلية حسب سعر الصرف السائد بذلك التاريخ بكون جائزا، ولا اعتراض عليه من الناحية الشرعية لأنه عبارة عن صرف في الذمة للمبادلة الحاصلة بين العملة الأجنبية الثابتة في الذمة (وهي مقبوضة حكما) وبين العملة المحلية التي يتم قبضها عند الصرف بسعر ذلك اليوم .

⁽٢) قال ابن رشد في "بداية المجتهد":

[&]quot; واختلفوا أيضا إذا قبض بعض الصرف وتأخر بعضه، أعني: الصرف المنعقد على التناجز: فقيل: يبطل الصرف كله، وبه قال الشافعي. وقيل: يبطل منه المتأخر فقط، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد، وأبو يوسف، والقولان في المذهب. ومبنى الخلاف في الصفة الواحدة يخالطها حرام. هل تبطل الصفقة كلها، أو الحرام منها فقط ؟ " (٣/ ٢١٤)

وقال "السرخسي" في المبسوط:

[&]quot; وإذا اشترى إبريق فضة وزنه ألف درهم بألف درهم، ونقد خمسمائة، وقبض الإبريق ثم افترقا، فإنه يلزم نصف الإبريق، ويبطل نصفه

المتاجرة في العملات



أمًّا إذا تخلُّف أحد العاقدين عن دفع ما عليه في المجلس بطل البيع بلا خلاف.

7/7/7 يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكمًا، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها .

القبض الكامل يكون على نوعين:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ (الْقَبْـضُ الْحَقِيقِـيُّ) وهو القبض الحسي للمبيع كَالأَخْذِ باليـد أو الكيل، أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلىٰ حوزة القابض .

النَّوْعُ الثَّانِي (الْقَبْضُ الْحُكْمِيُّ) وهو كل ما تتحقق به الحيازة والتمكن من التصرف، بحسب العرف السائد، من غير تناول باليد أو قبض حسي. أو هو تمكين العاقد من تسلم المعقود عليه دون مانع، وذلك بالتخلية والتمكين من التصرف، وهو جائز شرعًا، لأنه يحقق الغرض المقصود من القبض، ويتعلق به الضمان.

فكل ماعدَّه العرف قبضًا في عصر من العصور فهو قبض، مادام لا يصطدم مع نص شرعي ثابت صريح، وكذلك لا يجب الالتزام بجزئيات القبض وصوره في عصر ما بالنسبة للعصر الذي يليه ما دام العرف قد تغير؛ لأن ما هو مبني علىٰ العرف يتغير بتغيره (١٠).

قال «ابن القيم» عليه رحمة الله:

« فمهما تجدد في العرف فاعتبره ومهما سقط فألغه و لا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك و المذكور في كتبك (٢)» .

اعتبارا للبعض بالكل ولا يتخيَّر في الرد بسبب عيب التبعيض؛ لأنه حصل بفعله حين لم ينقد بعض البدل . " (١٤/ ٢١) وقال "البهوتي" في شرح منهي الإرادات:

[&]quot; ويبطل صرف، كبطلان سلم بتفرق ببدن يبطل خيار المجلس قبل تقابض من الجانبين في صرف لما تقدم من قوله ﷺ يدا بيد وفي سلم قبض رأس ماله كما يأتي في بابه إن شاء الله، وإن تأخر تقابض في صرف أو في رأس مال سلم في بعض من ذلك، بطلا أي الصرف والسلم فيه، أي المتأخر قبضه فقط، لفوات شرطه، وصحا فيما قبض لوجود شرطه " (٢/ ٧٣)

⁽١) دراسات المعايير الشرعية (بحث: المتاجرة في العملات) علي القره داغي، عبدالستار أبو غدة، ج١ ص٦٤.

⁽٢) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي ط١، ج١ ص٥٦.



وقال «ابن عابدين» عليه رحمة الله:

« اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلًا، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة، هكذا ذكر فخر الإسلام. وفي شرح الأشباه للبيري: الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي. وفي المبسوط: الثابت بالعرف، ثابت بدليل شرعي.

وقال في القنية: "ليس" للمفتى ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف (١٠).

⁽١) ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة: نشر العرف في بناء بعض الأحكام علىٰ العرف)، الأستانة، ج٢ ص١١٥.



(أ) القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

١- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

٢- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المؤسسة في حال شراء عملة
 بعملة أخرى لحساب العميل .

٣- إذا اقتطعت المؤسسة -بأمر العميل- مبلغًا من حساب له لتضمه إلى حساب
 آخر بعملة أخرى في المؤسسة نفسها أو غيرها لصالح العميل أو لمستفيد آخر،
 وعلى المؤسسة مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية .

ويغتفر تأخير القيد المصرفي -بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي- إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلى.

(ب) تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وتم حجز المؤسسة له .

(ج) تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

يعالج هذا البند ثلاث صور للتقابض الحكمي معتبرة في بيع العملات:

أولًا: (القبض عن طريق القيد المصرفي) (١)

القيد المصرفي عبارة عن مستند تدون فيه الحسابات الخاصة بالعملاء إيجابًا أو سلبًا، وهي من الوثائق التي يتم مراقبتها من قبل الجهات المالية المختصة ومن مراجعي الحسابات، ولا يقترن مع القيد المصرفي تحريك المبالغ أو فصلها في حالة الإثبات أو النفي، ولذا يعتبر قبضا حكميًا للمبالغ التي يجري قيدها ".

⁽١) ورد في القرار رقم (٧) لمجمع الققه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشر:

[&]quot; يعتبر القيد في دفاتر المصرف، في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة. بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه . "

⁽٢) دراسات المعايير الشرعية (بحث: المتاجرة في العملات) على القره داغي، عبدالستار أبو غدة، ج١ ص٦٩.



ومن صور القيد المصرفي:

١ - (الإيداع المصرفي)

عند القيام بإيداع مبلغ من حساب إلى آخر تحصل الحيازة والملك؛ فيتم بذلك القبض حكمًا، وصورة هذا النوع في بيع العملات أن يتعاقد العميل مع المصرف على سعرٍ معين للصرف فيودع العميل المبلغ المعين في حساب المصرف، ويودع المصرف الثمن المقابل في حساب العميل خلال حضوره.

٢- (العقد الناجز)

وهو الذي يتبادل فيه العاقدان ما تحت أيديهما في نفس الوقت دون التوقف على إمضاء أحد أو ربط بزمنِ مستقبَل .

فإذا تم العقد على هذه الصورة فإن شرط التقابض في الحال قد تحقق، بلا خلاف.

٣- (الاقتطاع المصرفي)

إذا أمر العميل المؤسسة باقتطاع مبلغ معين من حسابه، وإحالته إلى حساب آخر بعملة مختلفة، فإن كان الحساب الآخر للعميل، فالمؤسسة في هذه الصورة هي الطرف الآخر لعملية الصرف مقابل العميل. وإذا كان الحساب الآخر لطرف ثالث فالمؤسسة هنا بالإضافة لكونها الطرف الآخر لعملية الصرف، هي أيضًا وكيل عن العميل في تسليم المبلغ محل المصارفة .

ويُغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة من خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التصرف ثانيًا: (القبض عن طريق الشيك)

القبض عن طريق الشيك هو من القبض الحكمي، لأن تسليم الشيك ليس تسليمًا حقيقيًا لمبلغ العملة التي يمثلها الشيك (قيمة الشيك)، وإنما فيه التمكين من ذلك".

⁽١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٥٣ (٦/٤).

⁽٢) دراسات المعايير الشرعية (بحث: المتاجرة في العملات) علي القره داغي، عبدالستار أبو غدة،، ج١ ص٦٥

المتاجرة في العملات



ويشترط أن يكون للشيك رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وفي تلك الحالة إذا كان لمحرر الشيك (الساحب) رصيدٌ يكفي لتغطية المبلغ المأمور بصرفه فإن هذه المعاملة تكون من قبيل الوكالة (١٠).

ثالثًا: (القبض عن طريق بطاقة الائتمان)

في حالة استخدام بطاقة الائتمان في المتاجرة بالعملات، تقوم قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة مقام القبض؛ وذلك لأن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض، كالشيك، بل هي أقوى منه كما أفاد الفنيون، لأنها ملزمة للتاجر وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالا، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها".

ويجوز اتفاق البنك المصدر مع حامل البطاقة على تحويل قيمة المبالغ المستحقة، باستخدام السعر المعلن لدى البنك يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر (يوم السداد)، وذلك بالحسم من حساب حامل البطاقة إن كان فيه رصيد، أو بإقراض البنك له بدون فوائد بإضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف ثم الحسم منه، إن كان البنك قد وافق على إقراضه في هذه الحالة (٣٠٠).

٢/ ٧ التوكيل في المتاجرة بالعملات:

 $1/\sqrt{1}$ يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع العملات، مع توكيله بالقبض والتسليم.

يجوز توكيل أحد العاقدين في بيع العملات أو الصرف آخر بقبض البدل، أو توكيله بإجراء العقد؛ لأن الوكالة تصح فيما تصح مباشرته، فكما تصح المبادلة بمباشرة الشخص يصح التوكيل بها .

 $1/\sqrt{7}$ يجوز توكيل الغير ببيع عملات بدون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر القبض قبل تفرق العاقدين .

اشتراط اتحاد المجلس متعلِّق بالطرفين المباشرين للبيع سواء أكان المباشر أصيلًا أم وكيلًا -كما سبق في شرح البند السابق- لذلك إن حصل التوكيل بالقبض فقط فالعبرة في الافتراق قبل القبض هي بالنسبة للعاقدين لا للوكيل.

⁽١) راجع تفصيله في معيار الأوراق التجارية، البند (٣/ ١)، والبند (٣/ ٣) والبنود المتفرعة منه .

⁽٢) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشر (٢/١٢).

⁽٣) قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشر (١٢/٧) .



وكذلك إن حصل التوكيل بالقبض -دون البيع- فإذا وكل العاقد غيره بالقبض، لزم الوكيل في هذه الحالة أن يقبض البدل في حضرة موكله (العاقد)؛ لأن الموكِّل إنما يملك القبض في المجلس لا في غيره (٠٠٠).

1/٨/٢ التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانين متباعدين تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد .

من شروط صحة العقد ارتباط الإيجاب بالقبول في مجلس العقد وهو ما يُعبَّر عنه ب (اتحاد المجلس)، وليس المراد من اتحاد المجلس كون المتعاقدين في مكان واحد "، لأنه قد يكون مكان أحدهما غير مكان الآخر، إذا وجد بينهما واسطة اتصال، والقاعدة عند الفقهاء: «البعد إن كان بحال يوجب الالتباس بقول كل واحد منهما يمنع، وإلا فلا "»، «فلو تناديا وهما متباعدان، صح البيع "، بل قد نصوا على أنَّ «الستر بينهما الذي لا يمنع الفهم والسماع، لا يمنع "».

وإنما المراد باتحاد المجلس: اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون المتعاقدان مشتغلين فيه بالتعاقد، فمجلس العقد: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد، وعن هذا قال الفقهاء: «إن المجلس يجمع المتفرقات».

وعلى هذا خُرِّج التعاقد بالهاتف أو اللاسلكي أو بالمراسلة (الكتابة)؛ فإن استعملا التلفون هو تعاقد فيما استعملا التلفون التعاقد كانا كحاضرين، لأن التعاقد بالتلفون هو تعاقد فيما بين حاضرين من حيث الزمان، ويُعتبر تعاقدًا بالمراسلة من حيث المكان، فيدوم مجلس العقد مادامت محادثتهما في شأنه، فإذا انتقلا منه إلى حديث في موضوع آخر انتهى بذلك مجلس العقد، وبطل بذلك الإيجاب. ومجلس التعاقد بإرسال رسول أو بتوجيه خطاب أو بالبرقية أو التلكس أو الفاكس ونحوها: هو مجلس تبليغ

⁽١) جاء في "بدائع الصنائع":

[&]quot; التوكيل بقبض رأس مال السَّلم وبدل الصرف، إنما يجوز في المجلس؛ لأن الموكِّل إنما يملك القبض فيه لا في غيره . " (٦/ ٢٣)

⁽٢) قال "السرخسي" في المبسوط:

[&]quot; ولسنا نعني بالمجلس موضع جلوسهما، بل المعتبر وجود القبض قبل أن يتفرقا . " (١٤/ ٣)

⁽٣) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب الإسلامي ط٢، ج٥ ص٢٩٤ .

⁽٤) يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب ج٩ ص١٨١: دار الفكر.

⁽٥) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٥ ص٢٩٤ .

⁽٦) راجع: عبدالرزاق السنهوري: نظرية العقد، منشورات الحلبي ط٢ ١٩٩٨م، ج١ ص٢٩٠.

⁽٧) المرجع السابق ج١ ص٢٩١.

المتاجرة في العملات



الرسالة، أو وصول الخطاب أو البرقية أو إشعار التلكس والفاكس، لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسِل، فكأنه حضر بنفسه وخوطب بالإيجاب فقبل، فينعقد العقد".

> ٢/ ٨/ ٢ الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزمًا لمن أصدره خلال تلك المدة. ولا يتم العقد إلَّا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي.

من المقتضيات الفقهية المتفق عليها أنَّ الإيجاب يفقد صفته مع افتراق المجلس لقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا^(۱)».

أمَّا إذا قيد الموجب نفسه بمدة محددة كأن قال: بعتك هذه السلعة بكذا إن قبلت في أجل عشرة أيام، فهل يُقيد بعدم الرجوع عن إيجابه في هذه المدة، ويلزمه القبول إن صدر من الطرف الآخر ؟

للفقهاء في هـذه الصـورة قـولان: إذا قيد نفسـه بمـدة محـددة تقيَّد بها وهو مـا ذهب إليـه الاجتهاد المالكي(")، وعليه سار المعيار. والجمهور على استصحاب الأصل في الإيجاب بأن ليس له قوة ملزمة حتى وإن قيد الموجب نفسه بوقت محدد.

- (١) انظر: وهبة الزحيلي (بحث: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٦ ص٦٦٨، ومصطفىٰ الزرقا: المدخل الفقهي العام: فقرة ١٧١، وعبدالوهاب خلاف: أحكام المعاملات المالية: ط بنك البركة الإسلامي: ص ٢١٠،٢١١.
 - (٢) رواه البخاري (حديث رقم ٢١٠٩).
 - (٣) الأصل في الإيجاب عند المالكية أنه ملزمٌ للموجب بمجرد صدوره عنه. قال "ابن الحطاب" في مواهب الجليل:
 - " لو رجع أحد المتبايعين عمَّا أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر لم يُفده رجوعه إذا أجابه صاخبه بعد القبول . " (١٤١/٤) وقال "بهرام" في الشامل: " ولا خيار بمجلس علىٰ المشهور كالفقهاء السبعة . " (٢/ ٥٦١)
- وعليه فإنّ الموجب إن قيَّد نفسه بمدة محددة، فقال: بعتك هذه السلعة، وأنا ملزم بإيجابي إلىٰ أسبوع، تقيَّد بتلك المدة، ولا يجوز له الرجوع عن إيجابه قبل انقضائها، بل ذهبوا إلى أنَّ العرف معتبرٌ في تحديد المدة التي يمتد فيها الإيجاب وإن بغير شرطٍ، فإن جرئ العرف علىٰ إعتبار القبول ممتدًا خارج المجلس فيبقىٰ علىٰ لزومه، وينعقد البيع بمجرد القبول من الطرف الآخر، كما قرروا في بيع المزايدة .
 - قال "ابن الحطاب" في مواهب الجليل:
- " كل من زاد في السلعة فلربها أن يلزمه إياها بما زاد إلا أن يسترد البائع سلعته ويبيع بعدها أخرى أو يمسكها حتى ينقطع مجلس المناداة إلا أن يكون العرف اللزوم بعد الافتراق، أو يشترط ذلك البائع فيلزم المشتري البيع بعد الافتراق في مسألة العرف بمقدار ما جرئ به العرف وفي المسألة الشرط في الأيام المشروطة وبعدها بقرب ذلك علىٰ مذهب المدونة، فإن شرط المشتري أنه لا يلزم البيع إلا ما دام في المجلس فله شرطه ولو كان العرف بخلافه . " (٤/ ٢٣٩)
 - والمسألة عندهم منوطة بالعرف، و "للمازري " في ذلك تقرير نفيس. قال في " شرح التلقين " :
- " وهذا الذي أشار إليه من افتراق حكم المساومة والمزايدة، في كون المشتري يلزمه بعد الافتراق ما أعطىٰ من ثمن، ولا يلزمه في بيع المساومة، لا وجه له إلا الرجوع في ذلك إلىٰ مقتضىٰ العوائد، لأن الذي يعطى ثمنًا إن شرط أنه إنما يلتزم الشراء به في الحال قبل أن يفارقه البائع، فإنه لا يختلف في أن البيع لا يلزمه، لا في بيع المساومة ولا في بيع المزايدة. وإن شـرط أن البائع يُلزمه، ويكون الخيار للبائع بأن يعرضها على غيره أمرًا معلومًا أو في حكم المعلوم، فإنه لا يختلف أيضًا في أن البيع يلزم المشتري إذا عاد إليه البائع . " (٢/ ١٠٣٠)



٢/ ٩ المواعدة في المتاجرة في العملات:

1/9/۲ تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة. أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزمًا .

تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات، بأن يتفق العاقدان على إجراء عملية تبادل العملات بثمن معين على سبيل الالتزام؛ لأن المواعدة الملزمة في معنى العقد، فيكون بمثابة التأخر عن قبض عوضي الصرف ". وقد تحتاج المؤسسات وبالأخص الإسلامية للمواعدة في حالات معينة من أهمها عمليات الاستيراد والتصدير، والاعتمادات المستندية الخاصة عندما يتم شراء هذه الأشياء بعملة غير عملة الدولة التي يتبعها المصرف أو عند الخوف من تذبذب أسعار العملات صعودا وهبوطا، وهذا يُسمى بعملية التغطية حيث يغطى المصرف نفسه من مخاطر هذه التقلبات فيدخل مع بنك آخر عن طريق المواعدة لشراء العملة المطلوبة بسعريوم الاعتماد المفتوح، وتوجد هذه المواعدة الملزمة في عرف المصارف العالمية، إذ يلتزم المصرف الذي سيبيع المبلغ المطلوب بدفعه بسعريوم فتح الاعتماد، علما بأنه عند التعاقد لم يتم التسليم من أي طرف، وإنما هو اتفاق على الشراء في المستقبل المعين بسعر محدد مسبقا".

٢/ ٩/ ٢ لا يجوز ما يسمئ في المجالات المصرفية "الشراء والبيع الموازي للعملات"
 (parallel purchase and sale of currencies) وذلك لوجود أحد أسباب
 الفساد الآتية:

- (أ) عدم تسليم وتسلم العملتين (المشتراة والمبيعة) فيكون حينئذ من بيع العملة بالآجل.
 - (ب) اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.
 - (ج) المواعدة الملزمة لطرفي عقد الصرف.

الشراء والبيع الموازي للعملات: هو إجراء عمليات مبادلة مؤقتة بين عملتين في السوق الحاضرة، وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بسعر يتفق عليه الآن،

⁽١) ورد في فتاوئ ندوة البركة التاسعة للإقتصاد الإسلامي (٩/ ٥): "لا تقبل شرعا المواعدة على صرف العملات إذا كانت على سبيل الالتزام، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر الصرف في العمليات التجارية أو الاستثمارية . "

 ⁽۲) ٥٥ دراسات المعايير الشرعية: المتاجرة في العملات: عبدالستار أبوغدة، على القره داغي: ص٨٦ (نقلا عن: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص٨٦).

المتاجرة في العملات



أو شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الحاضرة مع تحديد السعر للعملة العاجلة وفقا للسعر النقدي السائد فيما يحدد سعر العملية الآجلة - في التطبيق التقليدي - وفقا لظروف سعر الفائدة بين العملتين موضوع المقايضة، وعند موعد الاستحقاق يسترد كل فريق عملته بالسعر المحدد عند إجراء العملية (وهذه العمليات لها أسماء مختلفة، حيث تسمى بعمليات التبديل، أو عمليات المقايضة (Swap) كما تسمى عمليات الصرف الموازي للعملات .

وورد في البحث الذي قُدِّم لإعداد هذا المعيار من الأستاذين عبدالستار أبو غدة، وعلي القره داغي، صورة هذه العملية. فجاء فيه الآتي :

«درجت بعض المصارف الإسلامية على إدخال بعض التعديلات على صيغة البيع المتوازي للعملات كما تجريها المصارف التقليدية، حيث تقوم الصيغة الربوية على أساس الفوارق بين أسعار الفوائد بين العملتين، وحيث إن المصارف الإسلامية لا تستطيع إظهار الفوائد الربوية في حساباتها، فلذلك تقوم هذه المصارف باتباع بعض الخطوات الشكلية التي تظهر العملية في إطار مقبول، فإذا افترضنا أن أحد المصارف الإسلامية لديه مبلغ مليون دو لار أو دعت لديه كو ديعة لمدة ثلاثة أشهر ويود استثمارها خلال هذه المدة فإنه قد يتبع الخطوات التالية، وهي خطوات لا تغير جوهر العملية الممنوعة شرعًا:

أولًا:: يقوم هذا المصرف بإجراء اتصال مع أحد المصارف التي يتعامل معها في هذا المجال ويستفسر عن سعر الفائدة علىٰ الدولار لمدة ثلاثة أشهر .

ثانيًا: يقوم المصرف بحساب الفائدة على مبلغ المليون دولار لمدة ثلاثة أشهر.

ثالثًا: يضيف مبلغ الفائدة إلى المبلغ الأصلي لتحديد المبلغ المستحق بعد ثلاثة أشهر.

رابعًا: يقوم المصرف بعد ذلك باختيار عملة أخرى (ولتكن الجنيه الإسترليني) ويستخدمها كوسيط حسابي؛ حيث يتفق الطرفان علىٰ تحديد السعر الآني والأجل لهذه العملة (الوسيط).

خامسًا: يبيع البنك الإسلامي المليون دولار مقابل الجنيه الإسترليني بيعا آنيًا وفقا للسعر الآني المتفق عليه في الخطوة الرابعة .

سادسًا: يتفق الطرفان على تحديد السعر الآجل للجنيه الإسترليني وفقا لهامش السعر.

سابعًا: يقوم المصرف الإسلامي ببيع البنك الربوي مبلغ الجنيهات الاسترلينية مقابل الدولار بسعر صرف آجل يستحق في نهاية المدة المتفق عليها .

(١) المعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم ١ المتاجرة في العملات: ملحق (ج) التعريفات ص٧١.



ثامنًا: يفتح المصرف الإسلامي حسابا موقوف الحركة ومن غير فائدة مع البنك التقليدي بالجنيهات الاسترلينية المبيعة للبنك التقليدي .

و لا يحق للمصرف الإسلامي السحب من هذا الحساب حتىٰ تاريخ الاستحقاق وهو آخريوم في مدة الثلاثة الأشهر.

وتتلخص العملية في النهاية في أن المصرف الإسلامي يكون قد دفع فعليًا مبلغ مليون دولار في أول الاتفاق واستلمها فعليا مليونا مضافا إليه مبلغ الفائدة لمدة ثلاثة أشهر، وفي المقابل يظهر شكليا في حسابات المصرف الإسلامي أنه قد استلم الجنهيات الاسترلينية في أول مدة العقد، كما يظهر في نهاية العقد أنه قد سدد مبلغ الجنيهات الاسترلينية .

ووجه الاختلاف بين هذه الصورة التي قد تطبقها بعض المصارف الإسلامية وتلك المطبقة في المصارف التقليدية تتلخص في أنه في حالة المصارف الإسلامية يتم تسليم واحد هو للعملة المبيعة بيعا آنيًا، أما في المصارف التقليدية فيتم تسليم آني للعملة المبيعة آنيًا وتسليم فعلي في تاريخ الاستحقاق للعملة المشتراة شراءً آجلًا.

وقد صدرت فتوى من الهيئة الشرعية لإحدى المؤسسات المالية الإسلامية بجواز هذه الصورة باعتبارها بيعا آنيا يتم فيها تسليم الفعلي للعملة ومواعدة على صرف آجل لا يتم فيها تسليم أو تسلم وبذلك لا يترتب عليها حكم شرعي .

والواقع أن هذه العملية لا تزيد عن كونها إيداعا من المصرف الإسلامي لدى البنك التقليدي. أما عملية البيع والشراء الآجل للعملة الوسيطة فهي علمية شكلية لا تؤثر في جوهر العلاقة وبذلك فهي غير جائزة وإن ظهرت في دفاتر المصرف الإسلامي على أنها عملية صرف آني. كما أن المواعدة على الصرف التي تتم في الأسواق الدولية، هي مواعدة ملزمة للجانبين كما تنص اللوائح المنظمة لتلك الأسواق؛ ومن ثم فهي غير جائزة (١٠)».

⁽١) دراسات المعايير الشرعية (بحث: المتاجرة في العملات) علي القره داغي، عبدالستار أبو غدة، ج١ ص٩١-٩٣.



٢/ ٩/٣ لا يجوز أن يقدم أحد طرفي المشاركة أو المضاربة التزامًا للطرف الآخر بحمايته من مخاطر المتاجرة في العملات، ولكن يجوز أن يتبرع طرف ثالث بذلك من غير أن ينص في عقدهما على ذلك الضمان.

لا يجوز تقديم ضمان (أي التزام بالتبرع) من أحد أطراف عمليات المشاركة أو المضاربة للطرف الآخر لحمايته من مخاطر الصرف، لأنه يؤدي إلى ضمان الشريك لرأس مال شريكه، وهو ممنوع شرعًا. وإذا صدر هذا الالتزام بالتبرع من طرف ثالث فإنه جائز شريطة عدم التواطؤ بين الملتزم بالتبرع وبين الشريك أو المضارب، وتغتفر جهالة المبلغ الذي سيقع الالتزام به كما هو الشأن في التبرعات ٧٠٠.

٢/ ١٠ المبادلة في العملات الثابتة دينًا في الذمة :

تصح المبادلة في العملات الثابتة دينًا في الذمة إذا أدت إلى سقوط الدينين محل المصارفة وتفريغ الذمتين معا. ومن صورها:

٢/١٠/٢ تطارح (إطفاء) الدينين، بأن يكون في ذمة شخص لآخر دنانير، وللآخر في ذمة الآخر دراهم، فيتفقان على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعًا للمبلغ. ويطلق على هذه العملية أيضًا (المقاصة) .

المقاصة أو تطارح الدينين (إطفاء الدينين): هو اتفاق طرفين على إسقاط دين أحدهما بدين الآخر، وهي في الصرف أن يكون في ذمة شخص عملة لآخر، وللآخر في ذمة الأول عملة أخرى، فيتعاقدان على سعر مبادلة الدين كله أو بعضه تبعا للمبالغ المشمولة بالاتفاق. وقد ذهب المعيار إلى جواز هذه الصورة بكونها من صور «المقاصة» بين الدنانير و الدراهم بنفس العقد ولا تحتاج إلىٰ موافقة أخرىٰ . ووجه الجواز أن ثمن الدنانير هنا دراهم لا يجب قبضها ولا تعينها بالقبض؛ لأن التعيين للاحتراز عن ربا النسيئة، ولا ربا في دين سقط، وإنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته، وحتىٰ لو لم يذكر أن الثمن هو الدين فالصرف صحيح (كما يذكر الحنفية)؛ لأنه بالتقابض انفسخ العقد الأول وانعقد صرف آخر مضاف إلى الدين ٣٠٠.

⁽١) فتوىٰ ندوة البركة التاسعة للإقصاد الإسلامي، رقم (٩/٥).

⁽٢) المعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم ١ المتاجرة في العملات: ملحق (ج) التعريفات ص ٧٠.

⁽٣) انظر: المعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم المتاجرة في العملات: ملحق (ب) مستند الأحكام الشرعية ص٦٨ .



٢ / ١٠ / ٢ استيفاء الدائن دينه الذي هو بعملة ما بعملة أخرى، على أن يتم الوفاء فورًا بسعر صرفها يوم السداد .

يجوز استيفاء الدائن دينه الذي هو بعملة ما بعملة أخرىٰ كأن يكون لشخص علىٰ آخر عشرة جنيهات، فيأخذ بدلا عنها إذا حل الأجل دينارًا، علىٰ أن يتم الوفاء فورا بسعر الصرف يوم السداد .

وهذا جائز شرعًا و متفق عليه بين أئمة المذاهب بشرط قبض البدل في المجلس اتفاقًا، (مع اختلاف جزئي في بعض الأوصاف)، أي إنه يجوز الاستبدال بشرط التقابض في المجلس؛ لأن الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما كالعملات أموالٌ ربوية بمعنى أنها من الأجناس التي يجري فيها الربا، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس". وأصل هذه المسألة ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنها قال: أتيت النبي على في بيت حفصة رضي الله عنها، فقلت: يارسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"».

٢/ ١١ اجتماع الصرف والحوالة المصرفية:

يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، وتتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي بتسليم المبلغ لإثباته بالقيد المصرفي، ثم حوالة (تحويل) للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب الحوالة. ويجوز للمؤسسة أن تتقاضىٰ من العميل أجرة التحويل.

يتحقق الجمع بين الصرف والحوالة بإحدى الطريقتين التاليتين:

الطريقة الأولى: أن يدفع العميل مبلغًا من النقود ليحولها المصرف بعملة البلد المحول إليه، فيدخله حساب المحول إليه، أويتسلم المحال إليه الحوالة ويصرفها في بنك يتعامل المصرف المحيل معه، وهذه الطريقة جائزة؛ لأن أخذ العميل ورقة التحويل وتثبيت المقدار المحمول بمثابة قبض، ثم قيام المصرف بتحويله إلى آخر بمثابة السفتجة وهي جائزة عند جماعة من الفقهاء "، وكذلك يشتمل على المصرف

⁽١) وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة ص١٧٠.

 ⁽۲) رواه الحاكم في المستدرك من حيث أبي هريرة في كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شـرط مسـلم، ولم يخرجاه. دار
 الكتب العلمية ج٢ ص٠٥ (حديث رقم ٢٢٨٥).

⁽٣) في حكم السفتجة انظر معيار الأوراق التجارية رقم (١٩): البند ٢/١.

المتاجرة في العملات



المصارفة في الذمة إذا حول عملة العميل مباشرة إلىٰ العملة التي يريدها وهذه الطريقة جائزة، كما سبق في شرح البند السابق()).

الطريقة الثانية: عن طريق الشيكات التي تحول إلى مكان آخر داخل البلد أو خارجه بنقد آخر، وهذا جائز أيضا عن طريق الصرف بقبض حقيقي أو حكمي بإعطاء وصل إثبات القبض، لإثبات مبلغ الحوالة بالقيد المصرفي، ثم حوالة (أي تحويل) المبلغ بالعملة المطلوبة من طالب الحوالة، ويجوز أن تتقاضى المؤسسة أو المصرف من العميل أجرة التحويل، علىٰ أساس الوكالة بأجر ".

"وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٤٨ (١/ ٩) على مشروعية اجتماع الصرف والحوالة، فإن كانت من دون مقابل فهي إما من قبيل الحوالة المطلقة عند الحنفية الذين لا يشترطون مديونية المحال عليه، أو من قبيل السفتجة عند الحنابلة: وهي إعطاء شخص ما لآخر لوفائه للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت مقابلاً فهي وكالة بأجر.

وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ جريًا علىٰ مبدأ تضمين الأجير المشترك أو العام .

وإذا كانت الحوالة بعملة أخرى، فإن العملة تتكون من صرف وحوالة أي تحويل ٣٠٠٠.

٢/ ١/ ١ من الصور الممنوعة شرعًا متاجرة العميل بالعملات بمبالغ أكثر مما يملكه، وذلك من خلال منح المؤسسة التي تدير المتاجرة تسهيلات مالية للعميل ليتاجر بأكثر من المبلغ المقدم منه.

تتم هذه الطريقة بأن تمنح المؤسسة المالية التي تدير المتاجرة بالعملات تسهيلات مالية للعميل ليتاجر بأكثر من المبلغ المقدم منه، مع إيداع ذلك المبلغ لتغطية الخسارة المقدرة غالبًا بما لا يزيد عن ١٠% (١٠) وهذه الصيغة ممنوعة شرعًا؛ لأن التعامل يتم دون تقابض وبالأجل أحيانًا، وفيه محذور شرعي آخر وهو قيام المؤسسة بالبيع ثم الشراء فيما لا يملكه الإنسان (١٠).

- (١) انظر: دراسات المعايير الشرعية (بحث: المتاجرة في العملات) علي القره داغي، عبدالستار أبو غدة ج١ ص٩٦، وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة ص١٧١
 - (Y) وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة: ص (Y)
 - (٣) المرجع السابق ص ١٧١،١٧٢ .
- (٤) دراسات المعايير الشرعية (بحث: المتاجرة في العملات) علي القره داغي، عبدالستار أبو غدة ج١ ص٩٧، وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة ص١٧٢ .
 - (٥) وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة ١٧٢.



٢/ ١٢/ ٢ لا يجوز إقراض العميل مبالغ تشترط عليه فيها التعامل بالمتاجرة بالعملات معنا دون غيرها، فإن لم تشترط ذلك فلا مانع شرعًا

قد تقرض المؤسسة العميل مبلغا من المال يتحمل مخاطره، ولكن هذا القرض مشروط بأن يحصر العميل عملياته بالمتاجرة بالعملات مع المؤسسة دون غيرها، وهذه الطريقة تجربها بعض المؤسسات المالية الإسلامية لتتحاشئ التعامل بأكثر من المتاح للعميل حتى لا تدخل في التعامل الآجل، أو البيع قبل الشراء (۱).

وهذه الصيغة غير جائزة؛ لكون القرض مشروطا، لا يجوز الجمع بين المعاوضة والقرض بأن يكون أحدهما مشروطًا في الآخر؛ لقوله ﷺ: « لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ (٢) (٣)».

⁽١) دراسات المعايير الشرعية (بحث: المتاجرة في العملات) على القره داغي، عبدالستار أبو غدة ج١ ص٩٨، وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة ص١٧٢ .

⁽٢) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (حدريث رقم: ١٢٣٤).

⁽٣) قال شيخ الإسلام "ابن تيمية " في الفتاوى :

[&]quot; معنى الحديث أن لا يُجمع بين معاوضةٍ وتبرعٍ، لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض " (٦٢/٦٩)

وقال " ملا علي القاري " في مرقاة المفاتيح :

[&]quot; لا يحلَّ سلفٌ وبيعٌ، أي معه، يعني مع السلف، بأن يكون أحدهما مشروطاً في الآخر. قال القاضي رحمه الله: السَّلَفُ يطلق علىٰ السَّلم والقرض، والمراد هنا شرط القرض.. أي لا يحل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلاً: بعتك هذا الثوب بعشرة علىٰ أن تقرضني عشرة، نفىٰ الحلَّ اللازم للصحة ليدل علىٰ الفساد من طريق الملازمة " (٥/ ١٩٣٨)

وقال "الباجي" في المنتقىٰ :

[&]quot; قَـالَ ﷺ " لَا يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَـلَفٌ " وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَـىٰ الْمَنْعِ مِنْ ذَلِـكَ، وَتَلَقَّي الْأُمَّةِ لَهُ بِالْقَبُـولِ وَالْعَمَلِ بِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَعْنَاهُ " (٩/٥)

وقال ابن قدامة في "المغنى":

[&]quot; ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشتري ذلك عليه،فهو محرمٌ والبيع باطلٌ،وهذا مذهب مالك والشافعي،ولا أعلم فيه خلافًا " (٦/ ٣٣٤)



النتائج والتوصيات:

- من خلال العرض المتقدم، يمكن اختزال محصلة البحث في النتائج التالية :
- العملات الورقية يجري عليها أحكام التعامل بالبيع والشراء في الذهب والفضة، فيُشترط في بيع العملات ما يشترط في بيع الذهب والفضة .
- يشترط في بيع العملات قبض البدلين حالا قبل افتراق المجلس، ويتحقق القبض في بيع
 العملات حقيقة بالمناولة بالأيدي، أو حكما بالتخلية مع التمكين من التصرف، ومن
 صور القبض الحكمي المعتبرة:
 - ١ القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل.
 - ٢- تسلم الشيك.
- ٣- تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان. (و ذلك وفق الشروط والأحكام الخاصة بكل صورة، وفق ما تم استعراضه).
- يجوز استخدام الوسائل الحديثة في المتاجرة في العملات كالهاتف، والفاكس،
 والمراسلات الكتابية المختلفة .
 - ❖ لا يجوز ما يسمىٰ في المجالات المصرفية «الشراء والبيع الموازي للعملات».
 - ♦ يجوز تطارح (إطفاء) الدينين، وهو ما يطلق عليه فقها أيضا «المقاصة».
 - * يجوز اجتماع الصرف والحوالة المصرفية .
- * وعلى ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، توصي الدراسة بمزيد من البحث في موضوع «المتاجرة بالعملات الرقمية» كونها أحد الوقائع المعاصرة التي شاعت بين الناس، مما يؤكد الحاجة لإلحاق هذه المسألة وأحكامها الخاصة بالمعيار الأول من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) الخاص بموضوع «المتاجرة بالعملات.



المصادر والمراجع

- ١٠ الأجل في عقد البيع: عبدالله أوزجان، دار النوادر ط٢ م٢٠١٢.
- ٢- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار المسلم ط١ ٢٠٠٤م.
- ٣- أحكام المعاملات المالية: عبدالوهاب خلاف، ط بنك البركة الإسلامي.
- ٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي ط١٠.
 - ٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي ط٢.
 - ٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد بن رشد، دار الحديث ٢٠٠٤م.
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، لبنان ط٢
 ١٩٨٦م.
- ۸- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): محمد بن عيسى الترمذي، ت:أحمد شاكر، ومحمد فؤاد
 عبدالباقي، مصطفى البابي الحلبي، ط۲ ۱۹۷٥م.
 - ٩- الجامع الصحيح (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل البخاري، ط.السلطانية .
- ١ حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ج٦ ص٦٦٨ .
- ١١ دراسات المعايير الشرعية (النص الكامل للدراسات المقدمة تمهيدا لإعداد المعايير
 الشرعية حتى عام ٢٠١٧)، دار الميمان .
 - ١٢ رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عابدين، دار الفكر.
- ١٣ الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبدالله الدمياطي، مركز نجيبويه للمخطوطات ط١ ٨٠٠٨م.
- ١٤ شرح التلقين: أبو عبدالله المازر، ت: عبدالله السلامي، دار الغرب الإسلامي ط١ ٢٠٠٨م.
 - ١٥ شرح منتهى الإرادات: منصور البهوتي، عالم الكتب، لبنان ١٩٩٣م.
- ١٦- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، عيسى البابي، القاهرة ١٩٥٥ م.
 - ١٧ فتح القدير للعاجز الفقير: كمال الدين بن الهمام ، دار الفكر ط١ .

المتاجرة في العملات



- ١٨ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل): سليمان العجيلي (الجمل)،
 دار الفكر .
 - ١٩ المبسوط: شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، لبنان، ١٩٩٣م.
 - ٠٢- المتاجرة في العملات تقدير اقتصادي: نجيب سمير خريس، دار النفائس ط٢٠١٢
- ٢١ مجموع الفتاوي: تقي الدين ابن تيمية، ت:عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية ١٩٩٥م .
 - ٢٢- المجموع شرح المهذب: يحيىٰ بن شرف النووي، دار الفكر.
 - ٢٣ مجموعة رسائل ابن عابدين: محمد أمين ابن عابدين، ط. الأستانة،
 - ٢٤ المدخل الفقهي العام: مصطفىٰ الزرقا، دار القلم، سوريا ط٢٠٠٤م.
 - ٢٥ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ملا علي القاري، دار الفكر، لبنان، ط١ ٢٠٠٢م.
 - ٢٦ المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم، دار الكتب العلمية ط١٩٩٠م.
- ٢٧ مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الرسالة ط١ ٢٧ م.
 - ٢٨ المعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، ط١ ٢٠٠٢م.
- ٢٩ المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى ٢٠١٧م): هيئة
 المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).
- ٣٠ المغني في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي، ، ت:عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو،
 دار عالم الكتب، الرياض ط٣ ١٩٩٧م .
 - ٣١- المنتقىٰ شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر ط١.
 - ٣٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: شمس الدين بن الحطاب، دار الفكر ط٣ ١٩٩٣م.
 - ٣٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.
 - ٣٤- الموطأ: مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، إحياء التراث العربي، لبنان ١٩٨٥م.
 - ٣٥- نظرية العقد، عبدالرزاق السنهوري، منشورات الحلبي ط٢ ١٩٩٨م.



المنهج النقدي في السيرة النبوية

تعقبات الحافظ مُغُلْطاي بن قلِيج على الإمام السهيلي أنموذجًا، من خلال كتابه «الزهر الباسم في سير أبي القاسم»

إعداد: محمد بن إبراهيم بولعياض

المنهج النقدى في السيرة النبوية



ملخص البحث:

يكشف هذا المقال عن معالم المنهج النقدي للحافظ مغلطاي في تعقباته على الروض الأنف للإمام السهيلي، ويبرز جهده في الكتاب والمجالات العلمية التي شملها، مقدما لذلك بمباحث في صحة نسبة الكتاب إليه وأهميته ومزاياه، معلقًا علىٰ بعض مواضع نقد السهيلي ومناقشتها .

الكلمات المفتاحية: ـ

المنهج النقدي - السيرة النبوية - التحقيق - النسخة الفريدة - تعقبات مغلطاي على السهيلي -المقابلة.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام علىٰ خاتم أنبيائه وصفيه من خلقه؛ محمد بن عبد الله، وعلىٰ آله وصحبه.

أما بعد، فإن صلتي بالزهر الباسم في سير أبي القاسم للحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج تعود الى أعوام مضت؛ اقترحت حينها تحقيقه ودراسته ليكون موضوعا لرسالتي في مرحلة الدكتوراه، وقد كانت الأقدار غير ذلك؛ فكان أن انصرفت عنه كليا؛ خاصة بعدما علمت أنه حقق في رسائل علمية في جامعة أم القرئ، لكن شيئا ما ظل يجذبني إليه باستمرار رغم إخراج الكتاب مرتين بتحقيقين مختلفين:

الأول: تحقيق الأستاذ أحسن أحمد عبد الشكور، طبعة دار السلام بالقاهرة، في جزأين؛ اعتمادا على نسخة وحيدة محفوظة بمكتبة جامعة ليدن بهولندا تحت رقم (٣٧٠)، وهي ـ حسب وصفه ـ في ٢٤٠ لوحة.

الثاني: تحقيق جماعة من الباحثين، وهم: خميس بن صالح بن محمد الغامدي، وعليان بن عبد العالي المحلبدي، وعابد بن عبد الرزاق الغريبي. وذلك في رسائل دكتوراه بقسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرئ.

وكان لحصولي علىٰ نسخة الخزانة الناصرية بتمكروت^(۱) والتي هي بخط المؤلف ومقابلتها بنص الطبعة الأولى من التحقيق الأول دور في العودة إلىٰ الموضوع من جديد؛ وقد جعلت الكلام فيه منتظماً في أربعة مطالب

⁽۱) تمكروت بالكاف المعقودة منطقة بالجنوب الشرقي من المملكة المغربية، جنوب مدينة زاكورة، كانت مركزا علميا وتجاريا شهيرا، خاصة منذ القرن العاشر الهجري)انظر معلمة المغرب // ۲۱۸۸)



المطلب الأول:

نسبة الزهر الباسم إلى مغلطاي وبيان أهميته

لقد أحصيت في مقال لي عما ألف على سيرة ابن إسحاق^(۱) المؤلفات على الروض الأنف مما استطعت الوقوف عليه - فألفيتها تبلغ خمسة عشر مصنفا؛ طبع منها إلى الآن «بلبل الروض» للإمام الذهبي المتوفى سنة (٧٤٧هـ)، و«الزهر الباسم» لمغلطاي المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، وما زال في عداد المخطوطات كل من «بلوغ المرام من سيرة ابن هشام والروض الأنف والأعلام» لابن حجة الحموي المتوفى سنة (٧٨هـ)^(۱)، و«الإلمام بالروض وسيرة ابن هشام» لشمس الدين البلبيسي ثم المقدسي الشافعي المتوفى سنة (٩٣٧هـ)^(۱)، وباقي الخمسة عشر لم يظهر لها أثر بعد.

وأهم هذه المصنفات، وأعمقها أثرا، وأكثرها جرأة في النقد «الزهر الباسم» لمغلطاي؛ حيث يعبر بحق عن سمة المصنفات في عصر مغلطاي وما بعده، وهو من العصور الذهبية في نقد السيرة النبوية، وأقصد بعصره الزمن الممتد من حياة بعض شيوخه أو من هم في طبقتهم كالدمياطي (ت٥٠٧هـ) وابن تيمية (ت٨٧٧هـ)، وبعض أفراد طبقته هو كابن القيم (ت٥٠١ه) والذهبي (ت٨٤٧هـ) وابن كثير (ت٤٧٧هـ)، ومن بعدهم انتهاء بالحافظ ابن حجر (ت٢٥٨هـ) وتلميذه السخاوي وابن كثير (ت٤٧٧هـ)؛ أي إلى منتصف وأواخر القرن التاسع الهجري. ففي فترة هؤ لاء المحققين عرفت مباحث السيرة النبوية كثيرا من الدراسة والنقد، وجل من كتب في نقدها من المعاصرين إنما يعتمد على كثير من آراء هؤ لاء النقاد.

وقد نسبه مغلطاي إلى نفسه في مقدمة «إكمال تهذيب الكمال» له؛ في معرض نقده لكتاب شيخه المزي قائلا: «وأما ما ذكره من نوع السير لسيدنا رسول الله على فإنه ذكر معظم ذلك أو كله من كتاب أبي عمر، ومن نظر في كتابي «الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم»، وكتابي المسمى به «الإشارة إلى سيرة المصطفى على عض في على بعض سيرة المصطفى على على فه على بعض سيرة المصطفى المعلم في على المعلم في المعلم

⁽١) انظر: مقال «شجرة المؤلفات على سيرة ابن إسحاق وتهذيبها لابن هشام وشرح التهذيب للسهيلي» مجلة قطر الندئ، الصادرة عن مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، العدد ٢٢، رمضان ١٤٤٠هـ.

⁽٢) نفسه.

⁽۳) نفسه.

⁽٤) إكمال تهذيب الكمال ١/ ٤ ، كذا في المصدر «سيرة» والذي في نسختي الزهر الباسم «سير»



ك.: "القدح المتعالي"، و "الإشارة إلى سيرة المصطفى"، وكتاب "من نسب إلى أمه"، و "التحفة الجسيمة في ذكر حليمة"، و "الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة"، و "دلائل النبوة" (()، وقد صنفه قبل تصنيفه ل "إكمال تهذيب الكمال" كما دل النص السابق المنقول عن الإكمال، وذلك قبل شهر رجب من سنة ٥٥ ه تاريخ بداية السماعات المثبتة على نسخة تمكروت (()، ونسبه إليه أيضا عدد ممن ترجموا له وغيرهم؛ منهم ابن فهد، وابن قطلوبغا، وابن حجر، وابن العماد، والسخاوي، والشوكاني، والكتاني، والبغدادي، وحاجي خليفة (()، وقال الصالحي الشامي "وعلق الحافظ علاء والشيرة كتابا في مجلدين، رأيته بخطه تعقب فيه الدين مغلطاي رحمه الله تعالى على الروض والسيرة كتابا في مجلدين، رأيته بخطه تعقب فيه بوكلمان "وكتب حاشية جدلية على الروض الأنف مغلطاي بن قليج المتوفى سنة (٢٦٧هـ) بعنوان الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم" (()، وهو حاشية على الروض؛ يعلق على القضايا بعد إيراد كلام السهيلي، ولا يكتفي بالتعليق على قضايا السيرة؛ بل يعلق أيضا على قضايا الحديث والمصطلح، واللغة، والتاريخ والأنساب، والأسماء والكني، وغيرها مما سيأتي بيانه.

ومن المؤلفات على الزهر الباسم الدالة على عناية العلماء به:

- * ملخص الزهر الباسم: لأبي البركات كمال الدين محمد بن عبد الرحيم بن يحيى السبكي المتوفى سنة (٧٧٦هـ)^(٦)
 - * روائح الزهر: لأبي بكر بن الحسين بن عمر العثماني المراغى المتوفى سنة (١٦هـ)(٧)
- * روائح الزهر: للعلامة المرجاني (لم أدر من هو مع كثرة البحث عنه، وهذه النسبة عرف بها

⁽١) انظر الزهر الباسم في سير أبي القاسم ١/ ١٠٤٠، ١/ ٢٦٩، ١/ ١٧١، و١/ ٤٠٣، و١/ ٤٧١، و١/ ٥٣٨، وطبعة أحسن أحمد عبد الشكور) أو نسخة تمكروت المخطوطة الصفحات: ٤-٦٧ - ٦٨ - ١٧٧ - ١٧١

⁽٢) انظر الزهر الباسم (نسخة تمكروت) الصفحات: ٣٥، ٤٦، ٥٠، ٥٥، ٥٥

⁽٣) انظر لحظ الألحاظ (ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي) ص:٩٣، وتاج التراجم ص:٣٠٦، ولسان الميزان٨/ ١٢٤، وشـذرات الذهب في أخبـار مـن ذهـب ٨/ ٣٣٧، والإعلان بالتوبيخ ص:٥٦١. والبدر الطالع بمحاسـن من بعد القرن السـابع ٢/ ٣١٢، والرسـالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ص:١٩٧، وهدية العارفين ٢/ ٤٦٧، وكشف الظنون ٢/ ٨٥٨

⁽٤) - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٤/ ١١.

⁽٥) - تاريخ الأدب العربي ٣/ ١٣. كذا في المصدر "سيرة" والصواب "سير" كما في نسختي الزهر الباسم

⁽٦) ترجمته في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥/ ٢٦٣، وإنباء الغمر ١/ ٩٦.

⁽٧) ترجمته في إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر٣/ ٢٣. والمجمع المؤسس للمعجم المفهرس له أيضا ١/ ٥٣٨

المنهج النقدي في السيرة النبوية



الكثير من العلماء)، ذكره الصالحي في سبل الهدئ والرشاد(١).

* الإشارة إلى سيرة المصطفى و تاريخ من بعده من الخلفاء: وهي لعلاء الدين مغلطاي نفسه، انتزع مادتها من الزهر الباسم، قال في مقدمتها: «ولخصت معظم هذه الإشارة من كتابي المسمى بالزهر الباسم في سير أبي القاسم، إلا المآثر فإني من غيرها لها ذاكر، مقدما المشهور في كل باب ليستغني بذلك عن تكرره في الكتاب»(٢). وهذا ما جعل جهده في الزهر الباسم يمتد إلى لاحقيه ممن ألف في السيرة النبوية؛ إذ صح وفق ما عند السخاوي في الإعلان بالتوبيخ (٢) أن ألفية العراقي في السيرة نظم لإشارة مغلطاي، ومعلوم أن هذه الألفية راجت هي وشروحها بشكل واسع عند المتأخرين.

وممن اعتمد كذلك الإشارة لمغلطاي نصا أساسيا في مادة السيرة النبوية تقي الدين الفاسي في كتابه «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين»؛ قال: «وإنما عولت على كتابه دون غيره من الكتب المصنفة في هذا المعنى على كثرتها؛ لأن كتابه أكثرها فوائد، وفيه من الفوائد النفيسة ما لا يوجد في كثير من الكتب المبسوطة في هذا المعنى «٤٠).

المطلب الثاني:

عناصر جهد مغلطاي النقدي في الزهر الباسم

ذكر مغلطاي بنفسه جهده النقدي في مقدمة كتابه مفصلا قائلا «فإني ذاكر في هذا الكتاب نبذا من الشرح المسمى بالروض الأنف، تأليف السهيلي، محتوية على أكثر من عشرين فنا من علوم السير»(٥) ومما ذكر أنه سيتناوله ويتصدى لبيانه:

* ذكر ما ذكره ابن إسـحاق من غير رواية البكائي مما فيه زيادة وتبيين ما في الحديث ممن اتهم في روايته.

⁽١) سبل الهدئ والرشاد ٤/ ١١.

⁽٢) الإشارة إلىٰ سيرة المصطفىٰ وتاريخ من بعده من الخلفاء لمغلطاي (تحقيق آسيا كليبان علي بارح) ص: ٩٩. أو مخطوطة الأزهر برقم ٣١٠٤٧٤ الورقة ١/أ. أو مخطوطة الخزانة الحسنية برقم ٤٦٠٧ الورقة ١.

⁽٣) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ ص:١٥٢. علىٰ أن العراقي لم يقتصر عليها كما هو واضح من ألفيته

⁽٤) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ١/ ٣٦٦.

⁽٥) الزهر الباسم ١/ ٦١.



- ابن إسحاق من طرق ضعيفة وله طرق صحيحة.
 - بيان ما أجم في السيرة من إسناد أو متن.
- بيان ما عنده مقطوع وله طرق موصولة، وكذا ما أرسله، أو أعضله، أو علقه.
 - * بيان أسانيده المذكورة فيها هل هي صحيحة أو لا.
- بیان ما فسره ابن هشام و هو عند ابن إسحاق في موضع آخر، و تبیین صحة اعتراضه علیٰ ابن إسحاق أو عدمها.
 - * بيان ما وهم السهيلي في نقله صريحا.
 - * بيان ما قَوَّل فيه من نقل كلامه شيئا لم يقله لفظا.
 - * بيان ما فسره بشيء غيره أولي منه.
- بيان ما فسره من كلام ابن إسحاق موهما أن ذلك من كلامه، وهو موجود في بعض الروايات
 عن ابن إسحاق، أو هو في السيرة من كلام ابن هشام، أو آخر من كلام بعض الأئمة أغار عليه
 من غير تبيين فائدة.
 - * بيان ما زعم أن ابن إسحاق تفرد بشيء أو وهم فيه وليس كذلك.

وإذا أمعنت النظر في كلامه عن منهجه ألفيته مشتغلا بنقد النصوص الثلاثة كلها: سيرة ابن إسحاق، وتهذيب ابن هشام لها، والروض الأنف للسهيلي، بل وبغيرها أيضا، والمذكور من جهده ومنهجه هنا لا يبلغ العشرين كما صرح في النص المنقول عنه؛ لأن بنسخة ليدن التي تضمنت هذه المقدمة سقطاً(۱)، أما نسخة تمكروت فهي مبتورة من أولها، وقد كنت قبل أن أطلع على التحقيقين المذكورين آنفاً أحصيت من النسخة المخطوطة بالاستقراء أنواعا من فنون النقد في هذا الكتاب، ويمكن أن يضاف منها إلى ما ذكره هنا أنه:

- * يعقب على تعقيبات السهيلي على ابن إسحاق وابن هشام، وأحيانا يبين أن التعقيب عليهما
 لا يصح إنما ينبغي التعقيب عليهما في غير ذلك الموضع.
 - * يذكر بعض الروايات من مصادر مفقودة كمغازى موسى بن عقبة.

⁽۱) قدَّره الغامدي بنحو ثلاث أو خمس ورقات، وقدره أحسـن أحمد عبد الشـكور بلوحة أو لوحتين (انظر طبعة دار السـلام ١٣٣١، وتحقيق الغامدي ١/ ١٦١).

المنهج النقدي في السيرة النبوية



- پورد فيه شعرا كثيرا، وتعقبات كثيرة على السهيلي في شرحه وبيانه، ومناسبة إيراده، ونسبته،
 والاستدلال به.
 - * يورد فيه فوائد في التفسير وأسباب النزول، وله مناقشات مفيدة في ذلك.
 - * يذكر روايات أخرى لما أورده ابن إسحاق وابن هشام. وفي ذلك فائدة لا تخفي.
- * فيه ترجيح روايات على أخرى في السيرة، وقد يرجح رواية ابن إسحاق على تعاليق البخاري
 في نفس الحدث(١).
 - يصل أحيانا السند المنقطع عند ابن إسحاق، وعند غيره، ويصل بلاغات ابن هشام أيضا.
 - * يقارن ويوازن بين الروايات عن ابن إسحاق، ويرجح بين ما اختلف من ألفاظها.
 - * فيه تعقيبات علىٰ السهيلي في فقه السيرة.
 - * يورد أحيانا ما تركه ابن هشام من شعر الأصل (سيرة ابن إسحاق) لأن فيه إقذاعًا (٢).
 - پورد فیه ما رواه من أخبار السیرة بسنده.

وعموما فهو يتميز بالإمعان في تقصي النسخ، والاستقراء والاستقصاء ثم النقد، وله فيه نفس عال في نخل الروايات والمصادر، غير أن فيه عنفاً في النقد أحيانا، يحتاج إلى وقفات.

⁽۱) قال: "وذكر (يقصد السهيلي) قصة زيد بن عمرو بن نفيل (في أنه كان على دين إبراهيم) من عند البخاري موهما أنه أتى بفائدة خارجة عما في السيرة، وليس كذلك فإن هذا بعينه عند ابن إسحاق بلفظه لم يغادر حرفا، وسنده أصح من الذي ذكره من عند البخاري فيه أمران كتاب وتعليق سلم منهما حديث ابن إسحاق لقوله: ثنا هشام بن عروة قال: حدثني أبي عن أسماء فذكره " [طبعة أحسن أحمد عبد الشكور ١/ ٥١٥ ونسخة تمكروت ص: ٢٠١].

⁽Y) نقل ابن رشيق في «العمدة في محاسن الشعر وآدابه» ٢/ ١٧٠ حكاية محمد بن سلام الجمحي عن يونس بن حبيب أنه قال: «أشد الهجاء الهجاء الهجاء بالتفضيل، وهو الإقذاع عندهم». وعبارة ابن هشام كما في مقدمة السيرة بيانا لمنهجه: «وتارك بعض ما يذكره ابن إسحاق في هذا الكتاب مما ليس لرسول الله على فيه ذكر، ولا نزل فيه من القرآن شيء، وليس سببا لشيء من هذا الكتاب، ولا تفسيرا له، ولا شاهدا عليه، لما ذكرت من الاختصار، وأشعارا ذكرها لم أر أحدا من أهل العلم بالشعر يعرفها، وأشياء بعضها يشنع الحديث به، وبعض يسوء بعض الناس ذكره، وبعض لم يقر لنا البكائي بروايته، ومستقص إن شاء الله تعالىٰ ما سوئ ذلك منه بمبلغ الرواية له، والعلم به» (سيرة ابن هشام ١/٤).



المطلب الثالث:

مجالات التعقبات في الزهر الباسم

من خلال المطالعة للكتاب، واستقراء موضوعاته، وتتبع تعقباته على السهيلي وغيره، يظهر أن الحافظ مغلطاي لم يترك موضوعا من الموضوعات التي هي مادة الروض الأنف إلا وشمله بالتعقب، فجاء كتابه حافلا بالنقد في تسع مجالات علمية، أو لاها السيرة النبوية؛ وهي مادة كتاب السهيلي أصالة، والثمانية الباقية كلها من متعلقات السيرة عادة، والمجالات التسع هي:

- * الحديث: من جهة مصطلحه، وعلله، والتصحيح والتضعيف، والأسانيد، والجرح والتعديل.
- السيرة النبوية: من جهة رواياتها ومرتبتها من حيث الصحة والضعف، ومبهماتها، وتفسيرها، وفقهها.
 - التاريخ، خاصة أيام العرب، وعموم تاريخ العرب قبل الإسلام.
 - * الأنساب.
 - * تفسير آيات القرآن الكريم.
 - * التراجم وضبط الأعلام.
 - اللغة: من تصريف، واشتقاق، ومعجم غريب، وغيرها.
 - * الشعر: من جهة نسبته، وشرحه، والاحتجاج به، ونقده، ومن جهة عروضه.
 - * المكتبة والتوثيق: من جهة نسبة الأقوال إلى قائليها، ونسبة الكتب إلى مصنفيها.

المطلب الرابع:

القيمة العلمية لتعقبات مغلطاي على السهيلي وغيره

قيمة الكتاب ومزاياه:

يعد الزهر الباسم - كما مر - نقدا مفصلا للروض الأنف، والروض الأنف أهم ما ألف على السيرة النبوية لابن هشام؛ وهي بدورها أقدم ما وصل إلينا من المؤلفات المكتملة في السيرة، وهذا يبين بشكل واضح أهمية هذا الكتاب باعتباره تمحيصا من مغلطاي لجهود سابقيه، وهم ثلاثة ممن

المنهج النقدى في السيرة النبوية



أسماؤهم ومصنفاتهم في المكانة السنية حين تذكر السيرة النبوية.

وإذا عُلِم أن السهيلي إلىٰ جانب اهتمامه بشرح السيرة وتفسيرها، وعنايته باللغة والأنساب والروايات؛ أورد كذلك جملة من الفوائد الفقهية في الروض الأنف، فإن المطالع له وللزهر الباسم المؤلف عليه يخرج بفوائد في السيرة، وفقهها، وتفسيرها، في آن واحد.

ومما يزيد من قيمة الزهر الباسم ويعزز مكانته بين كتب السيرة النبوية أن الحافظ مغلطاي أعمل فيه ألو إنا من النقد والتعقب، مستعينا بكافة الفنون ذات العلاقة بموضوعه، فيجد القارئ النقد الحديثي إلىٰ جانب النقد التاريخي، واللغوي، والأدبي، كل ذلك في تناغم، مستندا علىٰ عدد هائل من النقول يوردها كأنها سيل جرار، ومن مصادر نادرة جدا أحيانا، وقد أسعفته في ذلك مكتبته الموصوفة بالكبر وصحة الأصول، وشخصيته المداومة على المطالعة على وفق وصف الصفدي له حين قال: «وكان كثير السكون، والميل الي الموادعة والركون، جمع مجاميع حسنة، وألَّف تواليف أتعب فيها أنامله، وكدّ أجفانه الوسنة، - وكان ساكناً جامد الحركة يلازم المطالعة والكتاب والـدأب، وعنده كُتب كثيرة وأصول صحيحة»(١).

والحاصل أن مطالع الزهر الباسم، سيجد الحافظ مغلطاي ممسكا بأصول عديدة من السيرة النبوية بدءا بأقدمها كسيرة ابن إسحاق برواياتها المتعددة، وبما استغنى عنه ابن هشام في أثناء تهذيبه لها كالمبدأ، وهو جزؤها الأول، ثم بمؤلفات من سواه من الأقدمين كسليمان بن طرخان، وأبي معشـر، وموسىٰ بن عقبة، والواقدي، وغيرهم، ثم بمؤلفات من بعدهم ممن ألف في السيرة استقلالا كابن فارس، وابن حزم، وابن عبد البر، أو جمعها مع غيرها كابن سعد، والبخاري، ومسلم، وابن حبان، مقارنا بين رواياتهم، مرجحــًا وناقداً، ولا يخرج القارئ من الكتاب إلا وقد طاف به المؤلف علىٰ كثير من دواوين السيرة والسنة، ونقله إلىٰ بيئة الحوار العلمي الهادئ الدائر بين علماء السيرة من أول عصر الكتابة والتدوين إلىٰ عصره، الشيء الذي يجعل القارئ مشدودا إلىٰ الكتاب رغم فقدانه التسلسل والوحدة الموضوعية الناجم عن طبيعة التأليف نفسه؛ إذ هو حاشية ينتقل فيها المؤلف بين نصوص الروض الأنف التي استدعت منه تعقبًا وتعليقًا، دون غيرها.

⁽١) أعيان العصر وأعوان النصر ٥/ ٤٣٥.



قيمة تعقباته على السهيلي في الحديث والسيرة:

نظرا لكثرة التعقبات وموضوعاتها فسأكتفي بنماذج منها منبئة عن قيمة بقيتها، مقدما لها بمكانة مغلطاي العلمية في المجالين معا:

أولًا: مجال الحديث:

يعد الحافظ مغلطاي ممن اشتهر علمه بالرجال والأسانيد والعلل، لقب بالحافظ من كثير ممن ترجموا له؛ منهم كبار المحدثين كابن حجر، والسخاوي، وأبو زرعة ابن العراقي الذي وصفه بشيخ المحدثين (١)، والسيوطي القائل عنه: «كان حافظا عارفا بفنون الحديث، علامة في الأنساب»(٢).

والزهر الباسم من الشواهد على مكانته تلك؛ يتعرض فيه للتصحيح والتضعيف ونقد الروايات وبيان عللها، ولذلك لا يغض من مكانته ما نقل عن العراقي في جوابه عن سؤال تلميذه ابن حجر عن أربعة أيهم أحفظ وأدرى بفن الحديث: «إن أحفظهم للمتون ابن كثير، وأعلمهم بالأنساب مغلطاي على أغلاط تقع له في ذلك، وأكثرهم طلباً وتحصيلاً للشيوخ والمؤتلف والمختلف ابن رافع، وكان شيخنا الإمام شيخ الإسلام تقي الدين السبكي يقدمه على ابن كثير وأما الحسيني فمتأخر عن طبقتهم وقد أطلق على كل من المذكورين وصف الحفظ باعتبار غلبة فن من فنون الحديث عليه، فأعرفهم بالطلب ابن رافع ثم الحسيني» (٣)، ولا قول تلميذه ابن حجر إنه وقعت له أوهام كثيرة في كتابه «إصلاح ابن الصلاح» (١٤)، لأنه لم يسلم أحد من مثل ذلك.

وكانت تعقباته للسهيلي في فروع علوم الحديث كلها:

ففي المصطلح تعقبه في ذكره اعتراض بعض العلماء على خبر صلاة جبريل بالنبي على بعد فرض الصلاة، وهو عند ابن إسحاق وفيه «عن نافع بن جبير بن مطعم وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس» إذ لم يصرح بما يفيد الاتصال، قال مغلطاي: «وفيه نظر من حيث إن ابن سعد والنسائي وغيرهما يفعلون ذلك كثيرا، فيقولون: ثنا فلان وكان مكثرا عن فلان، وكان صالحا عن فلان، وكان صدوقا، ولم يعد أحد ذلك منقطعا»(٥)

⁽١) الذيل علىٰ العبر في خبر من غبر ١/ ٧٠.

⁽٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/ ٩٥٣.

⁽٣) أجوبة الحافظ العراقي علىٰ أسئلة تلميذه الحافظ ابن حجر ص:١٤٣ - ١٤٤٠.

⁽٤) المجمع المؤسس ٢/ ٣٠١.

⁽٥) الزهر الباسم، نسخة تمكروت ص:٢٢٢، و ط أحسن أحمد عبد الشكور ١/٥٥٠.

المنهج النقدى في السيرة النبوية



وعند قوله: «وقد ثبت بالطرق الصحاح عن الشعبي أن رسول الله ﷺ وكل به إسرافيل عليه السلام فكان يتراءى له ثلاث سنين، ثم وكل به جبريل» ثم قال معلقًا على الحديث في موضع آخر: «وإذا صح هذا فهو وجه من الجمع» قال مغلطاي: «فكلامه ظاهر التناقض على الاصطلاح الحديثي، لأن الحديث إذا كان ثابتا لا يقال فيه إذا صح، وإنما يقال هذه اللفظة لما لا يعرف صحته من ضعفه»(١).

وعند قوله: «وذكر حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ أمر أن يبشر خديجة ببيت من قصب، لا صخب فيه، ولا نصب. هذا حديث مرسل، وقد رواه مسلم متصلا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة»(٢) قال: «فيه نظر في موضعين: الأول عبد الله بن جعفر بن أبي طالب مذكور في جملة الصحابة إجماعا، فحديثه لا يرميٰ بالإرسال الصناعي، وإن كنا نتحقق عدم وجوده عند هذه البشارة، ولو قدرناه موجودًا حينذاك لا يمكن سماعه إلا من سيدنا رسول الله عَلَيْكُ ، كما سمعته عائشة التي صرحت بعدم سماعه حينئذ وهو النظر الثاني، فإن جوز اتصال حديث عائشة فلأن يجوز حديث ابن جعفر بطريق الأولىٰ لأنهما اشتركا في الصحبة وفي عدم حضور ذلك، وفي قوله أيضا: رواه مسلم مقتصراً علىٰ ذلك قصور صناعي»^(٣).

وفي الرواية: ردعليٰ السهيلي قوله عن سعيدبن زيدبن عمرو بن نفيل: «ولم يروعن رسول الله - عَيْكِيةٍ - إلا حديثين أحدهما: «من غصب شبرا من أرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين»^(٤) قائلا: «فيه نظر من حيث إن بقي بن مخلد ذكر أنه روى عن النبي ﷺ ثمانية وأربعين حديثًا» وأورد بنفسه ثمانية وعشرين حديثاً وعزاها إلى مصادرها؛ منها ما في الصحيحين والسنن وغيرها، قال: «ولو تتبعنا هذه حق التتبع لوجدنا أكثر من هذا»(٥).

وفي الجرح والتعديل وعلم الرجال: عقب على قوله في داود بن المحبر «وهو ضعيف» لما تكلم عن حديث ربط البراق بالحلقة التي تربط بها الأنبياء، فقال: «داود لا يوصف بما قاله السهيلي لأنه ممن قيل فيه وضاع كـذاب ذاهب الحديث متروك، ذكره ابن حبان وغيـره، ومن كان بهذه المثابة لا يقال فيه ضعيف»^(۱).

⁽١) الزهر الباسم، نسخة تمكروت ص:٢١١، وط أحسن أحمد عبد الشكور ١/ ٥٣١.

⁽٢) الروض الأنف ٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

⁽٣) الزهر الباسم، نسخة تمكروت ص:٢١٤/٢١٣، وط أحسن أحمد عبد الشكور ١/ ٥٣٥ ـ٥٣٦.

⁽٤) الروض الأنف ٣/ ٢٨.

⁽٥) الزهر الباسم، نسخة تمكروت ص:٢٢٩/ ٢٣٠، و ط أحسن أحمد عبد الشكور ١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٩.

⁽٦) الزهر الباسم، نسخة تمكروت ص: ٣٣١، و ط أحسن أحمد عبد الشكور ١/ ٧٢٠.



واشتد في تعليقه على قوله: «وحديث عمرو بن حزم أسنده الدارقطني من طرق حسان أقواها رواية أبي داود الطيالسي عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده» فقال: «فيه نظر من حيث إن أبا داود هذا ليس بالطيالسي، وليس منسوبًا في الحديث عند الدارقطني ولا غيره، والذي عندهم سليمان بن داود عن الزهري؛ فظنه هو الطيالسي وفسره بذلك من عنده، وأنى يكون الطيالسي، وهو لم تعرف له رواية عن الزهري، وكيف تسوغ روايته عنه متصلة ومولده بعد الثلاثين ومائة، والزهري مات بعد سنة أربع وعشرين، وهذا لا يتصوره إنسان، إلا أن يكون في البيمارستان»(۱).

وفي التصحيح والتضعيف: كانت له وقفات كثيرة رد عليه فيها تصحيحه لجملة من الأحاديث، وفي الموازنة بين الروايات وقفات كذلك منها هذه الوقفة عند قول السهيلي وهو يتحدث عن سياق ابن إسحاق لخبر الإسراء عن أنس: «وذكر فيه أنه دخل بيت المقدس، ووجد فيه نفراً من الأنبياء، فصلى بهم، وفي حديث الترمذي الذي قدمناه عن حذيفة أنه أنكر أن يكون صلى بهم، وقال: ما زال من ظهر البراق، حتى رأى الجنة والنار، وما وعده الله تعالى، ثم عاد إلى الأرض، وزيادة العدل مقبولة، ورواية من أثبت مقدمة على رواية من نفى »(٢).

فكان لمغلطاي فيه نظر كالآتي (٣):

- المعارضة لا تصلح إلا مع التساوي، ولا تساوي؛ فابن إسحاق ذكره معضلا، وحديث الترمذي مسند صحيح.
- * بعد البحث عن سند لقول ابن إسحاق ووجدانه في دلائل البيهقي، تبين أن رجال الترمذي كلهم في الصحيحين، ورجال السند عند البيهقي وإن كانوا ثقاة فليسوا من رجال الشيخين، وهذا نوع من الترجيح.
- * لا معارضة أصلا بينهما؛ خصوصا على ما قرره السهيلي نفسه من أن الإسراء كان مرتين؛
 فيحمل قول حذيفة على إسراء، وقول أنس على آخر.

⁽۱) الزهر الباسم، نسخة تمكروت ص: ٢٩٤، وطبعة أحسن أحمد عبد الشكور ١/٦٦٣، والبيمارستان المستشفىٰ؛ ففي تاج العروس ١٦/ ٥٠٠ (مادة:مرس) «والمارستان، بفتح الراء: دار المرضىٰ، وهـو معـرب، نقله الجوهري عـن يعقوب. قلـت: وأصله بيمارستان، بكسر الموحدة وسكون الياء بعدها وكسر الراء، ومعناه: دار المرضىٰ».

⁽٢) الروض الأنف ٣/ ٤٣٦.

⁽٣) انظر الزهـر الباسـم: نسـخة تمكـروت ص:٣٣٢، وطبعة أحسـن أحمد عبدالشـكور ١/ ٧٢٢، وانظـر نظير هذا النقــد كذلك في ج٢/ ٩٦٥.

المنهج النقدي في السيرة النبوية



لكن أحيانًا يكون السهو منه لا من السهيلي كما في تعقيبه على قوله عن خبر بعث جرير إلىٰ ذي الخلصة: «وفي كتاب مسلم في هذا الحديث: «وكان يقال له: الكعبة اليمانية والشامية»، وهذا مشكل، ومعناه: كان يقال: الكعبة اليمانية والشامية، يعنون بالشامية: البيت الحرام، فزيادة (له) سهو، وبإسقاطه يصح المعنى. قاله بعض المحدثين، والحديث في جامع البخاري بزيادة (له) كما في صحيح مسلم»(١) فقال مغلطاي: «فيه نظر لأن البخاري رواه في صحيحه عن جرير قال: ويقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية»(٢) ولعل ما في نسخة مغلطاي من الروض كما في نسخة تمكروت «بإسقاط له»، لذلك علق بما ذكر، ومع ذلك فلا حاجة لتعقبه هنا لأن السهيلي يؤكد صحة الزيادة ويفسرها بعد كلامه الأول بقوله: «والحديث في جامع البخاري بزيادة (له) كما في صحيح مسلم، وليس هذا عندي بسهو، وإنما معناه كان يقال له: أي يقال من أجله الكعبة الشاّمية للكعبة، وهو الكعبة اليمانية، و(له) بمعنى (من أجله) لا تنكر».

⁽١) الروض الأنف ١/ ٣٧٥.

⁽٢) الزهر الباسم، نسخة تمكروت ص: ٦١، وطبعة أحسن أحمد عبد الشكور ١/ ٢٥٧.



ثانيًا: مجال السيرة النبوية:

لم تكن مؤلفات مغلطاي في السيرة النبوية متأخرة من جهة القيمة عن مؤلفاته في الحديث، يدل لذلك ما تقدم في قول التقي الفاسي عن كتابه «الإشارة إلى سيرة المصطفى»، واعتماد العراقي - وهو من هو - عليها في ألفيته، وقول ابن رافع كما في الذيل على العبر لأبي زرعة العراقي: «طلب الحديث، وقرأ قليلا، وجمع السيرة النبوية»(١)، لكن مؤلفاته فيها لم تلق القدر الكافي من الاهتمام كما هو الحال بالنسبة لمؤلفاته في الحديث ورجاله، ومن تعقباته المبينة لعلو كعبه في هذا الميدان:

عند نقل السهيلي لخبر بحيرا المروي عند الترمذي عن أبي موسى وفيه: «فلم يزل يناشدهم - يعني بحيرا الروم الذين أرادوا قتله على الله على أن قال: فبايعوه وأقاموا معه، وبعث معه أبو بكر بلالا» أعمل فيه مغلطاي أدوات النقد التاريخي للمتن فأورد عليه جملة من الأسئلة والملاحظات كالآتي (٢):

- * علىٰ أي شيء بايعوه أو تابعوه؟
- هل المتابعة لسيدنا رسول الله ﷺ أو للراهب؟
- * إن كان لسيدنا رسول الله عَلَيْ -وهو الظاهر فقد كان حينئذ في حيز من لا يبايع؛ خاصة على قول السهيلي إن سنه إذ ذاك تسع سنين.
- أبو بكر رضي الله عنه لم يكن معهم في هذه السفرة، ولم يكن في سن من يملك، ولا ملك
 بلالا إلا بعد نحو ثلاثين عاما.

ثم التفت إلىٰ السند فبين الراوي الذي يشبه أن يكون مصدر كل هذا الاضطراب، وهو عبد الرحمن بن غزوان الملقب بقراد، ووصفه بالخطأ والتفرد وقلة العلم، وإن كان البخاري قد خرج حديثه.

وأورد على نفسه -على سبيل الاعتراض- قول ابن دحية: إن أبابكر يمكن أن يكون استأجر بلالا، أو يكون أمية بعثه معه، فأجاب بـ:

- * أن أبا بكر لم يكن معهم.
- * وأنه لم يكن في سن من يملك؛ فعمر النبي ﷺ تسع سنين، وأبو بكر أصغر منه بنحو ثلاث سنين.

⁽١) الذيل علىٰ العبر في خبر من غبر ص:٧٣.

⁽٢) انظر الزهر الباسم، نسخة تمكروت ص:٩٥٩، وطبعة أحسن أحمد عبد الشكور ١/ ٤٤٢، وانظر نظير هذا النقد التاريخي أيضا في ج ٢/ ٩٨٨.



* وأن بلالا توفي سنة عشرين للهجرة، أو إحدى وعشرين، وعمره بضع وستون، وعلىٰ هذا
 يكون سنه أصغر من سن أبى بكر.

وقد انتقد الخبر قبلَه ببعض ما ذكره شيخُه الدمياطي في سيرته (١)، والذهبي في تاريخ الإسلام؛ قال: «وهو حديث منكر جدا» وقال في مختصر المستدرك. «أظنه موضوعا فبعضه باطل»(٢).

- * وبذات المنهج في نقد المتن رد قول السهيلي: «وأرضعته عليه السلام ثويبة قبل حليمة. أرضعته وعمه حمزة وعبد الله بن جحش» (٣) قال مغلطاي «وفيه نظر من حيث إن أبا عمر وغيره ذكروا أن حمزة رضي الله عنه كان أكبر من النبي علي أربع سنين، وفي رواية بسنتين (٤)، على أن نقده هو لأمر رضاعتهما معا في الوقت نفسه، لا لكونه أخا له من الرضاعة؛ إذ ذلك ثابت في صحيح مسلم.
- وعند قول السهيلي معلقاً على خبر ابن إسحاق في حفظ الله له على أنه كان صغيرا يلعب مع الغلمان فتعرى فلكمه لاكم: «وهذه القصة إنما وردت في الحديث الصحيح في حين بنيان الكعبة، وحديث ابن إسحاق إن صح أنه كان ذلك في صغره إذ كان يلعب مع الغلمان؛ فمحمله على أن هذا الأمر كان مرتين؛ مرة في حال صغره، ومرة في أول اكتهاله عند بنيان الكعبة» (٥) قال مغلطاي مستصحبا تعظيم الجناب النبوي وعصمته على قبل وبعد النبوة «فيه نظر من حيث إن الحديث الذي ذكره ثانيا فيه (وإنه لأول ما نودي) وهو مصرح بأنه لم يتقدمه شيء، وبعيد أن يكون سيدنا سيد المخلوقين على يؤمر بالشيء مرتين» (١) فكأنه بهذا يرد رواية ابن إسحاق برواية البخاري؛ إذ صرحت بأن ذلك أول ما نودي من السماء، ثم بمرجح زائد على الصحة وهو موافقتها للثابت من عصمة النبي على.

وانتقد عليه بذات المنهج - وهو جعل عصمة النبي عَلَيْلَةٌ حاكمة علىٰ أخبار ما قبل البعثة - قوله

⁽١) السيرة النبوية، لعبد المومن بن خلف الدمياطي ص: ١٤.

⁽٢) تاريخ الإسلام ١/ ٥٠٣، ومختصر المستدرك ٢/ ٢٧٢.

⁽٣) الروض الأنف ٢/ ٦٣ ١٦٤١، وقد أورد في موضع آخر عند ذكر إسلام حمزة أن عبد المطلب تزوج أم حمزة، وابنه عبد الله تزوج آمنة في ساعة واحدة .

⁽٤) الزهر الباسم، نسخة تمكروت ص:٢٦٤، وطبعة أحسن أحمد عبد الشكور ١/٦١٦.

⁽٥) الروض الأنف ٢/ ٢٢٨.

⁽٦) الزهر الباسـم، نسـخة تمكروت ص:١٦٠، وطبعة أحسن أحمد عبد الشكور ١/ ٤٤٥، وعلىٰ وفق تعليقه هنا يظهر أنه يرئ أنه ﷺ متعبد بشرع قبل النبوة، وهو محل خلاف بين العلماء.



في خبر الإسراء والمعراج: «ومما يسأل عنه في هذا الحديث شماس البراق حين ركبه النبي على حين شمس به البراق» قال بعد ذكر رواية ابن إسحاق: «وروئ غيره في ذلك سببا آخر قال في روايته في حديث الإسراء: قال جبريل لمحمد عليه السلام حين شمس به البراق: لعلك يا محمد مسست الصفراء اليوم وذكر هذه الرواية أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفىٰ »(۱) قال مغلطاي: «وهو غير جيد، لأن هذا الحديث لا ينبغي أن يذكر، ولا يعزى لسيدنا محمد على فإن الإمام أحمد مع إمامته وطهارة لسانه روى عنه ابنه أنه سأله عنه فقال: هو موضوع، وأنكره جدا»(۲).

وباستحضار جانب العصمة المذكور آنفا، وبِجَعل الخبر الوارد في الحديث النبوي -إن صححاكما علىٰ غيره من أخبار السيرة انتقد قول السهيلي: «فكنانة تزوج امرأة أبيه خزيمة، وهي برة بنت مر، فولدت له النضر بن كنانة» (٣) قال « فغلطه ظاهر - وإن كان ليس بأبي عذرة هذا القول - لأنه مصادم لقوله على الله أبوي على سفاح قط»، وهذا سفاح بإجماع، ولا يعتقد هذا في نسبه الطاهر أحد من المسلمين، والحمد لله رب العالمين، والانفصال عنه ما قدمنا أولا أنه تزوج بها فلم تلد له، فلما ماتت تزوج برة ابنة أخيها فولدت له النضر، وهذا الذي يثلج الصدر، ويذهب وحره، ويزيل الشك، ويطفئ شرره، والحمد لله على هذا، فقد اتضح بطلان قول من آذى، ورحم الله أعظم من أثارها ورفع منارها، فإنا نرجوها له ذخرًا، وفي الآخرة أجرًا» (٤) وقد ذكر قبل أن الجاحظ هو من من أثارها في كتاب الأصنام له (٥)، ويفهم من صنيعه هنا تصحيحه أو تحسينه للحديث المذكور؛ وإن تكلم فيه جماعة من الحفاظ (١٠).

ويفهم من الأمثلة السابقة كذلك ميله إلى المذهب الأشعري القائل بالعصمة من الكبائر والصغائر معا قبل وبعد البعثة، فجعله منطلقاً لنقد كل الأخبار المخالفة لهذا الأصل.

وأحيانًا كثيرة لا يكون تعقبه له للنقد لكن للزيادة والإفادة كما في تعليقه على قوله: «ومما وجد

⁽١) الروض الأنف ٣/ ٤٣٠، والصفراء: صنم من ذهب كان عند الكعبة.

⁽٢) الزهر الباسم، نسخة تمكروت ص: ٣٣١، و ط أحسن أحمد عبد الشكور ١/ ٧٢٠.

⁽٣) الروض الأنف ٢/ ٣٥٧.

⁽٤) الزهر الباسم، نسخة تمكروت ص:٢٠١، وطبعة أحسن أحمد عبد الشكور ١/١٥ وفيها: يصادم فلما تزوج برة ابنة أخيها.

⁽٥) الزهر الباسم، نسخة تمكروت ص:٧٣، وطبعة أحسن أحمد عبد الشكور ١/ ٢٧٩ .

⁽٦) الخبر له طرق كثيرة في كتب السنة، قال الألباني في أثناء تخريجه له في إرواء الغليل ٦/ ٣٣٤ «وخلاصته أن الحديث من قسم الحسن لغيره عندي».



من صفته عند الأحبار ما ذكره الواقدي من حديث النعمان التيمي»(١) قال: «لم يزد شيئا على سياقه خبره، كأنه ليس في الباب غيره، ولو شئنا لأثبتنا هنا ما في كتابنا دلائل النبوة» فأشار إلى اثنين وأربعين حديثًا أوردهًا فيه(٢)، لكن في الحقيقة لو أعمل النقد في كثير منها ما احتاج إلى إيرادها كما يطلب من السهيلي، بل لصح أن يُتَعَقَّبَ فيها كما تعقب هو السهيلي كثيرا في أشباهها من الأخبار.

وأحيانا أخرى كثيرة يكون التعقب على من نقل عنهم السهيلي لا علىٰ السهيلي نفسه، أو يكون تعقبه توقفا في قبول ما يبديه فقط دون نقده؛ وذلك في عدد من دقائق التفسير واللغة التي ميزت جهد السهيلي في الروض الأنف^{٣)}.

ومما يزيد قيمة الزهر الباسم في هذا الباب عدم اكتفائه بنسخة واحدة من المؤلفات التي اشتغل بها؛ فقد اعتمد من سيرة ابن هشام نسخًا عدة؛ ومن الروض الأنف نسخًا، ومن سيرة ابن إسحاق، بل ومن غيرهما من المؤلفات نسخا متعددة كذلك، ولذلك يتسم نقده أحيانا بالاستقراء والاستقصاء(٤).

⁽١) الروض الأنف ٢/ ٣٧٧ وفي الزهر الباسم: النعمان السبائي.

⁽٢) الزهر الباسم، نسخة تمكروت ص: ٣١٠، وطبعة أحسن أحمد عبد الشكور ١/ ٦٨٦.

⁽٣) من ذلك قوله في أثناء ذكر قصة ابن أم مكتوم وهو بصدد الكلام عن سورة «عبس»: «فذكر المجيء مع العمي، وذلك ينبئ عن تجشم كلفة ومن تجشم القصد إليك على ضعفه، فحقك الإقبال عليه، لا الإعراض عنه، فإذا كان النبي- على صعتوبا على توليه عـن الأعمـيٰ، فغيره أحق بالعتب، مع أنه لم يكن آمن بعد، ألا تراه يقول: (ومـا يدريك لعله يزكيٰ) الآية، ولو كان قد صح إيمانه، وعلم ذلك منه لم يعرض عنه رسول الله ﷺ، ولو أعرض لكان العتب أشد، والله أعلم، وكذلك لم يكن ليخبر عنه، ويسميه بالاسم المشتق من العميٰ، دون الاسم المشتق من الإيمان والإسلام، لو كان دخل في الإيمان قبل ذلك والله أعلم، وإنما دخل فيه بعد نزول الآية، ويدل عليٰ ذلك قوله للنبي- ﷺ: اسـتدنني يا محمد، ولم يقل: اسـتدنني يا رسـول الله، مع أن ظاهر الكلام يدل عليٰ أن الهاء في (لعله يزكيٰ) عائدة علىٰ الأعمىٰ، لا علىٰ الكافر؛ لأنه لم يتقدم له ذكر بعد، ولعل تعطي الترجي والانتظار، ولو كان إيمانـه قـد تقدم قبل هذا لخرج عن حد الترجي والانتظـار للتزكي، والله أعلم». فلم يعلق مغلطـاي إلا بقوله: «فينبغي التثبت فيه فإني لـم أر من قاله جزما ولا فصلا من مؤرخ ومفسـر فينظر، وقول جميعهم فيه قديم الإسـلام، ثم إن السـهيلي أكد ذلك بقوله: فقال: استدنني يا محمد، وهذه اللفظة لم أرها، فلينظر» (الزهر الباسم، نسخة تمكروت ص:٢١٤ و٢١٥، وطبعة أحسن أحمد عبد الشكور ١/ ٥٣٨).

⁽٤) انظر الزهر الباسم، نسخة تمكروت ص: ٣٣١، ٣٣١، وطبعة أحسن أحمد عبد الشكور ١/ ٥٧٠، ١/ ٧٢٠، ولما كان تقصى النسخ دأبه، يعلق أحيانا بما يفيد اعتبار ذلك لازما للمؤلفين كقوله: «ولعل السهيلي وقعت له نسخة فيها أربعة، ولم ينظر نسخة أخرى». [نسخة تمكروت ص: ٢٨٨، وطبعة أحسن أحمد عبد الشكور ١/ ٢٥٤].



النتائج والتوصيات

أولاً: كتاب الزهر الباسم لمغلطاي لا نظير له في كتب السيرة النبوية، يقدم جهدا نقديا بالغ الأهمية في كل المجالات التي ذكرت في ثنايا المقال، ولكنه لم يلق العناية المطلوبة من جهة التحقيق

ثانياً: إعادة تحقيق الزهر الباسم ذات جدوى وينصح بها، مع الحرص على تقصى آثار نسخه بكل خزائن المخطوطات، لأن نسخة ليدن ليست جيدة وبها سقط أيضا، ونسخة المؤلف التي بين أبدينا لست تامة.

ثالثاً: يحتاج الزهر الباسم إلى دراسات لمتنه في رسائل جامعية؛ تستخرج فوائده وتقربها للباحثين، فهو غني بالفوائد، خصوصا في السيرة والحديث، واللغة، والأدب، والمكتبة والمصادر.



المصادر والمراجع

المخطوطات:

- ١- الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج
 (ت٧٦٢هـ)، مخطوطة الأزهر الشريف برقم ٣١٠٤٧٤.
- ٢- الإشارة إلىٰ سيرة المصطفىٰ وتاريخ من بعده من الخلفاء، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج
 (ت٧٦٢هـ)، مخطوطة الخزانة الحسنية بالمملكة المغربية، برقم ٤٦٠٧.
- ٣- الزهر الباسم في سير أبي القاسم، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج (ت٧٦٢هـ)، نسخة الخزانة
 الناصرية بتمكروت تحت رقم ٤١١٨ د في ٣٤٨ صفحة، النسخة المصورة عنها بالخزانة
 الوطنية في الرباط تحت رقم ٤٢٧ ق.

المطبوعات:

أـ الكتب:

- ١- أجوبة الحافظ العراقي علىٰ أسئلة تلميذه الحافظ ابن حجر، تحقيق عبد الرحيم القشقري،
 مكتبة أضواء السلف، ط١، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م.
- ٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)
 المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ٥٠٤٥هـ ١٩٨٥م.
- ۳- الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج
 (ت٧٦٢هـ)، دراسة وتحقيق آسيا كليبان علي بارح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
- ٤- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ: للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي
 (ت٢٠٩هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ٥- أعيان عصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ) تحقيق الدكتور علي أبو زيد وآخرين، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق سوريا، ط١، ١٨٨هـ ١٩٩٨م.



- ٦- الإقناع في القراءات السبع، لأبي جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي
 المعروف بابن الباذش (ت٠٤٥هـ) دار الصحابة للتراث.
- ٧- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج (ت٧٦٢هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن محمد أبو محمد أسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- ٨- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لأبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكو لا (ت ٤٧٥هـ) دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١،
 ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- 9- أمالي السهيلي في النحو واللغة والحديث والفقه، تحقيق محمد إبراهيم البنا، مطبعة السعادة، القاهرة، دط، دت.
- ١ إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٢٥٨ه)، تحقيق د حسن حبشي، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية، القاهرة، جمهورية مصر ١٩٩٨م.
- 11 الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت ٦٢ ٥هـ) تحقيق عبد الرحمن بن يحيئ المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١ ، ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م.
- ۱۲ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ۱۲۰ هـ) تحقيق محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق -بيروت، ط۱، ۲۰۰۲م.
- ١٣ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو
 الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٩م.
- ١٤ تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا الجمالي الحنفي (المتوفى: ٩٧٧هـ)
 تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م.
- ١٥ تـاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، سلسلة التراث العربي ١٦، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.



- ١٦ تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، ترجمة د عبد الحليم النجار، دار المعارف، ط٥.
- ۱۷ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ۷٤٨هـ) تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط۱، ۲۰۰۳م.
- ۱۸ تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت ١٥٠هـ) تحقيق عبد الله محمود شحاتة، دار إحياء التراث - بيروت، ط١ - ١٤٢٣هـ.
- ١٩ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو
 الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٩٦٧م.
- ٢- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤، دت.
- ٢١ الـدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن
 حجر العسقلاني (ت٢٥٨هـ)، تحقيق د محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط ٢، ١٩٧٢م.
- ٢٢ دلائل النبوة، لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ) تحقيق الدكتور محمد
 رواس قلعه جي، وعبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، ط٢، ٢٠٦هـ ١٩٨٦م.
- ٢٣ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
- ٢٤ الذيل على العبر في خبر من غبر، لأبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٢٦٨هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١، ٩٠٩هـ، ١٤٠٩م.
- ٢٥ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ)
 تحقيق محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط٦، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ٢٦ الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله
 السهيلي (ت٥٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.



- ٢٧ الزهر الباسم في سير أبي القاسم، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج (ت٧٦٢هـ)، تحقيق أحسن أحمد عبد الشكور، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.
- ٢٨ سبل الهدي والرشاد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت٩٤٢هـ)، تحقيق الشيخ عادل
 أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٩٩٣م.
- ٢٩ سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمدفؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت .د ط، د ت.
- ٣- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. ط ١٩٩٤م.
- ٣١- السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ت١١٦هـ)، ضبط وتحقيق الشيخ
 محمد علي القطب، والشيخ محمد الدالي بلطه، المكتبة العصرية، بيروت. ط٢٠٠١م.
- ٣٢- السيرة النبوية، لشرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (ت٥٠٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، دار الصابوني ـ حلب، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .
- ۳۳ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (ت ۱۸۹۸هـ) تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط۱،۲۰۱ه ۱۶۸۸م.
- ٣٤- شعر زهير بن أبي سلمي، صنعة الأعلم الشنتمري، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- ٣٥- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٥م.
- ٣٦- طبقات الشافعية الكبرئ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع،ط١، ١٤١٣هـ.
- ٣٧- طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلّام بن عبيد الله الجمحي (ت ٢٣٢هـ) قرأه وشرحه محمود محمد شاكر، دار المدني جدة، دط، دت.



- ۳۸- الطبقات الكبرئ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت ۲۳۰هـ) تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
- ٣٩- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لتقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت٨٣٦هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- ٤ العمدة في محاسن الشعر وآدابه، أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (ت٢٣ ٤ هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، ط٥، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٤ الكامل في اللغة والأدب، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت٢٨٥هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة، ط١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- ٤٢ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفىٰ بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت٦٧٠ه) مكتبة المثنىٰ، بغداد، ١٩٤١م.
- ٤٣ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لتقي الدين محمد بن فهد المكي، (منشور بذيل تذكرة الحفاظ للذهبي) دار إحياء التراث العربي، بيروت. دط، دت.
- ٤٤ لسان العرب، لأبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ) دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤هـ.
- ٥٥ لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٢٥٨هـ) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م.
- 23 المثلث، لابن السيد البطليوسي (ت ٢١هـ) تحقيق ودراسة الدكتور صلاح مهدي الفرطوسي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام الجمهورية العراقية، دار الرشيد للنشر، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- ٤٧ المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٢٥٨هـ) تحقيق الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط١/ ١٩٩٢م.
- ٤٨ المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٥٥ هـ) تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.



- ٩٩ مختصر المستدرك، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
 (ت ٧٤٨هـ) على هامش المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر
 عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١،١١١ه ١٩٩٠م.
- ٥ المستدرك على الصحيحين، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري (ت٥٠٤هـ) تحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١،١١١ه ١٩٩٠م.
- ١٥ المطرب من أشعار أهل المغرب لابن دحية، لأبي الخطاب عمر بن حسن الأندلسي الشهير بابن دحية الكلبي (ت ٦٣٣هـ) تحقيق الأستاذ إبراهيم الأبياري وآخرين، دار العلم للجميع للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.
- ٥٢ المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة، ١٤١٥ هـ.
- ٥٣ معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- ٥٤ معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ) تحقيق محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- ٥٥ المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، لأبي منصور الجواليقي، (ت٠٤٥هـ) تحقيق الدكتور ف. عبد الرحيم، دار القلم ـ دمشق، ط١، ١٤١٠ه ـ ١٩٩٠م.
- ٥٦- هدية العارفين، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت ١٣٩٩هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة ، إستانبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- ٥٧ الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث بيروت، ط ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .
- ٥٨ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن



خلكان (ت٦٨١هـ) تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط١٩٦٨م.

المجلات والموسوعات:

- ٥٩ «الإمام السهيلي بمراكش ٥٧٩هـ. ١٨٥هـ، الدكتور محمد عز الدين المعيار الإدريسي، مجلة جامعة ابن يوسف، العدد ٥، ٢٠٠٦م، ص: ٧١ـ ٨٠.
- ٦- معلمة المغرب، إعداد الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، ١٤١٠م/ ١٩٨٩م.
- ٦١- شـجرة المؤلفات على سيرة ابن إسـحاق وتهذيبها لابن هشـام وشـرح التهذيب للسـهيلي، محمد بولعياض، مجلة قطر الندي، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، العدد ٢٢، رمضان ۱٤٤٠ه.

ج ـ الرسائل الجامعية.

٦٢ - الزهر الباسم في سير أبي القاسم، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج (ت٧٦٢هـ)، الجزء الأول، تحقيق ودراسة الطالب خميس بن صالح بن محمد الغامدي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرئ، ١٤٢١ه ـ ٢٠٠٠م.



مظاهر العدل والإنصاف في الدرس الحديثي

(نماذج مختارة من علم الجرح والتعديل)



ملخص البحث

يَقصد هذا البحثُ -كما يدل عليه عنو انُّه-إظهارَ تجليات العدل والإنصاف الثاوية في مباحث علم الحديث، والتي تدل عليٰ بلوغ المحدثين منتهيٰ العِلمية والتجرد في بناء قضايا هذا الفن الشريف. وقد اخترتُ لتشخيص فكرة البحث هذه التمثيلَ بنماذج من علم الجرح والتعديل، أحدِ أركان علم الحديث العظميٰ. فخلص البحثُ إلىٰ أن قيمة العدل والإنصاف لم تعزب عن أذهان المحدثين في تأسيس قواعد الجرح والتعديل - والقواعدِ الحديثية عموما - وفي تنزيلها على الرواة كذلك، وأنهم جعلوا مناط قبول الرواية هو تحقق الصدق والأهلية، فمتى تأكد وجود ذلك في الراوي قُبل حديثه وإن كان عبدا أو امرأة أو ذا مذهب بدعبي أو غير ذلك. ويلاحظ أن المحدثين أنصفو اكذلك مَن فقد بعضَ أهليته -كالمدلس والضعيف-فقبلوا من حديثه ما سلم من الخلل المتوقّع، ولم يردوه رأسا، وهذا منتهي العدل والإنصاف، اللذين قامت عليهما الشريعة الإسلامية برمتها.

الكلمات المفتاحية:

العدل- الإنصاف- الدرس الحديثي- علم الجرح والتعديل- العدالة- الضبط.

قائمة المحتويات

المقدمة

المبحث الأول: مظاهر العدل والإنصاف في الدرس الحديثي عموما المبحث الثاني: مظاهر العدل والإنصاف في علم الجرح والتعديل: نماذج مختارة النتائج والتوصيات المصادر والمراجع



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

معلوم أن دين الإسلام قائم على أسس إنسانية حضارية وأركان أخلاقية متينة، تعدَّت تجلياتُها الجانبَ التشريعي إلى العلوم والمعارف الإسلامية المختلفة، ولم يكن علم الحديث الشريف بدعا من تلك العلوم؛ فكل فنونه بارزةٌ فيها مظاهرُ تلك القيم والأسس الأخلاقية، ومن أهم تلك القيم وأعظمها شأنا في ديننا الحنيف قيمةُ العدل والإنصاف في معاملة الناس، ولو كانوا خصوما أو مخالفين؛ وقد جاء التحذير صريحا في القرآن العظيم مِن أن يَحمل الشنآنُ والبغضُ المسلمَ على ألا يعدل، وأن العدل هو أقرب للتقوى.

من هذا المنطلق يسعىٰ البحث إلىٰ تجلية بعض مظاهر العدل والإنصاف في علم الحديث الشريف، ممثِّلا بنماذج مختارة من مباحث علم الجرح والتعديل:

النموذج الأول: موقف المحدثين من مقام الصحبة: عدالةٌ لا عصمة.

النموذج الثاني: تقديم قول المعتدلين على قول المتشددين في الجرح والتعديل عند التعارض.

النموذج الثالث: عدم اعتبار جمهور المحدثين بعضَ المطاعن في الرجال التي لا تقدح في أصل الصدق والأمانة.

النموذج الرابع: إطلاق ألفاظ الجرح بقدر الحاجة، وعدم التوسع في ذلك.

النموذج الخامس: عدم قبول الجرح ممن عُرف بالتحامل على أهل مذهب أو أهل بلد.

النموذج السادس: إهمال كلام الأقران في بعضهم في باب الجرح والتعديل.

النموذج السابع: قبول رواية المدلس إذا صرح بالسماع.

النموذج الثامن: يُنتقىٰ من حديث الضعيف ما كان صحيحا، ولا يهدر كل حديثه.

النموذج التاسع: عدم اشتراط الحرية والذكورة في باب الرواية.

النموذج العاشر: موقفهم من رواية المبتدع.



وهذا أوان الشروع في المقصود:

المبحث الأول: مظاهر العدل والإنصاف في الدرس الحديثي عموما

يظهر العدل والإنصاف لدي المحدثين في مختلف المقامات الحديثية؛ مقام الرواية، ومقام الحكم علىٰ الراوي، ومقام الحكم علىٰ المروي.

أولا: العدل في مقام الرواية:

لا ريب أن طلب الحديث والرحلةَ لأجْله من أشرف ما يُشتغَل به، وأكرِم ما تنفق فيه الأعمار، وأيُّ شرفٍ يُطلب وراء كونِ المرء وعاءً لعلم سيدنا رسول الله عَيْلِيُّهِ!!؟

ولكن أهل هذا الشأن اعتدلوا في ذلك، ولم يتخذوا مجردَ الرواية غايةَ طِلبتهم، حتى لا يقع الانشغال بالوسيلة عن الغاية، وبالرواية عن الدراية؛ كما قال الإمام مالك لابني أخته، أبي بكر وإسماعيل ابني أبي أويس: «أراكما تحبان هذا الشأن، وتطلبانه» يعني الحديث قالا: نعم قال: «إن أحببتما أن تنتفعا وينفع الله بكما، فأقلا منه، وتفقها».(١)

وقال أبو عمر بن عبد البر: «أما طلب الحديث علىٰ ما يطلبه كثير من أهل عصرنا اليوم دون تفقه فيه ولا تدبر لمعانيه فمكروه عند جماعة أهل العلم».(٢)

والمحدثون رغم شدة اعتنائهم بعلو الإسناد فإنهم قد يرجحون الإسناد النازل إذا كان مسلسلا بالفقهاء على الإسناد العالى الذي يرويه الشيوخ؛ أخرج الحاكم بسنده «عن على بن خشرم قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم: الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، أو سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل، فقال: يا سبحان الله، الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ». (٣)

هـذا عنـد التحمل، وأما عنـد الأداء والتحديث، فهو كذلك أيضا؛ حيـث إن عامة الأئمة لم يكونوا

المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ابن خلاد الرامهرمزي: ص. ٢٤٢.

جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري: ٢/ ٢٠٢٠. (٢)

معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، الحاكم النيسابوري: ص.١٢٤. (٣)



يكثرون من التحديث إلا نادرا، لكي يدرك الطالب شرف ما يشتغل به فيعتني به، وكان بعض الشيوخ عَسِر الرواية، فلا يحدث في المجلس إلا بالحديث والحديثين؛ قال الخطيب مبينا أن «مذاهب المحدثين في الرواية تختلف: فمنهم من يبتدئ بها احتسابا من غير أن يُسأل (...) ومن المحدثين من لا يروي شيئا إلا بعد أن يسأل، ويحكى مثل هذا من المتقدمين عن إبراهيم النخعي، وعبد الله بن طاوس (...) ومنهم من يتمنع وإن سُئل، اعتمادا على قول شعبة بن الحجاج (...) وكان بعض السلف يتمنع من التحديث إذا كان السامع ليس من أهل العلم (...) وكان غير واحد من المتقدمين يقتصر على رواية الشيء اليسير، ولا يتوسع في التحديث». (١)

وعن خالد الحذاء أنه قال: « كان أبو قلابة إذا حدثنا بثلاثة أحاديث قال: « قد أكثرتُ».(٢)

وقال أبو بكر بن عياش: «كان الأعمش إذا حدث بثلاثة أحاديث قال: «قد جاءكم السيلُ». قال أبو بكر: «وأنا مثل الأعمش». (٣) قال عبد الله بن داود: «كنت آتي الأعمش من فرسخ، ولم أسمع منه في مجلس قط أربعة أحاديث إلا مرة واحدة». (٤)

قال شعبة بن الحجاج: «اختلفت إلى عمرو بن دينار خمسمئة مرة، وما سمعت منه إلا مئة حديث، في كل خمسة مجالس حديث».(٥)

وهـذا المذهـب وإن كان كثيـرٌ مـن المحدثيـن علىٰ خلافـه، فإن الذيـن اختاروه أئمـةٌ كما تقدم؛ كالأعمش، وشعبة بن الحجاج، وأبي بكر بن عياش، وأبي قلابة، وعمرو بن دينار، وغيرهم. وسلفُهم في ذلك بعض الصحابة؛ كأبي بكر وزيد بن ثابت، وغيرهما.

والآخرون وإن كانوا لا يرون الإقلالَ فإنهم ينتقون الطلبة، ويتخيرون المجالسَ والأماكن، والأوقات والبلدان، وهذا -كما لا يخفى - إقلالٌ واعتدال من وجه.

وكان بعضهم لا يحدث بالغرائب إلا مرة في السنة؛ قال أبو عبد الله أحمد بن ساكن، حدثنا ابن أبي كبشـة بسنده عن السائب بن يزيد: «أن النبي على أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأخذ عمر من فارس وأخذ عثمان من بربر».

⁽١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: ١/٢٠٢-٢٠٦.

⁽۲) نفسه: ۱/۲۰۷.

⁽٣) نفسه.

^{4 3: (5)}

⁽٥) نفسه: ١/ ٢٠٨.



قال أبو عبد الله بن ساكن: «كان الشيخ سمّى هذا الحديث حديث السَّنة لأنه قال: هو حديث غريب، وكان لا يحدِّث به في السنة إلا مرة واحدة.

قال الخطيب البغدادي: وهكذا كان أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي يروي أحاديث مخصوصة من حديثه في كل سنة مرة واحدةً ويسميها أحاديثَ السَّنة». (١)

وكل هذا الذي ذكر هو من باب تعظيم حديث رسول الله عَلَيْهُ، حتىٰ تكون له مهابةٌ في النفوس، ولئلا يُبتذَل ويُمل بسبب الإكثار منه ومجاوزة الاعتدال فيه.

ثانيا: العدل والإنصاف في مقام الحكم على الراوى:

وسيأتي بسط القول في ذلك مفصَّلا في المبحث الثاني.

ثالثا: العدل والإنصاف في مقام الحكم على المروي:

معلوم أن الحكم على الحديث صحة أو ضعفا هو ثمرة النظر الحديثي، والغرضُ من التفتيش في الرجال والأسانيد والنظر في المتون وعرضها على الأصول هو الاطمئنانُ إلى سلامة النقل وثبوته عن صاحب الشرع. ولذا كان هذا العمل من الأهمية بمكان، لكن هذا الحكم-التصحيح والتضعيف-عند المحدثين لا يفيد إلا غلبة الظن، على ما فيه من مشقة نظرية نقدية بالغة؛ قال العراقي في ألفيته:

وَبِالصَّحِيْحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا ** فِي ظَاهِرٍ لاَ الْقَطْعَ...

أي حيث قال أهلُ الحديث: هذا حديث صحيح، فمرادُهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الإسناد، لا أنّه مقطوع بصحتِه في نفس الأمرِ، لجوازِ الخطأ والنسيانِ علىٰ الثقة. وكذا قولُهم: هذا حديث ضعيف فمرادُهم أنه لم يظهَر لنا فيه شروطُ الصحة، لا أنّه كذب في نفس الأمر، لجواز صدق الكاذب، وإصابة من هو كثير الخطأ. (٢)

وهذا من المحدثين منتهي الاعتدال والإنصاف؛ لأنهم جعلوا ثمرة جهدهم المضني قابلة للمناقشة المؤيَّدة بالحجة والبرهان؛ وإلا فهم على ظنهم الراجح معتمدون، وبه مستمسكون.

⁽١) الجامع لأخلاق الراوي: ٢/ ١٢٦-١٢٧.

⁽۲) شرح التبصرة والتذكرة، زين الدين العراقي: ١/٥٠١ – ١٠٥.



المبحث الثاني: مظاهر العدل والإنصاف في علم الجرح والتعديل: نماذج مختارة

إن تتبع مظاهر العدل والإنصاف في مباحث علم الجرح والتعديل ليس بعسير؛ لأن تجليات ذلك لا تَدِقُ عن ذهن المتأمل. والقاصدُ جمعَها واستقصاءها يخرج ببحث طويل الذيل والطرف. وما دام المقام ضائقاً بهذا غير متسع له، فإنّا مُكتَفون بمُثُل ونماذج تجلي القصد ويحصل بها بيانُ الغرض، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنُق، كما يقال.

ولم يكن اختيارنا لهذا العِلم-علم الجرح والتعديل-لخاصية فيه دون غيره، أو لمزية انفرد بها عن سائر علوم الحديث؛ وإنما هو اختيار للتمثيل فقط، وإلا فإن قيمة العدل والإنصاف ثاويةٌ في جميع مباحث علوم الحديث.

النموذج الأول: موقف المحدثين من مقام الصحبة: عدالةٌ لا عصمة.

إن الصحابة الكرام خيار هذه الأمة وساداتها، وهم أرضى الخلق وأكرمُهم عند الله تعالىٰ بعد الأنبياء والرسل؛ وهذا ثابت بنص الوحي ومقتضاه؛ فقد تضافرت النصوص من القرآن والسنة علىٰ تقرير ذلك وبيان فضلهم وحُرمتم.

واستنانا بالوحي واستمدادا من مشكاته درج العلماء على أن للصحابة خصيصة ومزية ليست لغيرهم من المسلمين، وهي مزية العدالة؛ قال ابن الصلاح: «للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم على الإطلاق معدَّلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتدبه في الإجماع من الأمة (...) ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك، بإجماع العلماء الذين يعتدبهم في الإجماع، إحسانا للظن بهم، ونظرا إلى ما تَمَهَّدَ لهم من المآثر، وكأن الله - سبحانه وتعالىٰ - أتاح الإجماع علىٰ ذلك لكونهم نقلة الشريعة». (١)

فما المقصود بعدالة الصحابة؟ هل المقصود منها أنهم لا يخطئون ومنزَّ هون عن العصيان؟

إن موجِب هذا السؤال هو أن طائفة من المتأخرين لم يهتدوا إلى حقيقة هذا المصطلح، ظانين أنه يداني العصمة، فأرادوا نقضه بذكر أخبارِ بعض مَن وقع مِن الصحابة في شيء من المعاصي، أو لابس شيئا من الفتن.

⁽١) علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح): ٥/ ٥١-٥٢.



والواقع أن هذا لا تعلَّق له بمفه وم عدالة الصحابة، وإنما معناها الصحيح أن لهؤلاء العُصبة من الوازع الإيماني ما يمنعهم من خيانة النبي عليه وتعمد الكذب عليه؛ يقول ابن حبان: «إن الله تبارك وتعالى نزه أقدار أصحاب رسول الله على عن ثلب قادح، وصان أقدارهم عن وقيعة منتقص، وجعلهم كالنجوم يقتدى بهم (...) فمن أخبر الله عزّ وجلّ أنه لا يخزيه في يوم القيامة وقد شهد له باتباع ملة إبراهيم حنيفًا، لا يجوز أن يجرح بالكذب (...) فالثلب لهم غير حلال، والقدح فيهم ضد الإيمان، والتنقص لأحدهم نفس النفاق، لأنهم خير الناس قرنًا بعد رسول الله على بحكم من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، على وأن من تولى رسول الله على إيداعهم ما ولاه الله بيانه للناس لحري أن لا يجرح؛ لأن رسول الله على الم يودع أصحابه الرسالة وأمرهم أن يبلغ الشاهد الغائب، إلا وهم عنده صادقون جائزوا الشهادة، ولو لم يكونوا كذلك لم يأمرهم بتبليغ من بعدهم ما شهدوا منه؛ لأنه لو كان كذلك لكان فيه قدح في الرسالة، وكفي بمن عدله رسول الله على شرفًا». (1)

وقال الخطيب البغدادي: «لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها -من الهجرة والجهاد والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين -القطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من كل المعدَّلين والمزكَّين الذين يجيؤون من بعدهم أبد الآبدين». (٢)

وقال ابن تيمية: «والكذب كان قليلاً في السلف. أما الصحابة فلم يعرف فيهم-ولله الحمد-من تعمد الكذب علىٰ النبي عليه المراثقية». (٣)

ولا شك أن هذا القدر من العدالة كافٍ لتحقيق سلامة أخبار الصحابة، ولا حاجة إلىٰ اشتراط شيء فوق ذلك فيهم؛ لأنه وإن ثبت أن منهم من وقع في بعض الأخطاء أو المعاصي فإن ذلك لا يسقط عدالته هذه ما دام الغالب عليه هو الصلاح والاستقامة والخير، والصحابة كلهم كذلك، ولله الحمد.

ومن مظاهر اعتدال المحدثين في التعامل مع مقام الصحبة أيضا أنهم اعتبروا الصحابي بشرا كسائر البشر، يعتريه ما يعتريهم من السهو والخطأ وخفة الضبط؛ ولا تعلق لذلك بالعدالة ولا الديانة؛ فقد يكون

⁽۱) مخطوطـة كتاب المجروحين لابـن حبان: ۱۱ ب – ۱۲ أ. نقلا عن كتاب: منهج النقد عند المحدثين، للأعظمي: ۱۰۸ –۱۰۹. ولم أقف عليه في المطبوع من كتاب المجروحين.

⁽٢) الكفاية في علم الرواية: ص. ١٤٩.

⁽٣) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: ص. ١٣٣.



المرء صادقا عدلا، لكنه خفيف الضبط أو مختلَّه، وقد يكون الكذاب المجروح ضابطا متقنا؛ ولذلك رد النقاد بعض أحاديث الصحابة لعلة الخطأ والوهم، علىٰ الرغم من استفاضة عدالتهم وثبوت صدقهم.

ويُستدل على غلط الصحابي بالاعتبار ومقارنة المرويات، أو بتصريح صحابي آخر أو تابعي؛ فمن ذلك ما أخرج البخاري عن مجاهد، قال: « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة » ثم قال له: « كم اعتمر رسول الله عليه؟ قال: أربعا، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه «. قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة يا أماه: يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: «إن رسول الله عليه اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب»، قالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة، إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط». (١)

ومثل ذلك ما أخرج البيهقي وغيره عن ابن عباس «أن رسول الله على تزوج ميمونة وهو محرم». قال: فقال سعيد بن المسيب: «وهم ابن عباس وإن كانت خالته، ما تزوجها رسول الله على إلا بعد ما أحل». (٢)

وفي هذا تخطئةُ التابعي للصحابي، ومنه يُعلم أن وهَم الصحابي جائز بل واقع، إلا أنه قليل ومُحصى، نظر الما توفر في الصحابة من دواعي الحفظ والإتقان؛ كالمشاهدة وقوة الحافظة، وتكرار النبي عَيِّة الكلام ثلاثا، وانعدام الإسناد، وغير ذلك من الأسباب الموجِبة للضبط.

نستطيع - إذن - أن نقول: إن المحدثين أصابوا عين الإنصاف والاعتدال في موقفهم هذا من الصحابة، فهم لم ينزهوهم عما يعتري البشر من الوهم والنسيان، ولكنهم في مقابل ذلك لم يَبخسوهم فضلَهم وما لهم من مزية ومنقبة.

١) البخاري، أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي عليه ، رقم: ١٧٧٥.

⁽٢) السنن الكبرئ للبيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، رقم: ١٤٢١٠. وأصله عند البخاري، رقم: ١٨٣٧.



النموذج الثاني: ترجيح قول المعتدلين على قول المتشددين في الجرح والتعديل عند التعارض.

تقرر أن المتكلمين في الرجال جرحا وتعديلا على مراتب؛ فمنهم ذو العنتِ المتشددُ، ومنهم القاصد المعتدل، ومنهم المتساهل. وتظهر فائدة هذا التقسيم عند الاختلاف في الحكم على الرواة؛ فإذا وقع ذلك فإنه يصار إلى قول من عُرف بالاعتدال والقصد من النقاد؛ قال الذهبي مبينا تفاوت النقاد في هذا الشأن: «منهم من نَفَسُه حادُّ في الجرح، ومنهم من هو معتدل، ومنهم من هو متساهل؛ فالحاد فيهم: يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خِراش، وغيرهم. والمعتدل فيهم: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو زرعة. والمتساهل كالترمذي، والحاكم، والدار قطني في بعض الأوقات». (۱)

وقال الحافظ ابن حجر: «كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط:

فمن الأولى: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه.

ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن.

ومن الثالثة: يحيىٰ بن معين وأحمد، ويحيىٰ أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري». (٢)

وقد ثبت أن علي بن المديني لم يكن يقبل قول المتعنتين في هذا الباب من النقاد؛ كالإمامين أبي نُعيم الفضل بن دُكين وعفان بن مسلم الصفار، حيث قال فيهما: «لا أقبل كلامهما في الرجال، هؤلاء لا يدعون أحدا إلا وقعوا فيه». (٣)

قال الذهبي معلِّقا: «يعني أنه لا يختار قولهما في الجرح لتشديدهما، فأما إذا وثقا أحدا، فناهيك به». (٤)

وكان -أي ابن المديني-يرجح بين أقوال المجرحين والمعدلين بميزان الاعتدال والتشدد هذا؛ وكان يقول: «إذا اجتمع يحيي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أحدث عنه، فإذا

⁽١) الموقظة، شمس الدين الذهبي: ص. ٨٣.

⁽٢) الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني: ١/ ٤٨٦.

⁽٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المزي: ١٦٨/٢٠.

⁽٤) سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٢٥٠.



اختلفا أخذتُ بقول عبد الرحمن لأنه أقصدُهما، وكان في يحيىٰ تشدد».(١١)

فهذا نص صريح في أنه إذا اختلف قول النقاد في راو فإنه يقدَّم قولُ المعتدل منهم.

وكان الإمام مالك-رحمه الله-ممن سن التثبت والتحري في الأخذ عن الرجال، ولكنه كان ينكر على بعض النقاد تعنتَهم في التجريح؛ كقوله في شعبة بن الحجاج: «شُعبَتُكُم تشدَّدَ في الرجال!!» (٢)

وهـذا يدل علـي أصالة منهج الاعتدال في هـذا الباب، حيث مضي عليه النقاد الأوائل منذ نشـأة هذا الفن.

النموذج الثالث: عدم اعتبار بعض المطاعن في الرواة التي لا تقدح في أصل الصدق والأمانة.

اشـــترط المحدثون في الراوي أن يكون عدلا، والغرض من هذا الشــرط هو التحرزُ من تعمد الراوي الكذب، وظنُّ صدقِه، والعدل مظنةٌ لذلك كما هو ظاهر؛ فإذا ثبت بعد البحث والتقصي أن الراويَ عدلٌ فقد أُمنَ كذبُه، وحصل الاطمئنانُ لخبره.

ولما كان مدار الرواية على الصدق لم يعتبر المحدثون جملةً من المطاعن أسبابًا للجرح، ما دامت لا ترجع علىٰ أصل الصدق والأمانة بالإبطال.

وقد بوب الخطيب في الكفاية: «باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة،» وأورد فيه قصصا عن بعض النقاد الذين كانوا يجرحون بأدنى سبب، وتعقَّبَهم في ذلك. ومما جاء في هذا الباب:

عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: «قلت لأبي: إن يحيىٰ بن معين يطعن علىٰ عامر بن صالح، قال: يقول ماذا؟ قلت: رآه يسمع من حجاج، قال: قد رأيت أنا حجاجا يسمع من هشيم، وهذا عيب؟! يسمع الرجل ممن هو أصغر منه وأكبر». (٣)

⁽١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ١١/١١٥.

⁽۲) تهذیب الکمال: ۱۳/۵۰۳.

⁽٣) الكفاية: ص. ١١٠.



وقيل لشعبة بن الحجاج: لم تركت حديث فلان؟ قال: «رأيته يركض علىٰ بِرْذَون فتركت حديثه».(١)

وقال شعبة أيضا: «لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق فرأيته يلعب بالشطرنج، فتركته فلم أكتب عنه، ثم كتبت عن رجل عنه».

قال الخطيب البغدادي معلقا على هذا النص: «ألا ترى أن شعبة في الابتداء جعل لعبه بالشطرنج مما يجرحه فتركه، ثم استبان له صدقه في الرواية وسلامته من الكبائر فكتب حديثه نازلا، فكذلك قول الجارح إن فلانا ليس بثقة، يحتمل أن يكون لمثل هذا المعنى فيجب أن يفسر سببه». (٢)

إن هذه الأسباب التي ذُكرت لا تُعد عند جماهير النقاد من أسباب الجرح، ويرون أن التجريح بها ضرب من التعنت والتشدد. والحق أن المنظور إليه في باب الرواية - كما تقدم - هو الصدق والكذب؛ قال الخطيب: «والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فاعلي المباحات إلىٰ العالِم، والعمل في ذلك بما يقوىٰ في نفسه؛ فإن غلب علىٰ ظنه من أفعال مر تكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع علىٰ فعل ذلك والتساهلِ به، مع كونه ممن لا يحمل نفسه علىٰ الكذب في خبره وشهادته، بل يرى إعظام ذلك و تحريمه والتنزه عنه؛ قُبل خبره، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره». (٣)

وقال حافظ المغرب أبو الحسن بن القطان الفاسي في سياق حديثه عن بهز بن حكيم: «وليس بضار له ما حكاه أحمد بن بشير قال: أتيت البصرة في طلب الحديث، فأتيت بهزا، فوجدته مع قوم يلعبون بالشطرنج؛ فإن استباحتها مسألة فقهية مجتهَدة».(١٤)

وقال مبينا رأيه في أبي الزبير المكي: «ولا ينبغي أن يُلتفَت إلى ما أُكثر به عليه من غير هذا، كقول شعبة: إنه رآه يصلي فيسيء الصلاة؛ فإن مذاهب الفقهاء مختلفة، فقد يرئ الشافعي بعض صلاة الحنفي إساءة، وهي عنده هو ليست بإساءة. وكذلك قوله: إنه رأئ أبا الزبير يزن فيرجح في الميزان، هو أمر لا يحققه عليه شعبة؛ إذ قد يعلم هو من أمر الميزان الذي يزن به ما يظنه غيره به مطففا، وليس هو كذلك. وكذلك قول من قال: سُفّه على رجل من أهل العلم بحضرته فلم يُنكر؛ قد يكون له في السكوت عذر، ونحن نلومه، مثل أن لا يقدر على الإنكار على السافه إلا بقلبه، أو لا يرئ ذلك سفها، ويراه الحاكي

⁽۱) نفسه: ص ۱۱۱.

⁽٢) نفسه.

⁽۳) نفسه.

⁽٤) بيان الوهم والإيهام الواقعَين في كتاب الأحكام، أبو الحسن بن القطان الفاسي: ٥/٨٨٥.



سفها، أو يرى المسفوهَ عليه أهلا لذلك، ولا يراه الحاكي لذلك أهلا. والمخارج عن هذا كثيرة (١٠)».

هذا هو ما عليه جمهور النقاد؛ متقدموهم ومتأخروهم، شرقا وغربا، والحمد لله علىٰ نعمة الإنصاف والعدل.

وبناء على هذا الأصل الأخلاقي العظيم ودفعا لمفسدة التجريح بغير موجِب علمي بيَّن ابنُ الصلاح ونمى ذلك إلى الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده – أن الجَرح لا يقبل إلا مفسَّرا مبيَّنَ السبب؛ لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه، ليُنظر فيه أهو جرح أم لا. وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري، ومسلم، وغيرهما. (٢)

النموذج الرابع: إطلاق ألفاظ الجرح بقدر الحاجة، وعدم التوسع في ذلك.

معلوم أن الأصل في أعراض المسلمين العصمة، وأن الخوض فيها إثم عظيم، إلا لموجِب شرعي؛ كالكلام في الرواة ببيان أحوالهم ومراتبهم ديانةً وضبطًا، لأن به يحفظ الدين؛ قال السخاوي: «أجمع المسلمون على جوازه، بل عُد من الواجبات للحاجة إليه». (٣)

وقد كان المحدثون على علم بأن إتيان هذا الأمر هو وُقوفٌ على شفير النار، كما قال ابن دقيق: «أَعْرَاض الْمُسلمين حُفْرَة من حفر النَّار وقف على شفيرها طَائِفَتَانِ من النَّاس المحدثون والحكام (٤)». ولذلك كانوا يخوضون في الأعراض بقدر الحاجة، من غير توسع ولا استحلال؛ فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه.

ومن ثم قرر المحدثون أنه لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد، وحكىٰ السخاوي ذلك - في باب الشهادة أيضا-عن العز بن عبد السلام أنه قال في قواعده: إنه لا يجوز للشاهد أن يُجَرَّح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما؛ فإن القدح إنما يجوز للضرورة فليقدَّر بقدرها، ووافقه عليه القرافي (٥).

⁽۱) نفسه: ٤/ ٣٢٠.

⁽٢) مقدمة ابن الصلاح: ٤/ ٢٧ – ٢٨.

⁽٣) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي: ٤ / ٤٣٧.

⁽٤) الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين بن دقيق العيد: ص. ٤٥٣.

⁽٥) فتح المغيث: ٤/٦٤٤ – ٤٤٧.



وكان المتكلمون في الرجال يبينون أحوال الرواة بعبارات معدودة معبرة عن المقصود، وقد تكون غاية في الجرح، لكنها غاية في اللطف والأدب كذلك؛ كقول البخاري « فيه نظر »، و «سكتوا عنه». ويقال إن من قال فيه البخاري « فيه نظر » فقد وكزه وقضى عليه.

قال ابن كثير: «البخاري إذا قال في الرجل: (سكتوا عنه) أو (فيه نظر) فإنه يكون في أدنىٰ المنازل وأردئها عنده، ولكنه لطيف العبارة في التجريح (١٠)».

وكان -أي البخاري-يسِم الكذاب الذي لا تحل الرواية بقوله: منكر الحديث؛ قال ابن القطان حكاية عن البخاري: «كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه (٢)».

وكان بعض النقاد يومئ إلى التجريح بعبارات ظاهرها الثناء كقولهم: فلان عابد أو له عبادة أو له تنسّك؛ ومعناها أنه ليس من أهل هذا الشأن، وأنه تشاغل بالعبادة عن ضبط حديثه، فجاء بالمناكير. وأضراب هذا كثير.

وما شذ عن ذلك فلا حكم له، وهو مؤكد للقاعدة غيرُ خارم لها.

النموذج الخامس: التوقف في جرح ممن عُرف بالتحامل على أهل مذهب أو أهل بلد.

يُعدّ الجرح غير مؤثر إذا كان صادرا ممن اشتهر بالتحامل على أهل مذهب أو أهل بلد أو نحو ذلك؛ سدا للذريعة وخوف من أن يكون دافع الجرح غير علمي، كتعصب عرقي أو هوى مذهبي. وقد تعامل المحدثون مع أقوال بعض النقاد بحذر شديد لمّا علموا تحاملَهم على بعض الرواة أو البلدان؛ فقد كان الإمام أبو إسحاق الجوزجاني-مثلا- شديدا على أهل العراق، حتى قال الحافظ ابن حجر: «وممن ينبغي ان يُتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد، ... فهذا إذا عارضه مثله أو أكبر منه فوثق رجلا ضعفه قُبِل التوثيق» (٣).

صنيع النقاد مشهور في هـذا الباب، وهـو التوقفُ في آراء أولئـك المتحاملين وعرضها علىٰ أقوال العلماء المعتدلين المنصفين، حتىٰ يثبت خلاف هذا الأصل.

⁽١) اختصار علوم الحديث، ابن كثير: ص. ١٠١.

⁽٢) بيان الوهم والإيهام: ٥/ ١٤٩.

⁽٣) لسان الميزان، الحافظ ابن حجر: ١٦/١.



النموذج السادس: إهمال كلام الأقران في بعضهم في باب الجرح والتعديل إلا بحجة.

لا يخفىٰ علىٰ من نظر في سير العلماء ما يكون بين الأقران من المنافسة، لا سيما إذا كانوا في بلد واحد. ومن ذلك ما كان بين مكحول الشامي ورجاء بن حيوة، وأشد منه ما كان بين قتادة ويحيىٰ بن أبي كثير، حتىٰ قال يحيىٰ في قتادة: «لا يزال أهل البصرة بِشرّ ما كان فيهم قتادة» (١).

ومثله ما كان بين مالك وقرينه ابن أبي ذئب. وقد أحسن الذهبي إذ قال في شأنهما: «فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعول على كثير منه، فلا نقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب فيه، ولا ضعف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هذه، بل هما عالما المدينة في زمانهما رضي الله عنهما (٢)». وصدق من قال: كلام الأقران يُطوئ ولا يروى.

وفي كتاب جامع بيان العلم لحافظ المغرب أبي عمر بن عبد البر باب بعنوان: باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض؛ قد جاء فيه: «والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته، وثبتت في العلم إمامته، وبانت ثقته وبالعلم عنايته، لم يُلتفت فيه إلىٰ قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة يُصِح بها جرحته علىٰ طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله، لبراءته من الغل والحسد، والعداوة والمنافسة، وسلامته من ذلك كله»(٣).

وقال الذهبي في الميزان: «كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصرا من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس، اللهم فلا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا »(٤).

وهذه المنقصة لم يسلم منها إمام النقاد في زمنه يحيى بن معين، إذ غمز الإمام الشافعيّ، عليهما رحمة الله، فقال فيه إنه ليس بثقة. ومن إنصاف المحدثين أنهم لم يعُدُّوا ذلك من ابن معين شيئا، ولا التفتوا إليه. وأول من رد عليه ذلك القولَ عصريُّه الإمامُ أحمد، وشنع عليه في ذلك؛ قال ابن عبد البر: «ومما نُقم على ابن معين وعيب به أيضا قوله في الشافعي إنه ليس بثقة. وقيل لأحمد بن حنبل: إن يحيى

⁽١) سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٧٥.

⁽۲) نفسه: ۷/ ۱٤٣.

⁽٣) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر بن عبد البر: ٢/ ١٠٩٣.

⁽٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي: ١/١١١.



بن معين يتكلم في الشافعي، فقال أحمد: ومن أين يعرف يحيى الشافعي، هو لا يعرف الشافعي، ولا يعرف الشافعي، ولا يعرف ما يقول الشافعي –أو نحو هذا – ومن جهل شيئا عاداه. قال أبو عمر رحمه الله: صدق أحمد بن حنبل رحمه الله، إن ابن معين كان لا يعرف ما يقول الشافعي رحمه الله، وقد حكي عن ابن معين أنه سئل عن مسألة من التيمم فلم يعرفها»(١).

وخلاصة ما تقدم أن كلام الأقران في بعضهم لا يصار إليه إلا بحجة، لكنه لا يُهمل مطلقا؛ لاحتمال أن تكون الجرحة ثابتة؛ وهذا الاختيار الوسطي هو ما عليه عامة النقاد؛ قال الإمام البخاري: «ولم ينجُ كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم، نحو ما يُذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة، وفيمن كان قبلهم، وتناوُلِ بعضِهم في العرض والنفس. ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا بيرهان ثابت وحجة» (١).

النموذج السابع: قبول رواية المدلس إذا صرح بالسماع؛ حيث لم يُردّ كل حديثه لأجل تدليسه، ولم يُعدّ ذلك جرحة فيه، إلا إذا قبُح التدليس أو كثر منه عن الضعفاء، فيكون به حينئذ مجروحا.

اختلف العلماء في رواية المدلس (٣)، فمنهم من ردها مطلقا واعتبر التدليس جرحة في الراوي، ومنهم من فصل في ذلك فأصاب عين الإنصاف؛ قال ابن الصلاح: «اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس، فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك، وقالوا لا تقبل روايته بحال، بيَّنَ السماع أو لم يبين فيه السماع والاتصال السماع أو لم يبين فيه السماع والاتصال حكمُه حكمُ المرسل وأنواعه. وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو (سمعت، وحدثنا، وأخبرنا) وأشباهها فهو مقبول محتج به «٤).

وما قرره ابن الصلاح هو الصواب وهو المشهور؛ لأن «جماعة من الأئمة الكبار دلسوا، وقد اتفق الناس على الاحتجاج بهم، ولم يقدح التدليس فيهم، كقتادة والأعمش، والسفيانين الثوري وابن عيينة، وهشيم بن بشير، وخلق كثير»(٥).

- (١) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ١١١٤.
- (٢) القراءة خلف الإمام، الإمام البخاري: ص. ٣٩.
- (٣) صرح ابن القطان الفاسي أنه لا خلاف في ذلك، وحكىٰ الإجماع علىٰ أن رواية المدلس الثقة مقبولة إذا صرح بالسماع. [بيان الوهم والإيهام: ٢/ ٤٣٣] والصواب أن الخلاف محكيٌ في ذلك، وأنْ لا إجماع.
 - (٤) مقدمة ابن الصلاح: ٢/ ٢٥٥.
 - (٥) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين العلائي: ص.٩٨.



وقد كان الأعمش إمام المحدثين بالكوفة بلا منازع، ولكنه كثير التدليس عن الضعفاء. ولهذا كان أئمة الحديث لا يحتملون تدليسه؛ لأنه إذا وُقف أحال على غير الثقات. (١) غير أن ذلك لم ينقص من جلالته شيئا؛ لأن التدليس عيب في الرواية وليس عيبا في الراوي. فإذا صرح الأعمش بالسماع كان حديثه كالشمس في رابعة النهار.

وعليه فالتدليس عن الضعفاء-في حد ذاته-ليس قادحا في الراوي مادام معروفا بالصدق والأمانة والثقة؛ إلا إذا أكثر من ذلك-على قول-وكان يتعمد إسقاط الضعفاء تجويدا للإسناد وتغريرا بالسامع، كبقية بن الوليد؛ قال العلائي: «والذي ينبغي أن ينزل قول من جعل التدليس مقتضيا لجرح فاعله على من أكثر التدليس عن الضعفاء، وأسقط ذكرهم تغطية لحالهم، وكذلك من دلس اسم الضعيف حتى لا يعرف كما سيأتي. ولهذا ترك جماعة من الأئمة كأبي حاتم الرازي، وابن خزيمة، وغيرهما الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة بلفظ صريح في السماع»(٢).

وإنما اختار المحدثون أن التدليس لا يجرح به الراوي؛ استصحابا لصفة العدالة والصدق التي استقرت في نفس مَن ثبتت ثقتُه؛ فإنه -وإن أوهم السماع-إذا سئل صراحة هل سمعت الحديث الفلاني من فلان؟ فإنه لا يجد غضاضة في التصريح بعدم سماعه منه إذا لم يكن قد سمعه. وأنت خبير بأن غير واحد من النقاد كانوا يوقفون المدلسين عند كل حديث لم يصرحوا فيه بالسماع؛ لأنهم يعلمون صدقهم وأنهم إذا شئلوا بينوا ولم يكذبوا؛ قال شعبة: «كنت أنظر إلى فم قتادة فإذا قال للحديث (حدثنا) عنيت به فوقفته عليه، وإذا لم يقل (حدثنا) لم أعبأ به»(٣). ولذلك اشتهر عنه قوله: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق السبيعي، وقتادة؛ لأنه كان يوقف المدلسين فيسألهم عن السماع. وكذلك كان فعل الليث مع أبي الزبير المكي؛ فقد اتفق أن سأله عما رواه عن جابر، فميز له ما سمع مما لم يسمع، ولذلك استثني من حديثه -مما لم يذكر فيه سماعه-ما كان من رواية الليث عنه (٤).

وبهـذا المنهـج العلمي أنصف المحدثون المدلسين، حيث لم يجرحوهم بمجرد التدليس؛ لأصل الصدق والعدالة المتحقق فيهم، فاحتجوا برواياتهم التي بينوا فيها بالسماع، وتركوا ما كان مشكوكا في اتصاله محتملا للانقطاع.

⁽۱) نفسه: ص.۱۰۱.

⁽۲) نفسه: ص.۱۰۰.

⁽٣) تقدمة الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي: ص. ١٦٩ - ١٧٠.

⁽٤) بيان الوهم والإيهام: ٤/ ٣١٧- ٣١٨.



النموذج الثامن: يُنتقى من حديث الضعيف ما كان صحيحا، ولا يهدر كل حديثه.

أجمع المحدثون على أنه يُشترط في الراوي أن يكون عدلا ثقة ضابطا(١). ومن ثم كان الضعيف غير مقبول الرواية عندهم. ولكنهم نظروا في أحاديث الثقات والضعفاء، فوجدوا أن الثقة قد يخطئ، وأن الضعيف قد يحفظ؛ إلا أن الغالب على أحاديث الثقات الاستقامة، والغالب على أحاديث الضعفاء عدم الاستقامة. وبناء على ذلك عمد النقاد إلى أحاديث الضعفاء فانتقوا منها ما كان صالحا موافقا لحديث الأثبات.

ولذلك تجد في الصحيحين بعضَ روايات الضعفاء مخرَّجة فيهما، وليس ذلك عن غفلة من الشيخين وذهـول، وإنما أخرجوا لأولئك المتكلّم فيهم بعد فحصِ مروياتهم واعتبارها؛ فتحصّل لهم بعد عملية الانتقاء قدرٌ منتقىٰ يستحق أن يُلحق بالأحاديث الثابتة المحتج بها، لثبوت سلامته.

وقد ثبت أن البخاري انتقىٰ من حديث إسماعيل بن أبي أويس، علىٰ الرغم من تكلم الناس فيه، ونسبة بعضهم إياه للكذب؛ (٢) قال الحافظ: «وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له [أي للبخاري] أصولَه، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يُعَلِّم له علىٰ ما يحدث به ليحدث به، ويعرض عما سواه. وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله وعلىٰ هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا أن شاركه فيه غيره فيعتر فيه» (٣).

هذا وقد انتقد بعض الحفاظ كابن القطان على الشيخين إخراجهما لبعض المتكلم فيهم، كفُليح بن سليمان ويحيى ابن أيوب، وغيرهما(٤).

والجوابُ على ذلك: هو ما تقدمت الإشارة إليه؛ مِن أن الشيخين إنما أخرجا لأولئك ما ثبت ضبطُهم له من حديثيهم وحفظوه؛ وفي هذا السياق يقول ابن القيم في معرض كلامه عن مطر الوراق: "ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه؛ لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن

⁽١) مقدمة ابن الصلاح: ٤/٥.

⁽٢) ميزان الاعتدال: ١/٢٢٣.

⁽٣) فتح الباري، لابن حجر: ١/ ٣٩١.

⁽٤) بيان الوهم والإيهام: ٤/ ٣٥، ٤/ ٦٧.



ضعف جميع حديث سيئ الحفظ، فالأولىٰ: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة أبي محمد ابن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن»(١).

وفي تقرير هذا الأصل أيضا يقول الزيلعي: «ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة، إذ لم يسلم من كلام الناس، إلا من عصمه الله، بل خرجا في الصحيح لخلق ممن تُكلم فيهم، ومنهم جعفر بن سليمان الضبعي، والحارث بن عبيد الإيادي، وأيمن بن نابل الحبشي، وخالد بن مخلد القطواني، وسويد بن سعيد الحدثاني، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، وغيرهم، ولكن صاحبا الصحيح رحمهما الله إذا أخرجا لمن تُكلم فيه، فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهده، وعُلم أن له أصلا، ولا يروون ما تفرد به، سيما إذا خالفه الثقات »(۱).

وهو نص طويل، نفيس جدا، غزير الفوائد.

يُجتبئ مما مضى أن المحدثين نظروا إلى أحاديث الضعفاء بعين الإنصاف والعدل؛ فانتقوا منها ما وافق حديث الثقات، وعُلم أن له أصلا يعضده، وطرحوا ما سوئ ذلك من الأوهام والمنكرات والشذوذات.

وننبه ههنا على أن الضعفاء الذين تحدثنا عن انتقاء النقاد من أحاديثهم، هم قوم تُكلم فيهم من جهة خفة الضبط وسوء الحفظ وغلبة الاضطراب على حديثهم، ولسنا نتحدث عن الكذابين والزنادقة والمتروكين، فإن أحاديث أولئك تُتَقى ولا تنتقى، ولا كرامة.

النموذج التاسع: عدم اشتراط الحرية ولا الذكورة في الراوي المحتج بروايته.

إذا كان متعلَّق البحث في العدالة هو تحقق صدق المخبِر، فبدهي ألا يُنظَر في كون الراوي ذكرا أو أنثى، أو كونه عبدا أو حرا، وما أكثر العبيد والنساء الذين فيهم من صفات الصدق والأمانة والصلاح ما ليس في غيرهم من الرجال والأحرار، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وانطلاقا من هذا الأصل المَكين لم يشترط المحدثون في مَن تقبل روايته أن يكون ذكرا أو حرا، بل العبرة عندهم - في هذا الباب-بالصدق والأمانة؛ قال الخطيب البغدادي: «وقد قبل علماء السلف

⁽١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية: ١/ ٣٦٤.

⁽٢) نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد الزيلعي: ١/ ٣٤١.



ما رواه النساء والعبيد ومن ليس بفقيه، وإن لم يرو أحدهم غير حديث أو حديثين. فإن قيل: كيف يقبل خبر العبد وليس هو من أهل الشهادة؟ قلنا: لإجماع الناس على ذلك، مع أن جماعة من السلف أجازوا شهادة العبد العدل، ولأن الشاهد يوافق المخبر في بعض صفاته، ويفارقه في بعضها»(١).

وقد نقل الإجماع على ذلك أيضا الكيا الهراسي الشافعي(٢).

وقال الحافظ العراقي: «وإنما تفترق العدالة في الشهادة، والعدالة في الرواية في اشتراط الحرية؛ فإنها ليست شرطا في عدالة الرواية بلا خلاف بين أهل العلم كما حكاه الخطيب في الكفاية، وهي شرط في عدالة الشهادة عند أكثر أهل العلم، وقد ذكر القاضي أبو بكر الباقلاني أن هذا مما تفترق فيه الشهادة والرواية» (٣).

هذا وقد حُكي عن أبي حنيفة اشتراط الذكورة في الرواية، واستثنىٰ أخبار عائشة وأم سلمة. (٤) ولكن هذا النقل لا يصح عنه؛ قال الزركشي: «ونقل صاحب (الحاوي) عن أبي حنيفة أنه لا تقبل أخبار النساء في الدين، إلا أخبار عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما-. قال الرُّوْياني: هكذا نقله، ولا يصح، وهو غلط؛ لأنه لو كان نقصُ الأنوثة مانعا لهن لم يُقبل قولها في الفتوى، وهو غلط. اهـ.

وهذا النقل لا تعرفه الحنفية، وقد قال أبو زيد الدَّبُوسي: رواية النساء مقبولة؛ لأنهن في الشهادة فوق الأعمى، وقد قُبلت رواية الأعمى، فالمرأة أولى، ولأن الصحابة كانوا يسألون أزواج النبي، ﷺ (٥٠).

ثم إن للنساء في باب الرواية منقبة ليست للرجال، وهي أنه لم يؤثر عنهن تعمدُ الكذب في الحديث أبدا، بخلاف الرجال، فإن فيهم طائفة كبيرة من الكذابين والمتروكين؛ وفي ذلك يقول الذهبي: «وما علمت في النساء من اتُهمت [يعني بالكذب] ولا من تركوها»(١).

ومن تمام إنصاف المحدثين للنساء والعبيد أنهم اعتبروا قولهم في التعديل والتجريح قو لا صحيحا معتبرا كقول الرجال والأحرار؛ قال الخطيب: « فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول، وأنه إجماع من

⁽١) الكفاية: ص. ٩٤

⁽٢) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي: ٤/ ٣١٥.

⁽٣) التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، الحافظ زين الدين العراقي: ٦/٤.

⁽٤) فتح المغيث: ٢/ ١٦١.

⁽٥) البحر المحيط: ٤/ ٣١٥.

⁽٦) ميزان الاعتدال: ٤/ ٢٠٤.



السلف، وجب أيضا قبول تعديلها للرجال، حتىٰ يكون تعديلهن الذي هو إخبار عن حال المخبر والشاهد بمثابة خبرهن في وجوب العمل به (...) ويجب أيضا قبول تزكية العبد للمخبر دون الشاهد؛ لأن خبر العدل مقبول وشهادته مردودة، والذي يوجبه القياس وجوبُ قبول تزكية كل عدل ذكر وأنثىٰ، حر وعبد، لشاهد ومخبر، حتىٰ تكون تزكيته مطابقة للظاهر من حاله، والرجوعُ إلىٰ قوله وانتفاءُ التهمة والظنة عنه، إلا أن يرد توقيف أو إجماع، أو ما يقوم مقام ذلك علىٰ تحريم العمل بتزكية بعض العدول المرضيين، فيصار إلىٰ ذلك، ويترك القياس لأجله»(۱).

لقد نظر المحدثون إلى النساء والعبيد-في باب الرواية-نظرَهم إلى عامة الرواة، وحاكموا الجميع إلى أصل واحد، أصلِ الصدق والأمانة؛ فمتى ما كان الراوي صادقا عدلا أمينا فهو مقبول الرواية، سواء أكان رجلا أو امرأة، حرا أو عبدا. كما عدوا قولَ هذه الفئة-العبيد والنساء-في التعديل والتجريح قولاً صحيحا معتبرا، يجري عليه من الضوابط ما يجري على غيرهم من النقاد المتكلمين في الرجال.

النموذج العاشر: موقف المحدثين من رواية المبتدع.

يستحق المبتدعُ أن يُترك حديثُه لأجل مذهبه البدعي؛ لما قد يكون له من أثر في تحريف معالم العلم والدين. ولكن المحدثين حكَّموا منطق العدل والإنصاف في نقد مرويات المبتدعة هؤلاء؛ حيث احتجوا بحديثهم ما داموا محلا للصدق والأمانة، واشترط بعض المحدثين لقبول خبر المبتدع ألا يكون داعية لبدعته، وألا يروي ما يشدها ويقويها؛ حفظا للدين.

قال الخطيب وهو يفصل مذاهب العلماء في رواية المبتدع: «اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدرية والخوارج (...)، وفي الاحتجاج بما يروونه؛ فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك؛ لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلى إكفار المتأولين، وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول، وممن يروى عنه ذلك مالك بن أنس (...) وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، (٢) وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (...) وقال كثير من العلماء: تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. وقال جماعة من

⁽١) الكفاية: ص. ٩٨.

⁽٢) قال ابن الصلاح: «ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلىٰ بدعته أو لم يكن، وعزا بعضهم هذا إلىٰ الشافعي». [المقدمة: ٤/ ٧٥].



أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وإن كانوا كفارا وفساقا بالتأويل»(١).

ولا شك أن المذهب الأول القاضي برد روايات المبتدعة كلها مذهبٌ مهجور، لمخالفته واقع النقد؛ ولذا قال عنه ابن الصلاح إنه: «بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول»(٢). وكذلك القول الأخير.

وأعدل الأقوال مما ذُكر اثنان: أحدهما الذي يجوِّز الأخذ برواية من لا يستحل الكذب من أهل البدع، والثاني الذي يحصر الجواز في غير الدعاة. وكلا القولين مرتضى، قد أخذ به طائفة من المحققين. غير أن ابن الصلاح نص على أن الأكثرين مع هذا القول الأخير بقوله: «وقال قوم تقبل روايته إذا لم يكن داعية، ولا تقبل إذا كان داعية. وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء». ثم قال بعد ذلك: «وهذا المذهب أعدلها وأولاها» (۳).

وقد اعتُرض علىٰ هذا القول بأن الشيخين احتجا بالدعاة كذلك؛ فاحتج البخاري بعمران بن حِطّان السَّدُوسي، وهو من دعاة الخوارج الشراة، واحتج الشيخان بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وكان داعية إلىٰ الإرجاء (٤).

والظاهر أن الخطيب يميل إلى المذهب الذي يجوز الرواية عن كل من لا يستحل الكذب دون بحث في كونه من الدعاة أم لا؛ حيث قال بعد حكاية أدلة كل مذهب: «والذي نعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرئ مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك؛ لما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم (...) في خلق كثير يتسع ذكرهم، دون أهل العلم قديما وحديثا رواياتهم، واحتجوا بأخبارهم، فصار ذلك كالإجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب»(٥).

قلت: وليس في كلامه هذا تخصيص تجويز الاحتجاج بغير الدعاة، فهو ظاهر في التعميم، والله أعلم. واختار هذا المذهب جمع من الأصوليين كما هو معلوم؛ وفي جمع الجوامع: «ويُقبل مبتدعٌ يُحرِّم

- الكفاية: ص. ۱۲۱–۱۲۱.
- (٢) مقدمة ابن الصلاح: ٧٩/٤.
- (٣) مقدمة ابن الصلاح: ٤/ ٧٤-٩٧.
 - (٤) التقييد والإيضاح: ٤/ ٧٧.
 - (٥) الكفاية: ١٢٥.



الكذبَ». قال الشيخ المحلي الشارح: «لأمنه فيه مع تأويله في الابتداع سواء دعا الناس إليه أم V

وعلىٰ كل حال، فالرأيان المذكوران معتبران معاعند المحدثين، غير أنهم اختلفوا في الراجح منهما، والأكثرون علىٰ ترجيح القول بالتفريق بين الداعية وغير الداعية.

وفي كلا القولين يَبرُزُ إنصافُ المحدثين للمبتدعة واعتدالهم؛ حيث لم يجعلوا مجرد المخالفة في المعتقد موجِبة لسلب الثقة والعدالة ورد الرواية، بل جعلوا المعيار في ذلك هو الصدق والأمانة، أيا كان مذهب المرء ما لم تكن بدعته مكفِّرة؛ ولذلك وجدنا النقاد يردون رواية السُّني إذا كان ضعيفا، ويقبلون رواية المبَدَّع إذا كان صدوقا أمينا؛ ولله در ابن حبان إذ قال بعد أن حكى الإجماع على الاحتجاج برواية غير الدعاة من المبتدعة: «وانتحال العبد بينه وبين ربه، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وعلينا قبول الروايات عنهم إذا كانوا ثقات، على حسب ما ذكرناه في غير موضع من كتبنا». (٢)

⁽١) البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين محمد المحلي: ٢/ ٧٨.

⁽٢) كتاب الثقات، ابن حبان البستي: ٦/ ١٤١.



النتائج والتوصيات:

نستنتج من خلال ما سبق أن أصل العدل والإنصاف متجلّ في مختلف مقامات الدرس الحديثي؛ مقام الرواية، ومقام الحكم علىٰ الراوى، ومقام الحكم علىٰ المروى.

كما يستخلص أن المحدثين كانوا في معاملتهم لجميع أصناف الرواة -من نساء ورجال، وأحرار وعبيد، ومبتدعة، ومدلسين، وضعفاء، وغيرهم-في منتهي العدل والإنصاف، وهذا بلا شك هو مقتضي ما جاء به القرآن العظيم والسنة النبوية المشرفة.

ومما يمكن أن يوصَىٰ به في هذا المقام:

- ❖ تصدى العلماء والباحثين لإبراز مظاهر العدل والإنصاف في مختلف علوم الحديث خاصة، وفي المعرفة الإسلامية على وجه العموم.
 - ❖ عقد ندوات ومؤتمرات علمية في هذا الموضوع.
- ❖ العمل على ترسيخ قيمة العدل والإنصاف وبثها في المجتمع، إذ لا فائدة في أن تظل القيم الإسلامية رهينة السطور والطروس.

والحمدالله رب العالمين.





المصادر والمراجع

- ١- اختصار علوم الحديث، الإمام ابن كثير، وبهامشه الباعث الحثيث، تحقيق: أحمد شاكر، دار
 الكتب العلمية.
- ٢- الاقـــتراح في بيان الاصطـــلاح، تقي الدين بن دقيق العيد، تحقيـــق: الدكتور قحطان الدوري، دار
 العلوم، عمان، الأردن، ط.٢.
- ٣- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، الشيخ أحمد شاكر، تحقيق: علي حسن الحلبي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٦م.
- ٤- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٨ م.
- ٥- البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين محمد المحلي، تحقيق: مرتضىٰ الداغستاني،
 مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٥م.
- ٦- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي،
 تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠١١م.
- ٧- تاريخ مدينة السلام، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي،
 بيروت، الطبعة: الأولئ، ٢٠٠١م.
- ٨- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، الحافظ صلاح الدين العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٥م.
- ٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله و النه و أيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة النشر: ١٣١١هـ.
- ١ جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٤م.
- ١١ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د.
 محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولئ، ١٩٨٣م.
- ١٢ الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن بن
 يحيئ المعلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولئ، ١٩٥٢م.

مظاهر العدل والإنصاف في الدرس الحديثي نماذج مختارة من علم الجرح والتعديل



- ١٣ زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: السادسة والعشرون، ١٩٩٢م.
- ١٤ السنن الكبرئ للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا،
 الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.
- ٥١ سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد ومجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
- ١٦ شرح التبصرة والتذكرة، زين الدين عبد الرحيم العراقي، تحقيق: ماهر الفحل، وعبد اللطيف الهميم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠٢ م.
- 1۷ علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، أبو عمرو بن الصلاح، وبهامشه: التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، للحافظ العراقي، والإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥م.
- ١٨ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان،١٣٧٩هـ.
- ١٩ فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي، تحقيق: عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٢- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تقي الدين ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٩م.
- ٢١ القراءة خلف الإمام، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، باكستان.
- ٢٢ كتاب الثقات، ابن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى،
 ١٩٧٣ م.
 - ٢٣ الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، طبعة دائرة المعارف العثمانية.
- ٢٤ لسان الميزان، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد،
 الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ.
- ٢٥ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهر مزي، تحقيق: الدكتور




- محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م.
- ٢٦ معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، الحاكم النيسابوري، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار
 ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٧٧ منهج النقد عند المحدثين، محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠م.
- ٢٨ الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين الذهبي، تحقيق: الشيخ أبي غدة، مكتبة
 المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ
- ٢٩ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق:
 علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى،
 ١٩٦٣م.
- ٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، طبعة المجلس العلمي بالهند، ١٣٥٧هـ.
 - ٣١- القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: السادسة والعشرون، ١٩٩٢م.
- ٣٢- السنن الكبرئ للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.
- ٣٣ سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد ومجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
- ٣٤- شرح التبصرة والتذكرة، زين الدين عبد الرحيم العراقي، تحقيق: ماهر الفحل، وعبد اللطيف الهميم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠٢ م.
- ٣٥- علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، أبو عمرو بن الصلاح، وبهامشه: التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، للحافظ العراقي، والإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥م.
- ٣٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان،١٣٧٩ه.
- ٣٧- فتح المغيث شـرح ألفية الحديث، شـمس الدين السـخاوي، تحقيـق: عبد الكريـم الخضير

مظاهر العدل والإنصاف في الدرس الحديثي نماذج مختارة من علم الجرح والتعديل



- ومحمد آل فهيد، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٣٨- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تقى الدين ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد القادر الأرنؤ وط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٣٩- القراءة خلف الإمام، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، باكستان.
- ٤ كتاب الثقات، ابن حبان البستى، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأوليٰ،
 - ١٤ الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، طبعة دائرة المعارف العثمانية.
- ٤٢ لسان الميزان، الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولي، ١٣٢٩ه.
- ٤٣ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهر مزى، تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م.
- ٤٤ معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، الحاكم النيسابوري، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٥٤ منهج النقد عند المحدثين، محمد مصطفىٰ الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع، الطبعة الثالثة،
- ٤٦ الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين الذهبي، تحقيق: الشيخ أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ
- ٤٧ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شـمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: على محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٩٦٣ م.
- ٤٨ نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، طبعة المجلس العلمي بالهند، ١٣٥٧ هـ.



لأبي محمد عبد الله بن أبي بكر الصودي(ت:700هـ)،دراسة وتحقيقًا

إعداد: حاتم محمد فتح الله



ملخص البحث:

يتضمن هذا البحث دراسة وتحقيق مخطوط: «مفتاح الغوامض في أصول الفرائض لأبي محمد عبد الله بن أبي بكر الصودي (ت: ٧٠٠ هـ)، وقد حصره المؤلف بإيجاز في ثلاثة عشر مطلبا وهي: الترغيب، والتبدئة، والأسباب، والموانع، والوارث، والموروث، والفروض، والحجب، والمخارج، والعول، والتصحيح، والتناسخ، والقسمة.

ثم فصل هذه المواضيع مرتبة بإيجاز واختصار، وفي الختام أحال من يريد التوسع علىٰ كتابه الكبير: نهاية الرائض في خلاصة الفرائض.

وقد اخترت تحقيق هذا المخطوط ونشره، الذي لم يخصه أحد بالدراسة والتحقيق والنشر، وقد اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، المبحث الأول للتعريف بالمؤلف والكتاب، والثاني فيه النص المحقق.

الكلمات المفتاحية:

الصودي - أصول - الفرائض - الإرث - الحجب - القسمة.



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن اتبع وفده.

وبعد:

فهذا مخطوط نادر قيم، يحتوي على لب علم الفرائض للعلامة الفقيه الحيسوبي الفرضي: أبي محمد عبد الله بن أبي بكر الصودي (ت • ٧٠هـ)، ظفرت به من أم الزوايا بالمغرب الأقصى زاوية تمكروت الناصرية، وكم في الزوايا من خبايا، فتاقت نفسي إلى دراسته وتحقيقه وإخراجه من طامور الإهمال، خدمة للعلوم الشرعية، ولاسيما علم الفرائض، الذي هو أول علم يفقد، كما جاء على لسان سيدنا محمد

وهذا المخطوط في غاية النفاسة، بين فيه الشيخ الصودي أهم أبواب علم الفرائض بعبارة سلسة واضحة متينة، فكان لبنة من لبنات جهود علماء الغرب الإسلامي في الفقه المالكي.

أهمية البحث:

لموضوع هذا البحث أهمية كبيرة نجملها فيما يلي:

- أن هذا المخطوط لم يشتغل على تحقيقه أحد من الباحثين؛ لكون نسخته يتيمة في الزاوية الناصرية في درعة.
 - أنه من نفائس مختصرات علم الفرائض ، الموضوعة علىٰ مذهب إمام دار الهجرة.
- أن مؤلف أبا محمد عبد الله بن أبي بكر الصودي (ت: ٧٠٠هـ)، من أشهر الفرضيين في القرن السابع الهجري، بل كان متخصصا في ذلك على عادة علماء الجنوب المغربي، ووضع فيه ثلاثة كتب هذا أصغرها.

إشكالية البحث:

علم الفرائض الذي وضع فيه هذا المخطوط من العلوم التي قل فيها التأليف ، ولاسيما في الفقه المالكي، لصعوبتها ولتوقفها علىٰ علم الحساب، ولهذا يصعب علىٰ المبتدئين في العلم فيتنكبون



عنه، وقد انبرى المؤلف في هذا المخطوط إلىٰ تيسيره وتقريبه.

والبحث دراسة وتحقيق لهذا المخطوط النفيس، مما يثير تساؤلات عن قيمته ، ومكانة مؤلفه، وثبوت نسبته إليه، وما يضاهي ذلك مما له علاقة بالمخطوط.

علىٰ أن مؤلف هذا المخطوط من علماء القرن السابع في الغرب الإسلامي، مما يدفعنا كذلك إلىٰ الاستفسار عن جهودهم في الاعتناء بعلم الفرائض والتأليف فيه وتحرير مباحثه.

فهذه إشكاليات وتساؤلات واردة، يرمي هذا البحث إلى الجواب عنها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إخراج هذا المخطوط النفيس في بابه من رفوف الإهمال إلى أيادي الطلب والاستعمال، في ميدان التراث الإسلامي المذاع، المتضمن للب مباحث علم الفرائص عند السادة المالكية، وعند غيرهم من علماء المذاهب الإسلامية.

ويه دف أيضا على الخصوص إلى نشر تراث العالم الجليل أبي محمد عبد الله بن أبي بكر الصودي.

منهج البحث:

استعملت في دراسة وتحقيق هذا المخطوط المناهج التالية:

- المنهج التّاريخي، في الترجمة التاريخية لمؤلف الكتاب.
- المنهج الوصفى، في وصف نسخة هذا المخطوط النادرة وما تشتمل عليه.
- منهج التحقيق؛ أي: تحقيق النّصوص، في خدمة النص وإبرازه كما يريده المؤلف.
 واتبعت في تحقيقه أيضا الأعمال التالية:

نسخ المخطوط؛

> مراعاة الإملاء وعلامات الترقيم.



- > تخريج الأحاديث وبيان درجتها.
- > شرح المصطلحات لغة وعرفا أو أحدهما.
 - > التعليق على النص إذا احتيج له.
 - > ضبط الألفاظ الغريبة وتفسيرها.
 - > توثيق المسائل العلمية، وبيان مظانها.
- > الاقتضاب في توثيق المراجع ، اكتفاء بتفاصيل بياناتها في الفهارس في آخر البحث.

خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين، الأول للدراسة، والآخر للتحقيق، ثم النتائج و التو صبات.

أما المقدمة فقد تعرضت فيها للتعريف بالبحث، وأهميته، وإشكاليته، وأهدافه، والمنهج المتبع، و الخطة.



وأما المبحث الأول فقسمته إلى مطلبين:

الأول؛ ذكرت فيه التعريف بالمؤلف، من جهة اسمه ونسبه ومولده، ونشأته ودراسته ورحلته، وشيوخه وتلاميذه، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ووفاته ومؤلفاته.

والثاني؛ تناولت فيه التعريف بالمخطوط، من جهة عنوان المخطوط، وسبب تأليفه، وموضوعه، ومصادره، و صحة نسبته إلى المؤلف، ووصف نسخته الخطية، وذكر نماذج منها.

وأما المبحث الثاني، فيشتمل على النص المحقق.

وأما الخاتمة، ففيها أهم النتائج والآفاق.

وأسـأل الله الكريم النفع به لأهل العلم في مشـارق الأرض ومغاربها، وأن يكون خالصا لا شـائبة فيه، إنه علىٰ كل شيء قدير.



المبحث الأول: دراسة المخطوط

سأتعرض في هذا المبحث إلى التعريف بالمؤلف، والتعريف بالمخطوط، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

سأتناول في هذا المطلب التعريف بمؤلف المخطوط، من جهة اسمه ونسبه ومولده ، ونشأته ودراسته ورحلته، وشيوخه وتلاميذه، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ووفاته ومؤلفاته.

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو العالم الجليل، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن أبي بكر بن يحيى بن عبد السلام الجدميوي الصودي السمكاني الجزولي(١) نزيل الإسكندرية بمصر.


اشتهر بالجدميوي نسبة إلى جدميوة ويقال كدميوة بكاف معقودة؛ وهي قبيلة من المصامدة بجنوب مراكش الغربي، ولها بطون عديدة، وهي من القبائل الأمازيغية بحوز مراكش، وتسمى بالأمازيغية إيكدميون(٢).

ولد الشيخ عبد الله بن أبي بكر الجدميوي حوالي عام: ٦٤٣ هـ بمسقط رأسه بجدميوة، التي استقرت قديما بسوس بالمغرب الأقصى (٣).

الفرع الثاني: نشأته ودراسته ورحلته

تربئ العلامة الجدميوي في مسقط رأسه كدميوة الشهيرة بأهل العلم والصلاح والدين، فقد خرجت علماء كبارا على مر العصور.

⁽٣) معجم المؤلفين ٢/ ٢٣٣.



⁽۱) الصودي نسبة إلى صودة بفتح الصاد وسكون الواو بطن من كدميوة، والسمكاني نسبة إلى قبيلة أيت سمك بجوار جدميوة، والجزولي نسبة إلى قبيلة أيت سمك بجوار جدميوة، والجزولي نسبة إلى خزولة والمراد بها أقطار سوس في جنوب المغرب الأقصى من أكادير إلى أقصى تزنيت، احترازا من جزولة آسفي بقرب الصويرة. [كتاب: نهاية الرائض للمؤلف بتحقيق عبلا المدن وجامع أبياض، ص: ٥١ – ٥٨، وفقه النوازل في سوس ص١٦].

⁽۲) نفس المصدر والصفحات.



وعن علماء قطره تدرج في الدراسة والطلب على ما جرت به العادة في أقطار المغرب، فابتدأ بحفظ القرآن في كتاب مسجد القرية حتى تمكن من إتقان حفظه، ثم أخذ يتلقى علوم الشريعة عن علماء زمانه، ومن العلماء الذين درس عليهم في هذه الحقبة؛ شيخه داود بن علي، أخذ عنه الفقه والفرائض والحساب، وهو ابن عشرين سنة، وقرأ على غيره المختصرات المشهورة في المذهب، وكتب الحديث، وما كان يدرس على يد علماء عصره في المغرب.

ثم رحل إلىٰ نول لمطة بأقصىٰ المغرب، فدرس عن شيخه الحيحاي عام: ٣٦٦هـ. وبعدها انتقل إلىٰ الإسكندرية عام: ٣٧٧هـ، فأخذ بها عن شيخه الرعيني، ثم انتقل إلىٰ القاهرة عام: ٣٧٤هـ، وأخذ بها عن علماء كبار منهم شيخه الغماري.

كما ارتحل إلى تونس وبقي بها مدة دارسا ومدرسا في مسجد محرز، ثم انتقل إلى فلسطين لزيارة بيت المقدس، ثم الحرم المكي والمدني للحج والزيارة، ثم رجع إلى الإسكندرية.

وبعد هذا التطواف الذي قارب عقدين من الزمن للطلب والحج رجع إلى بلاده المغرب ومكث بها مدة، ثم رجع إلى الإسكندرية وحط بها عصا التسيار حتى انتقل إلى جوار ربه(١).

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه

أخذ العلامة الجدميوي العلوم والمعارف عن كبار العلماء في زمانه، ومنهم:

- ١- أبو سليمان داود بن علي الحيحاي بنول لمطة.
- ٢- أبو طاهر إسماعيل بن يوسف الرعيني الأندلسي.
- ٣- أبو محمد عبد الله بن عبد الكريم الغماري. وغيرهم.
- وقد تتلمذ على الشيخ الجدميوي كثير من طلبة العلم ومنهم:
- ١- القاسم بن يوسف بن محمد بن على التجيبي البلنسي.
 - ٢- القاسم بن محمد الغماري.

⁽١) كتاب: نهاية الرائض للمؤلف بتحقيق عبلا المدن وجامع أبياض، ص: ٥٩-٥٦، ونيل الابتهاج ص: ٢١٧.



شمس الدين محمد بن جابر القيسي التونسي (ت: ٧٤٩هـ)(١).

الفرع الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه

يعد العلامة الجدميوي من فطاحل علماء جدميوة في المغرب في زمانه، وعرف بإتقان العلوم ولاسيما الفرائض، بفضل ملازمته لعلماء كبار عصره في علوم الشريعة، ولـ مؤلفات في الفرائض تدل علىٰ مكانته السامية في العلوم، وانتهىٰ إليه علم الفرائض في عصره، وكان كثير الحفظ لها، مطلعا على غوامضها.

وقد أثنيٰ عليه العلماء بثناء جميل، قال عنه العلامة أحمد بابا التنبكتي: «... الفرضي الحسابي، العابد الزاهد الصالح، أحد الأولياء، ممن شهر بالورع والزهد والعفة ومجانبة أهل الدنيا، والانقباض عنهم، مع شدة فقره وقلة ذات يده....»(۲).

وقال عنه أيضا: «... لباسـه خشـن، وعيشه سـد رمق، يسـرد الصوم دائما، منقطع عن الناس، لا يتكلم إلا بذكره تعالى، أو إقراء الفرائض، مع كثرة الصلاة ودوام الخشوع، نفعنا الله به...»(٣).

الفرع الخامس: وفاته ومؤلفاته

توفي ـ رحمه الله ـ بالإسكندرية عام : (٦٩٩هـ)، وأكثر المترجمين لا يذكرون تحديد تاريخ الوفاة، ويكتفون بقولهم: كان حيا عام: (١٩٩هـ)(٤).

رغم أن الجدميوي درس كثيرا إلا أنه لم يكثر من التأليف كما هي عادة علماء جنوب المغرب، فلم يعرف له رحمه الله إلا أربعة كتب، وهي:

- 1- شرح فرائض الحوفي ما زال مخطوطا $^{(\circ)}$.
- ٢- نهاية الرائض في خلاصة الفرائض، حققه عبل المدن، وجامع أبياض، وهو مطبوع.

⁽١) المصدر السابق، ص: ٦٥ و ٦٦.

نيل الابتهاج ص: ٢١٧.

نفس المصدر والصفحة.

معجم المؤلفين ٢/ ٢٣٣، والأعلام للزركلي ٤/ ٧٤.

ورقات عن حضارة بني مرين للمنوني ص: ٣٠٠.



٣- كفاية المرتاض في تعاليل الفراض، حققه محمد الزوين بابن طفيل.

٤- مفتاح الغوامض في أصول الفرائض، وهو الذي أشتغل عليه في هذه الدراسة.

المطلب الثاني: التعريف بالمخطوط

سأتناول في هذا المطلب التعريف بالمخطوط من ناحية عنوانه، وسبب تأليفه، وموضوعه، ومصادره، وصحة نسبته للمؤلف، ووصف نسخته الخطية.

الفرع الأول: عنوان المخطوط

عنوان هذا المخطوط هو: «مفتاح الغوامض في أصول الفرائض» كذا في الكتب التي ترجمت للجدميوي، ويعضد هذا قوله في أول المخطوط: «قال مؤلف الكتابين المفروغ من تقييدهما: أبو محمد عبد الله بن أبي بكر الصودي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين،... أما بعد: فهاك مفتاح الغوامض في أصول الفرائض...».

الفرع الثاني: سبب تأليفه

لم يعرج الجدميوي على سبب تأليف هذا الكتاب الصغير الجرم الكثير العلم، لكن يظهر أن سبب ذلك والله أعلم؛ أنه لما رأى المبتدئين في علم الفرائض يستصعبون كتابيه الكبير والمتوسط: نهاية الرائض...، وكفاية المرتاض... لخص منهما هذا الكتاب للتيسير على الطلاب، وللتدرج في هذا الفن الجليل؛ حيث يحصل الطالب هذا المختصر ثم يرتقي إلى المتوسط ثم الكبير، وهذا سبب عام وجيه، نجده صريحا أحيانا عند المؤلفين في القديم والحديث.

الفرع الثالث: موضوع المخطوط

نص الفقيه الجدميوي على موضوع هذا الكتاب إجمالا قبل أن يفصل في ذلك فقال:

« فهاك مفتاح الغوامض في أصول الفرائض، علىٰ مذهب مالك رحمه الله، قد أودعتها من أصول المواريث للمتحفظ ثلاثة عشر: الترغيب، والتبدئة، والأسباب، والموانع، والوارث، والموروث، والفروض، والحجب، والمخارج، والعول، والتصحيح، والتناسخ، والقسمة».



ثم فصل هذه المواضيع مرتبة بإيجاز واختصار، وفي الختام أحال من يريد التوسع علىٰ كتابه الكبير: نهاية الرائض في علم الفرائض.

الفرع الرابع: مصادر المخطوط

لم يصرح المؤلف في هذا الكتاب بكتب الفرائض ولا بمؤلفيها، ليتبين لنا ما اعتمده من المصادر المالكية في ذلك، ورغم ذلك فمن خلال محتوى المخطوط يبدوا جليا أنه عول واستند في إعداده علىٰ ما اعتمد عليه في كاتبه: نهاية الرائض، إضافة إلىٰ كتب المذهب المشهورة في عصره، كالمدونة وشروحها، والموطأ وشروحه، والواضحة، والمستخرجة، والرسالة وبعض شروحها، والبيان والتحصيل لابن رشد، ومختصر ابن الحاجب الفرعي، وغيرها.

الفرع الخامس: ثبوت نسبة المخطوط إلى المؤلف

نسبة هذا الكتاب إلى الفقيه الجدميوي ثابتة وصحيحة ولا معاند في ذلك، وأقوى دليل على هذا: نسبته إلىٰ نفسه في صدره مع ذكر نسبه، وأيضا إجماع المصادر التاريخية التي سطرت سيرته علىٰ نسبته إليه.




الفرع السادس: وصف النسخة الخطبة

لهذا المخطوط نسخة يتيمة نادرة في العالم، وبياناتها فيما يلي:


- المكان: خزانة دار الكتب الناصرية بزاوية تمكروت بالمغرب.
 - العنوان: مفتاح الغوامض في أصول الفرائض.
- المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي بكر الصودي(ت: ۲۰۰هـ).
 - الناسخ: يوسف بن على الطرطوشي.
 - تاریخ النسخ: الخامس من ذی القعدة ٤ ٧هـ.
 - نوع الخط: أندلسي عتيق، بمداد أسود.
 - * الرقم: ١٦٤٧ ضمن مجموع.
 - عدد الأوراق: ٦ أوراق بمعدل ١٢ صفحة.
 - عدد الأسطر والكلمات: ٢١ سطرا، والكلمات ٨ إلى ١٠.

الفرع السابع: نماذج من صور المخطوط



الصفحة الأولئ من المخطوط





الصفحة الأخيرة من المخطوط



المبحث الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما.

قال مؤلف الكتابين المفروغ من تقييدهما(۱): أبو محمد عبد الله بن أبي بكر الصودي، غفر الله له ولم ولو الديه ولحميع المسلمين، بجاه خير العالمين وخاتم المرسلين، محمد صلى الله عليه وعلى آله أجمعين هـ:

الحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيئين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهاك مفتاح الغوامض في أصول الفرائض، على مذهب مالك رحمه الله، قد أو دعتها من أصول المواريث للمتحفظ ثلاثة عشر: الترغيب، والتبدئة، والأسباب، والموانع، والوارث، والموروث، والفروض، والحجب، والمخارج، والعول، والتصحيح، والتناسخ، والقسمة.

الترغيب: وقد روي عنه عليه أنه قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وإنها تنسى، وهي أول ما ينزع من أمتي»(٢).

التبدئة: فإذا مات مسلم حر، بدئ بإخراج كفنه وحنوطه ومواراته بالمعروف من ماله، ثم تؤدئ ديون إن كانت عليه، ثم تنفذ وصاياه إن أوصى، ثم يقع الميراث بعد ذلك.

الأسباب: ويجب التوارث بين أحرار المسلمين بأربعة: نسب، وولاء، ونكاح، وإسلام علىٰ الأصح (٣).

الموانع: ويمنع الميراث سبعة: اختلاف الدين، والرق، والقتل عمدا عدوانا، والجهل بموت أحد المتوارثين أولا، واللعان، والزنا، وعدم الاستهلال.

- (١) وهما: نهاية الرائض في خلاصة الفرائض، وكفاية المرتاض في تعاليل الفراض، لأنهما في مجموع واحد بعدهما هذا المخطوط، والمجموع برقم:٧٦٤٧ في دار الكتب الناصرية بتمكروت.
- (٢) رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وفيه متروك، ويؤيده حديث ابن مسعود فيما رواه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم: «تعلموا القرآن وعلّموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها، فإني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف الناس في الفريضة والمسألة، فلا يجدان أحداً يخبرهما» وفيه انقطاع لكن قال الحاكم: صحيح الإسناد. (نيل الأوطار: ٢٥٨٣).
- (٣) قال الشيخ ميارة: «وأما الإسلام وهو بيت مال المسلمين فهو وارث العين على مشهور المذهب؛ ولهذا منع من لا وارث له معينا أن يوصي بكل ماله»، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ٢/ ٤٩٣.



الوارث: والوارثون من الرجال أحد عشر: الأب وأبوه وإن علا، والابن وابنه وإن سفل، والأخ نسبا مطلقا، وابنه لغير أم وإن سفل، والعم وابنه لغير أم وإن بعدا، والزوج، ومولى النعمة، وعصباته.

ومن النساء تسع: الأم، وأمها وأم الأب وإن علتا، والبنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأخت نسبا مطلقا، والزوجة، ومولاة النعمة، وعصباتها، لا غير.

ومن كان منهم توأما ورث بالعصوبة، إلا أن يكون من الزانية أو المغتصبة فبالأمومة.

أو اجتمع فيه سببان، ورث بهما معا، ما لم يعرض لأحدهما عارض، إلا أن يكونا فرضين، أو تعصيبين، فبأقواهما.

أو عرض فيه إشكال، فيمنع من الصرف في الحال، حتىٰ يتبين أمره؛ كالحمل، والخنثيٰ، والمنقطع خبره، والولد المدعو إليه القائف(١) ونحوه؛ كالأعجمي حتىٰ يثبت نسبه أو سببه.

الموروث:

والموروث أقسام:

- ❖ قسم يورث بفريضة الإسلام علىٰ كتاب الله؛ كالحر المسلم، وديته، وغرة جنين امرأته
 الحرة، أو أم ولده، وإن كان مبتدعا، أو متنصرا مكرها، أو قاتل نفسه، وكالزنديق،
 والمنافق، والساحر.
- وقسم يورث بفريضة الكفر على فرائض أهل دينه؛ كالكتابيين وغيرهما من الكفار، إلا أن
 يكون صلحيا لا وارث له، فلأهل مؤداه، أو حربيا مستأمنا جهل وارثه، فيبعث ماله وديته
 إن قتله مسلم إلى أمير بلده.
- وقسم يورث بالملك بمعنى الأحق؛ كالقن والمتبعض بالرق والمبتل (٢) في المرض يموت
- (١) القيافة مصدر قاف بمعنىٰ تتبع أثره ليعرفه، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة. وفي لسان العرب أن القائف هو: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.
- وفي اصطلاح الفقهاء: «القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود»، لسان العرب مادة (قوف)، والتعريفات ص١٧١ ، وفتح الباري ١٥ / ٥٩ ، وبداية المجتهد ٢ / ٣٢٧.
- (٢) الرقيق إما أن يكون خالصا لا شائبة فيه ، وإما أن يكون فيه شائبة . والرقيق الخالص ، يسمئ القن، والرقيق الذي فيه شائبة هو الذي أعتق بعضه فعلا ، كنصفه أو ربعه ، وبقي سائره رقيقا ، ويسمئ المبعض ، أو انعقد فيه سبب التحرير ، وهو ثلاثة أصناف :



قبل السيد، والممثل به مثلة (١) يعتق بها على سيده فيموت قبل الحكم، ومن فيه عقد من الكتابة؛ ممن يعتق على الحرية، إلا المكاتب يترك ما فيه وفاء بكتابته، وفضله يرثه من معه في الكتابة؛ ممن يعتق على الحر بالملك من أقاربه الوارث.

- وقسم يورث بالإسلام بمعنى الإرث؛ كالسائبة، والمنبوذ، وولد الملاعنة العربية والزانية،
 ونحوهم ممن لا وارث له من المسلمين.
- ♦ وقسم يورث بالإسلام بمعنىٰ الفيء؛ كمن لا وارث له من كفار دار الإسلام، ومن كفر عند
 الموت، والمقتول علىٰ السب أو الردة أو ادعاء البنوة، ونحو ذلك، علىٰ خلاف وتفصيل في بعض ذلك.
- وقسم يورث بالأديان المختلفة؛ كالهالك عن ورثة مختلفي الأديان، وادعىٰ كل واحد أن موروثه مات علىٰ دينه، فيقسم ميراثه علىٰ عدد الأديان، إن لم تكن لهم بينة، أو تكافأت بيناتهم من المسلمين بعد أيمانهم.
 - وقسم يورث بأقوى القرابتين؛ كمن تركت بنتا هي أخت لأب.

وأما النكاح في مرض الموت، والطلاق فيه، والنكاح المحرم والموقوف والمؤجل، والطلاق البائن في الصحة، والرجعي فيها بعد العدة، ونحو ذلك مما يكثر تعداده من الموانع العارضة، فلا يورث بها أصلا.

ولا يقسم مال الموروث حتى يثبت وفاته، ووارثه، وعدده، وجمع ماله، وإحصاؤه، وخروج الحقوق المعينات، وغيرها منه.

الفروض: والفروض سبعة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وثلث ما بقي.

فالنصف فرض خمسة: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والزوج مع عدم الحاجب(٢).

الأول: أم الولد، وهي الجارية إذا ولدت من سيدها، فإنها تكون بالولادة مستحقة للحرية بوفاة سيدها. والثاني: المكاتب، وهو من اشترى نفسه من سيده بمال منجم، فهو مستحق للحرية بمجرد تمام الأداء. والثالث: المدبر، والتدبير أن يجعل السيد عبده معتقا عن دبر منه، أي بمجرد وفاة السيد، وفي معناه: الموصى بعتقه، والمعلق عتقه بصفة أو أجل. والمبتل: بفتح الفوقية مثقلا : أي: المنجز عتقه في المرض. حاشية ابن عابدين ٣/ ١٢، ومنح الجليل لعليش ٩/ ٤٠٦،

- (١) المثلة: التنكيل. القاموس مادة: مثل.
- (٢) توجد هذه الأبيات بهامش المخطوط غير منسوبة:





والربع فرض صنفين: الزوج مع وجود الحاجب، والزوجة أو الزوجات مع عدمه.

والثمن فرض صنف واحد، وهي الزوجة أو الزوجات إذا اجتمعن مع وجوده.

والثلثان فرض أربع: الاثنان فصاعدا من بنات الصلب، أو من بنات الابن، أو من الأخوات الشقائق، أو من الأخوات للأب مع عدمه.

والثلث فرض ثلاثة: الأم، والاثنان فصاعدا من ولد الأم مطلقا، للذكر مثل حظ الانثيين، والجد في بعض فروضه، مع عدم الحاجب.

والسدس فرض سبعة: الأب، والأم، والجد، وابنة الابن فصاعدا، والأخت للأب فأكثر مع وجوده، والجدة أو الجدتان إذا اجتمعتا، والأخ أو الأخت من الأم مع عدمه.

وثلث ما بقي فرض صنفين: الأم في الغراوين بعد فرض الزوجين، وهما زوج أو زوجة، وأبوان، والجد في بعض فروضه مع الإخوة.

الحجب(١):

فالحجب حجبان: حجب نقص وحجب إسقاط، وكلاهما لا يكونان إلا بمن يرث، سوئ الإخوة؛ فإنهم قد يحجبون حجب النقصان الأم والجد، ولا يرثون لعلة الحجب.

والوارثون في الحجب على ثمانية أقسام:

الأول: أصحاب النصف؛ فالبنت يحجبها عنه إلى التعصيب إخوتها الواحد فما زاد، وإلى الاشتراك في الثلثين أخواتها الواحدة فصاعدا، ولا تسقط بحال كالابن.

وبنت الابن وكذاك الأخت لذاك حاجب كذاك الحكم علم لزوجة فما علا متى فقد أو لبنات الابن دون حجب

النصف فرض خمسة: البنت والأخت للأب وبعل إن عدم والربع للزوج إذا كان الولد والثاثان لبنات الصلب

(۱) الحجب لغة: المنع والستر، وكل شيء منع شيئا فقد حجبه، وسمي البواب حاجبا لأنه يمنع من أراد الدخول. وفي اصطلاح الفقهاء الفراض: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ويسمىٰ حجب حرمان، أو من أوفر حظيه ويسمىٰ حجب نقصان. لسان العرب وتحفة المحتاج ٢/ ٣٩٧، وحاشية الصاوي ٤/ ٣٦١، ومغنى المحتاج ٣/ ١١.



وبنت الابن يحجبها عنه إلىٰ التعصيب وإلىٰ الاشــتراك في الثلثين إخوتها وأخواتها كالبنت، وإلىٰ السدس تكملة الثلثين البنت الواحدة، وإلى الإسقاط صنفان: ابن الصلب أو بنتا الصلب فأكثر، إلا أن يكون معها ذكر في درجتها أو تحتها فيرد عليها ما فضل عن البنات.

والأخـت الشـقيقة يحجبها عنه إلىٰ التعصيب أربعة: إخوتها في درجتها، والجد للأب إذا كانت المقاسمة أحظىٰ له، والبنات، وبنات الابن. وإلى الاشتراك في الثلثين أخواتها. وإلى الإسقاط أربعة: الأب، والابن، وابن الابن، والفرض والمستغرق مع البنات.

والأخت للأب يحجبها عنه إلى التعصيب وإلى الاشتراك في الثلثين من حجب الشقيقة عنه إلىٰ ذلك، وإلىٰ السدس تكملة الثلثين الشقيقة الواحدة. وإلىٰ الإسقاط سبعة: الأب، والابن، وابن الابن، والشقيق، والشقيقتان فصاعدا، إلا أن يكون معها أخ لأب فيعصبها، والشقيقة فصاعدا مع البنات، والفرض المستغرق؛ كالصماء؛ وهي زوج وأم وابنتان وأخت لأب.

والزوج يحجبه عنه إلى الربع؛ الولد، أو ولد الابن مطلقا، وإلى الاشتراك فيه الأزواج إذا تعددوا، والأحق مجهول؛ كمسألة ذات الوليين علىٰ قول.

الثاني: أصحاب الربع؛ فالزوج لا يحجب عنه بوجه إلا بالاشتراك كما تقدم، والزوجة يحجبها عنه إلىٰ الثمن الولد، أو ولد الابن، وإلىٰ الاشتراك فيه الزوجات إذا اجتمعن.

الثالث: أصحاب الثمن؛ فالزوجة لا يحجبها عنه إلا الزوجات حجب الاشتراك، فلا تسقط بحال كالزوج.

الرابع: أصحاب الثلثين، فالبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات للأب، حكم كل صنف منهن في الحجب عنه إلى التعصيب وإلى الاشتراك فيه، حكم مفرده ممن فرضه النصف، وكذلك بنات الابن، والأخوات للأب، في الانتقال عنه أيضا إلى السدس وإلى الإسقاط.

الخامس: أصحاب الثلث، فالأم يحجبها عنه إلىٰ السـدس أربعة: الولد، وولـد الابن، والاثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات مطلقا، وإلىٰ ثلث ما بقي الأب في الغراوين(١١)، تارة إلىٰ السدس،

⁽١) سميتا بذلك لأن الأم غرت فيهما بإعطائها الثلث لفظًا لا معني، وقيل: لشهرتهما من الغرة، وتلقب أيضا بالعمرتين لقضاء عمر فيها بذلك. حاشية الصاوي ٤/ ٤٤٣.



وتارة إلى الربع، ولا تسقط بحال كالأب. وولد الأم يحجبهم عنه إلى الاشتراك فيه الأشقاء في المسألة المشتركة، وفي مسألة ولد الملاعنة. وإلى الإسقاط أربعة: الأب، والجد، والولد، وولد الابن مطلقا. والجد يحجبه عنه كالتعصيب إلى السدس أربعة: الابن، وابن الابن، والفرض المستغرق، والإخوة والأخوات في بعض مسائله، وإلى المشاركة فيه الأجداد إذا تعددوا؛ كالآباء في مسألة القافة، وإلى الإسقاط الأب، فقط، وهو مع آبائه وأمهاته في ذلك كالأب، وفيه نظر.

السادس: أصحاب السدس، فالأب والجد لا يحجبهما عنه إلا الآباء والأجداد حجب الاشتراك إذا تعددوا كما تقدم، إلا أنهما قد يرثان بمحض التعصيب فيلحقهما نقص المشاركة كالفرض، وقد يجمعان بينهما مع الفرض المقلل؛ كالمولئ يكون ذا فرض، والزوج والأخ للأم يكونان من بني عم؛ كبنت وأم وأب أو جد.

والأم لا تحجب عنه إلا بالعول. والجدة للأم أو للأب يحجبهما عنه إلى المشاركة فيه نظيرتها إذا اجتمعتا، وإلى الإسقاط الأم، كالأب مع أمه، والجدة القربي من جهة الأم تسقط البعدي من جهة الأب، والقربي من جهة الأب لا تسقط البعدي من جهة الأم بل تشاركها، والقربي من كل جهة تسقط بعداها.

وبنت الابن والأخت للأب يحجبهما عنه إلى التعصيب وإلى الاشتراك فيه وإلى الإسقاط من حجبهما عن النصف وجماعتهما عن الثلثين إلى ذلك.

وولد الأم يحجبه عنه إلى المشاركة في الثلث إخوته أو أخواته، وإلى الإسقاط عمودا النسب المتقدم ذكرهما.

السابع: العصبة(١) المحضة فلا يتصور فيهم حجب إلا نقصان المشاركة والإسقاط.

أما المشاركة فبتعدادهم في أصل المال، أو في بقيته مع الاتحاد في القعدد والقرابة.

⁽۱) العصبة مأخوذ من العصب، وهو: الطي الشديد، وفي اللغة: اسم لأبناء الرجل، وأقاربه لأبيه. وفي الاصطلاح: هم كل من لم يكن له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض، أو ما فضل بعد الفروض. لسان العرب، نهاية المحتاج 7 / ٢٣ .



وأما الإسـقاط؛ فابن الابن يسـقط مع صنفين؛ ابن الصلب، والفرض المستغرق، وهو مع من هو أسفل منه من بني البنين في ذلك كالابن. والأخ الشقيق مع أربعة؛ الأب، والابن، وابن الابن، والفرض المستغرق. والأخ للأب مع ستة؛ الأخت الشقيقة فصاعدا مع البنات، والشقيق ومن حجبه. وابن الأخ الشقيق مع تسعة؛ الأخت للأب فصاعدا مع البنات، والجد، والأخ لـلأب ومن حجبه. وابن الأخ للأب مع عشرة؛ ابن الأخ الشقيق ومن حجبه. وابن ابن الأخ الشقيق مع أحد عشر؛ ابن الأخ للأب ومن حجبه. والأعمام وبنوهم في ذلك بعد الإخوة وبنيهم كالإخوة وبنيهم، الأقرب فالأقرب. وأعمام الميت وبنوهم يحجبون أعمام الأب، وأعمام الأب وبنوهم يحجبون أعمام الجد، وأعمام الجد وبنوهم يحجبون أعمام أبي الجد. ومن كان من جميع العصبة وإن بعد يحجب مولىٰ النعمة، ومولىٰ النعمة وعصباته يحجبون بيت المال، وبيت المال يحجب ذوي الأرحام الذين ليسوا بعصبة، ولا لهم سهام معلومة، إذا كان عدلا على الأصح.

وترتيب عصبة الولاء بعد المعتق ترتيب عصبة النسب سواء؛ الأقرب فالأقرب وإن كان قاتلا، غير أن الجد فيه بعد الإخوة وبنيهم.

وأما الجد مع الإخوة والأخوات لغير أم فيقاسمهم، ويصير كأخ معهم، ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث؛ كالمثلثة وهي جد وأخوان أو عدلهما أربع أخوات، وإن نقصته من الثلث أفرد بالثلث، وكان ما بقى بين الإخوة على قدر ميراثهم، وكذلك تنقصه عن الثلث معادة خمس أخوات أو أخوين [وأخت]، كالمتسعة وهي جد وثلاثة إخوة أو عدلهم ست أخوات، وإن كان معهم ذوو سهام حكم له بالأفضل بعد السهام من ثلاث خصال:

المقاسمة كالخرقاء؛ وهي أم وجد وأخت لغير أم.

أو الثلث كالمسطحة؛ وهي زوجة وجد وثلاثة إخوة.

أو الســدس من رأس المال كالقانعة الصغرى؛ وهي زوج وأم وجد وشــقيقة وأخ لأب، للشــقيقة السدس كالجد من ستة، ولا شيء للأخ للأب، إلا أنه إذا خرج من المال خمسة أسداسه فلا يقاسم الجـد أخـا ولا أختا، إلا في الأكدرية فإنه يضـم ما بيده إلىٰ ما بيدها فيقتسـمانه أثلاثا؛ وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم.



وإذا كان السدس أحظىٰ له من الفرضين الأخيرين أخذه وانتزع من حكم التعصيب كما تقدم في القانعة، كما للإخوة الأشقاء في المسألة المشتركة أن ينتزعوا من التعصيب؛ لأن المال لما استوعبه أهـل الفروض قال الأشـقاء للإخوة لـلأم: هب أن أبانا حمار أليسـت الأم واحدة؟ فيشـاركونهم في الثلث؛ وهي زوج وأم أو جدة واثنان فصاعدا من ولد الأم وعاصب من الأشقاء فأكثر، كان معه أخواته أو لا، وإن كان فيها جد سميت المالكية، ويسقط جميع الإخوة في أحد قولي مالك.

الثامن: المعادة(١١)، وللإخوة الأشقاء معادة الجد بالإخوة للأب فيمنعونه بهم كثرة المال، ثم يستبدون بما حصل لجميعهم، إلا أن يكونوا مع الشقيقة الواحدة وأن يفضل لهم عن فرضها بعد الجد إما سلاس كمسدسة زيد؛ وهي جد وشقيقة وأخ وأخت لأب، أو عشر كالخمسانيتين؛ وهما جد وشقيقة وأخ أو أختان لأب، أو نصف تسع فقط إن لم يكن في المسألة خنثي مشكل كمختصرة زيد؛ وهي أم وجد وشقيقة وثلاث أخوات لأب.

وإن لم يفضل لها ولهم بعد الجد إلا النصف فأقل، فذلك لها، ولا شيء لهم؛ كجد وشقيقة وأخت لأب لبقاء النصف.

وكالقانعة الكبرى لبقاء الأقل منه؛ وهي زوجة وأم وجد وشقيقة وأخوان لأب.

المخارج(٢):

ومخارج الفروض السبعة تسعة:

خمسـة تقـوم منها المسـألة بانفراد الفـروض، وقد تقـوم منها بتعدادهـا؛ لتماثـل المخرجين أو لتداخلها؛ وهي اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية.

⁽١) المعادة في اللغة: المساهمة، يقال: عادهم الشيء: تساهموه فساواهم. وفي الاصطلاح: هي الحالة التي يقاسم فيها الجد الإخوة في الميـراث، فيعـد أولاد الأبويـن أولاد الأب علىٰ الجد لينقص نصيبه في الميراث، وذلـك لاتحاد أولاد الأبوين مع أولاد الأب في الأخوة ، ولأن جهة الأم في الشقيق محجوبة بالجد فيدخل ولد الأب معه في حساب القسمة علىٰ الجد. العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١ / ١١٣ – ١١٥٠.

⁽٢) جمع مخرج والمراد به الأصل؛ وهو العدد الذي يخرج منه سهام الفريضة صحيحا. وهذه المخارج هي أصول الفروض الستة في كتاب الله تعالىٰ : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وكلها مشتقة من مادة عددها إلا الأول .

ومقصود الفرضيين بتحرير هذه المخارج شيئان: أحدهما قسمة السهام علىٰ أعداد صحاح من غير كسر . والثاني طلب أقل عدد تصح فيه فيعولون عليه ، فالاثنان مثلا لكل مسألة اشتملت على نصف ونصف كزوج وأخت. التاج والإكليل ٦/ ٢١٦.



واثنان لا تقوم منهما إلا بتعدادها؛ لتباين المخرجين أو لتوافقهما؛ وهما اثناعشر وأربعة وعشرون.

واثنان يضرب أصلهما في ثلاثة لتصح أجزاء المسألة بهما؛ كمسألتي الاجتهاد، وهما ثمانية عشر وضعفها، على خلاف فيهما بين الأشياخ والأحداث؛ كمسألة زوج وأبوين.

وذلك أن المسألة الواقعة في الميراث لا تخلو من أربعة أقسام:

إما أن يكون فيها عصبة فقط، فالمسألة من عدد رؤوسهم إن كانوا ذكورا متحدين في الطبقة والقرابة، وإن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر سهمان، وللأنثىٰ سهم، والمسألة من عدد سهامهم.

وإما أن يكون فيها أصحاب السهام، فالمسألة تخرج من سبعة أصول من المخارج التسعة، ما عدا الثمانية عشر وضعفها.

وإما أن يكون فيها مقدر وثلث ما بقي، فالمسألة من ثمانية عشر؛ كأم وجد وأخوين لأب فأكثر.

وإما أن يكون فيها مقدران وثلث ما بقي، فالمسألة من ستة وثلاثين؛ كزوجة وأم وجد وأخوين فأكثر، لأب أيضا.

العول(١):

وربما عالت المسألة في ثلاثة من الأصول التسعة؛ وهي الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون، ويدخل على كل وارث من النقص بقدر ما يوجبه العول.

فالستة تعول بسدسها إلىٰ سبعة، وبثلثها إلىٰ ثمانية كالمباهلة؛ وهي زوج وأم وشقيقة، وبنصفها إلىٰ تسعة كالمروانية؛ وهي زوج وست أخوات مفترقات، وبثلثها إلىٰ عشرة كأم الفروج؛ وهي زوج وأم وشقيقة وأخت لأب وأختان لأم.

⁽١) العول لغة: مصدر عال يعول، ومن معانيه في اللغة الارتفاع والزيادة يقال: عالت الفريضة إذا ارتفع حسابها، وزادت سهامها، فنقصت الأنصباء .

واصطلاحا: هو أن يزاد علىٰ المخرج شيء من أجزائه، كسدسـه أو ثلثه أو نحو ذلك من الكسـور الموجودة فيه إذا ضاق المخرج عن فرض، أو هو زيادة سـهام الفروض عن أصل المسـألة بزيادة كسـورها عن الواحد. المصباح المنير مادة: عال، وشـرح السراجية



والاثناعشر بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر كأم البنات؛ وهي ثلاث زوجات وجدتان وثمان أخوات لأب، وبربعها إلى خمسة عشر كالخمستعشرية؛ وهي ثلاث زوجات وثمان أخوات لأب وأربع لأم، وبربعها وسدسها إلى سبعة عشر كأم الأرامل؛ وهي ثلاث زوجات وجدتان وثمان أخوات لأب وأربع لأم.

والأربعة والعشرون بثمنها إلىٰ سبعة وعشرين كالمنبرية؛ وهي زوجة وأبوان وابنتان.

التصحيح (١):

فإذا عرفت أصل المسألة بعولها وما أصاب كل وارث منها، فانظر فلا تخلوا السهام من أربعة أقسام؛ إما أن تنقسم على الورثة، وإما أن تنكسر على حيز أو حيزين أو ثلاثة.

فإن انقسمت فقد صحت المسألة عليهم من أصلها، فـلا يحتاج فيها إلى ضرب وقسمة؛ كأم وخمسة إخوة لأب.

وإن انكسرت على حيز وفقت بينهما وضربت وفق الحيز في أصل المسألة بعولها، وإن لم يتوافقا ضربت جملته، وقلت في الوجهين من له شيء من أصل الفريضة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة؛ كزوج وثمان أخوات أو ثلاث لأب.

وإن انكسرت على حيزين وفقت بين كل حيز وسهامه كالأول، فقد يتوافقان، وقد يتباينان، وقد يوافق أحدهما ويباين الآخر.

ثم لا يخلو كل قسم من الأقسام الثلاثة من أربعة أحوال؛ من التماثل والتداخل والتوافق والتباين (٢٠)، فيكتفئ في التماثل بضرب الواحد في الأصل، وفي التداخل بالأكثر، وفي التوافق بوفق

⁽١) التصحيح لغة: مصدر صحح ، يقال : صححت الحساب تصحيحا : إذا أصلحت خطأه.

وفي اصطلاح الفراض: إزالة الكسـور الواقعة بين السـهام والرءوس. لسـان العرب مادة : صحح ، وكشـاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٨١٩.

⁽٢) التماثل: هو أن يكون أحد العددين مماثلًا للآخر مثل اثنين مع اثنين وثلاثة مع ثلاثة وهكذا. والتداخل: هو أن يكون أحد العددين أكبر من الآخر، ولكن العدد الأكبر يفني الأصغر مرتين فأكثر؛ بمعنى أن العدد الأكبر ينقسم على الأصغر بلا كسر ولا زيادة؛ مثل ثلاثة مع ستة أو مع تسعة وهكذا. والتوافق: هو أن يتوافق العددان في جزء صحيح من الأجزاء؛ مثل أربعة مع ستة، وستة مع تسعة. والتباين: هو أن لايكون بين العددين توافق في جزء من الأجزاء؛ بمعنى: ألا يقسم أحد العددين على الآخر، ولا يقسمهما عدد آخ؛ لأنه ليس بينهما اشتراك. مثل اثنين مع ثلاثة، وثلاثة مع أربعة، وهكذا. إعانة الطالب للأهدل ص: ٨٢ إلى ٨٥.



أحدهما في كل الآخر وما اجتمع في الأصل، وفي التباين بجملة أحدهما في كل الآخر وما اجتمع في الأصل، وفيما بيد كل وارث منه؛ كزوج وست عشرة أختا لأب وثمان أو أربع أو اثنتي عشرة أو ثلاث لأم.

وإن انكسرت على ثلاثة أحياز يباين بعضها بعضا، فأعمل فيها كالحيزين، وكذلك الكسر على أربعة إن وقع، على أحد قولي زيد، وهو نهاية ما تنكسر عليه.

وإن كان يوافق بعضها بعضا، فالكوفيون يوفقون بين العددين، ثم بين المجتمع والثالث، ثم يصرفون الخارج في الأصل، وفيما بيد كل وارث منه.

والبصريون يوقفون عددا، ثم يوفقون بينه وبين كل من العددين الباقيين كالأول، فما حصل من وفقيهما فعلوا به ما يفعلون به في الأصل من الأحوال الأربعة، فما حصل من ذلك ضربوه في العدد الموقوف، ثم في الأصل، كمسألة التلقين؛ وهي سبع وعشرون بنتا وست وثلاثون جدة وخمس وأربعون أختا، أصلها من ستة وتصح -بعد امتثال العمل - من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين؛ للبنات ألفان ومائة وستون، لكل بنت ثمانون، وللجدات خمسمائة وأربعون، لكل جدة خمسة عشر، وللأخوات كالجدات، لكل اخت اثناعشر.

التناسخ(١):

ومعناها؛ أن يموت بعض الورثة قبل القسمة.

فقصد الفرضيون تصحيح مسألة الأول من عدد تصح منه مسألة من بعده، فانظر أو لا؛ فإن كانت الورثة ثانيا بقية الأولين على ذلك الوجه، فقدر الميت الثاني عدما؛ كثلاثة بنين مات أحدهم، وكذلك لو كان معهم وارث من الأول خاصة؛ كزوج معهم ليس بأبيهم، وإلا فصحح الأولى، ثم الثانية، فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته صحتا معاً؛ كابن وبنت مات وترك أخته وعاصبا، فإن لم ينقسم نصيبه وفقت بين نصيبه وما صحت منه المسألة، وضربت وفقه لا وفق نصيبه فيما صحت منه الأولى؛ كابنين وابنتين مات أحد الابنين وترك امرأة وبنتاً وثلاثة بني ابن، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني، فإن لم يتوافقا ضربت ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى؛ كابنين وبنتين مات أحد الابنين وترك امرأة وبنا الأولى؛ كابنين وبنتين مات أحد الابنين وترك ابنين وبنتين مات أحد الابنين وترك ابنين وبنتين مات أحد الابنين وبنياً وكذلك ثالث ورابع وخامس.

⁽١) التناسخ لغة: التتابع والتداول، ومنه تناسخ الورثة؛ لأن الميراث لا يقسم علىٰ حكم الميت الأول، بل علىٰ حكم الثاني، وكذا ما بعده. المصباح المنير مادة: نسخ. واصطلاحا ما ذكره المؤلف.



القسمة(١):

وفي قسمة التركة علىٰ السهام طرق أقربها أن تنظر نسبة سهام كل وارث من المسألة، ثم تأخذ نسبتها من التركة؛ كخمس عشرة بنتا وعشر أخوات، وأوصىٰ بربع ماله لستة نفر، وترك مائة دينار من صرف عشرة دراهم، أصلها بوصيتها من أربعة، وتصح بعد العمل من مائة وعشرين؛ للبنات ستون، لكل بنت أربعة، ونسبته من الفريضة ثلث العشر، فتأخذ ثلث عشر المائة بثلاثة دنانير وثلث دينار، وللأخوات ثلاثون، لكل أخت ثلاثة، ونسبته من الفريضة ربع العشر، وللموصى لهم مثل ما للأخوات، لكل واحد خمسة ونسبته من الفريضة ثلث العشر ونصف سدس العشر.

وإن شئت وفقت بين الفريضة والتركة، وهما يتفقان بنصف العشر، فاجعل وفق التركة الإمام المضروب فيه، ووفق الفريضة الإمام المقسوم عليه، واقسم من له شيء من الفريضة، مضروب له في خمسة وفق التركة، مقسوم له علىٰ ستة وفق الفريضة، يجب للبنات خمسون دينارا، لكل بنت ثلاثة دنانير وثلاثة دراهم وربع درهم وخمس حبات وثلث حبة، وللأخوات خمسة وعشرون دينارا، لكل أخت ديناران ونصف دينار، وللموصىٰ لهم خمسة وعشرون دينارا أيضا، لـكل واحد أربعة دنانير ودرهم ونصف درهم وثمن درهم وحبتان وثلثا حبة.

فإن أردت معرفة صحة ذلك فاجمع ما بين الورثة فيعود المال المقسوم، فاعلم ذلك وقس عليه ما يرد عليك من هذا الباب تقف علىٰ الصواب، إن شاء الله تعالىٰ.

وقد ذكرت من قسمة التركات، ووجوهها، وطرقها، وبسط كسورها، وصرفها، ومعاياتها(٢)، واختبار صحة عملها وفساده، ما فيه كفاية عما وراءه، في كتاب نهاية الرائض في خلاصة الفرائض، فانظره تقف علىٰ أسرار هذا العلم وغرائبه وعجائبه، وذكرت ما لكل وارث من الأحوال التي يرث بها، والوجوه التي يحجب ويحجب بها، مجملا محصورا معللا في كتاب: كفاية المرتاض في تعاليل الفراض.

⁽١) القسمة لغة: النصيب، وجعل الشيء أو الأشياء أجزاء أو أبعاضا متمايزة. وفي الاصطلاح: جمع نصيب شائع في معين؛ أي: في نصيب معين. لسان العرب مادة: قسم، والبحر الرائق ٨ / ١٦٧، والتوضيح لخليل ٧/ ٣.

⁽٢) المعاياة مصدر عايا ، يقال عايا فلان : أتي بكلام أو أمر لايهتدي له، ويطلق الفقهاء المعاياة علىٰ بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إليٰ إعمال الفكر والنظر وبذل الجهد بغية الوصول إلىٰ الرأي الصحيح فيها. وأحيانا يطلقون علىٰ مثل هذه المسائل إلغازا فيقولون : يلغز بكذا ثم يذكرون المسألة التي يعاييٰ بها أو يلغز. وأغلب ما ورد من ذلك عند الفقهاء إنما هو في مسائل الميراث. المعجم الوسيط، مادة: عي، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤ / ٤٦٥، وكشاف القناع ٤ / ٤١٠.



فهذه جملة ما أردت تحريره وتقريبه من أصول المواريث للمبتدي الراغب في تعلم علم الفرض؛ ابتغاء وجه الله العظيم، وطالب الما عنده، فمن حفظها وعرف معناها أفتى في كل ما يردعليه من المسائل الفرضية، المجردة عن اللواحق العارضة، مع ما ذكر منها، إن شاء الله تعالى، والحمد لله وحده، وصلواته علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما اهـ.

كمل التقييد والحمد لله، وكان الفراغ منه لشهر ذي القعدة عام أربع وسبعمائة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا.



النتائج والتوصيات

توصلت إلى عدة نتائج في هذا البحث بعد تمامه، منها:

- لم يهتم أي باحث بدراسة وتحقيق هذا المخطوط، مع أهميته في علم الفرائض.
- ❖ تربي الفقيه عبد الله الجدميوي في مكان وزمان يعج بالعلماء، مما أثر في تكوينه وتضلعه في علوم الشرع لا سيما الفرائض.
- خلف الجدميوي تراثا مهما في علم الفرائض يمكن اعتبارهما من المصادر المعتمدة في هذا الفن.
 - لا خلاف في نسبة هذا الكتاب للجدميوي.
- احتوي المخطوط على خلاصة علم الفرائض، وركز فيه المؤلف على أهم مباحثه التي هي: الترغيب، والتبدئة، والأسباب، والموانع، والوارث، والموروث، والفروض، والحجب، والمخارج، والعول، والتصحيح، والتناسخ، والقسمة، كل ذلك بأسلوب وجيز مفيد، مما يجعله متنا مهما في الفرائض.

التو صبات:

مما لا شك فيه عند الباحثين؛ أن دراسة المخطوطات وتحقيقها ، والاعتناء ما ونشرها بين أهل العلم، له أهمية كبرى، لذا ينبغي بل يجب على الباحثين أن يهتموا بتراث علمائنا، ويخدموه وينشروه؛ لإثراء المكتبة الإسلامية.

وآخر دعوانا أن الحمدشه رب العالمين.



المصادر والمراجع:

- ۱- الابتهاج نيل الابتهاج بتطريز الديباج، التنبكتي أحمد بابا بن أحمد، عناية وتقديم: الدكتور عبد الله الهرامة، نشر: دار الكاتب، طرابلس ليبيا، (د.ت).
- ۲- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ميارة محمد بن أحمد، ، نشر: دار المعرفة
 (د.ط. ت).
- ٣- إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، الأهدل أحمد بن يوسف، مراجعة هاشم بن محمد،
 نشر دار طوق الحمامة، ط٤، ٢٠٠٧م.
 - ٤- الأعلام الزركلي خير الدين، نشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر.
- ٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، دار المعرفة للطباعة
 والنشر ، بيروت . ط(بدون) ، ت (بدون).
- ٦- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد، نشر: مطبعة مصطفىٰ
 البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- ٧- بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي أحمد، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين،
 الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- ٨- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي محمد بن محمد الحسني، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية، (د.ن).
- ٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق محمد بن يوسف، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، سنة النشر ١٣٩٨.
- ١ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان .ط(بدون) ، ت(بدون) .
- ١١ التعريفات، الجرجاني علي محمد، دار الكتاب العربي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .
- ١٢ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسئ،
 المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة



- التراث، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- ١٣ حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، الدسوقي محمد عرفة، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت ط: ١٤٣٢ - ١٤٣٣هـ/ ٢٠١١م.
- ١٤ رد المحتار على الدرر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، ابن عابدين محمد أمين، طبعة
 دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر ، بيروت .ط(٢)،ت ١٤٠٧هــ ١٩٨٧م .
- ١٥ العذب الفائض شرح عمدة الفارض على منظومة عمدة كل فارض، الفرضي إبراهيم بن
 عبد الله بن إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر ٤٠/ ٢٠/ ١٩٩٩.
- 17 فتح الباري بشرح صحيح البخاري العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار الفكر ، بيروت.ط(بدون) ، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .
- ١٧ فقـه النـوازل في سـوس قضايا وأعلام، العبـادي الحسـن، منشورات كلية الشـريعة
 بأكادير،مطبعة النجاح الجديدة ،ط. ١٩٩٩.
- ١٨ كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي محمد علي، تحقيق: د/ لطفي عبد البديع، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة .ط (بدون)، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.
- ١٩ كشف القناع على متن الإقناع، البهوتي منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة
 الحكومة، مكة المكرمة ١٣٩٤هـ.
- ٢- لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، نشر: دار صادر بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).
- ٢١ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي أحمد بن محمد، نشر المكتبة
 العلمية بيروت (د.ط).
 - ٢٢ معجم المؤلفين، كحالة رضا، نشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤١٤ ١٩٩٣.
- ٢٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني محمد الخطيب، نشر دار الفكر،مكان النشر بيروت (د.ط).
- ٢٤ منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش محمد بن أحمد، الناشر: دار الفكر بيروت،
 تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- ٢٥- نهاية الرائض في خلاصة الفرائض الجدميوي أبو محمد عبد الله، للمؤلف بتحقيق عبلا



- المدن وجامع أبياض، منشورات كلية الشريعة بأكادير.
- ٢٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي محمد بن أبي العباس، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، القاهرة .ط(١)،ت ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م.
- ٧٧ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار،الشوكاني محمد بن على، ط (بدون)، ت ١٩٧٤م، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٢٨ ورقات عن حضارة المرينيين، المنوني محمد، نشر: كلية الآداب جامعة محمد الخامس بالرباط، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠/١٤٢٠.



وجوه الاتفاق والاختلاف بين السيوطي والداودي في كتابيهما طبقات المفسرين

إعداد: عبدالرحمن علي عبدالرحمن الرفاعي



ملخص البحث

هـذا البحث دراسـة مقارنة بين كتابين من أبـرز ما أُلِّف في علم طبقات المفسـرين وتراجمهم، وهما كتاب طبقات المفسرين للسيوطي، وكتاب طبقات المفسرين للداودي. وقد انقسم هذ البحث -بعد المقدمة - إلىٰ تمهيد ومبحثين ثم خاتمة وفيها أبرز النتائج.

أما التمهيد: فعرَّف الباحث فيه بمؤلِّفَي الكتابين السيوطي والداودي وعرَّف بكتابيهما اللذين هما محل الدراسة.

وأما المبحث الأول، فقد عقده الباحث لبيان أوجه الاتفاق بين الكتابين، وقد انحصرت في سبعة أوجه، منها: ترتيب الكتاب، فقد اتفقا على ترتيب كتابيهما على حروف المعجم. ومنها: النقل بالنص من المصادر، فقد اتفق نقلهما بالنص من كثير من المصادر، ومنها: تحري الدقة في الأسماء والتواريخ، فالمُلاحِظ يرى دقّتهما في هذا.

وأما المبحث الثاني: فقد عقده الباحث لبيان أوجه الاختلاف بين الكتابين، وقد انحصرت في خمسة أوجه، منها: وجود مقدمة للكتاب، فقد انفرد السيوطي بوجود مقدمة لكتابه، ومنها: ذكر الاطلاع على ا كتب التفسير، فقد انفرد السيوطي بذكر كتب التفسير التي اطلع عليها، ومنها: عدد التراجم، فقد فاقت التراجم التي ذكرها الداودي عدد التراجم التي ذكرها السيوطي.

هكذا تمّ البحث، ثم في الختام ذُكرت فيه أبرز النتائج، ومنها: أن كتاب الداودي عبارة عن محاولة جادة لما بدأ به شيخه السيوطي، وتكميل لعمله، ومنها: وجود ما يحتمل كونه دليلًا على أن ترتيب طبقات السيوطي على الطبقات الأربع التي ذكرها في المقدمة، وليس على حروف الهجاء. والحمد لله رتّ العالمين.

الكلمات المفتاحية:

طبقات - المفسرين - التراجم - السيوطي - الداودي.



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله فاطر الأرض والسماوات، ناصِبِ الجبالِ الراسِيَات، بِيَدِهِ العظمةُ والملَكُوت، ولَهُ الكِبْرِياءُ والعِنَّةُ والجَبَرُوت، أَنْعَمَ علينا الفواضل، وتَجَمَّلَ والعِنَّةُ والجَبَرُوت، أَنْعَمَ علينا الفواضل، وتَجَمَّلَ بأجمل الفضائِل.

والصَلاةُ والسلام على خير الوَرَىٰ، وأشرَفِ مَنْ وَطِئَ الثَّرَىٰ، نَبِيِّنَا محمد المُصْطَفَىٰ، سَيِّدِنَا في الآخرة والأولىٰ، صلّىٰ الله عليه صلاةً تَتْرَىٰ، وسَلَّمَ تَسْلِيمًا أَحْرَىٰ، وعلىٰ آله الكِرَامِ البَرَرَة، وصحابته الأماجد الخِيرَة.

أما بعد:

فإنه من الجليّ أهميّة العلم وشرفه على غيره، ومن الواضح شرف العلم الشرعي على ما سواه، ثم إنّه لمّا كان شرف العلم بشرف المعلوم، كان علم التفسير أشرف العلوم؛ لتعلُّقِه بكلام الله جل جلاله، ولا يخفى على المختصين في مجال الدراسات القرآنية أهمية علوم القرآن المرتبطة بعلم التفسير، وإن من جملة العلوم المرتبطة بالتفسير: علم طبقات المفسرين، الذي يُبرز جهود أهل العلم في تفسير كتاب الله – ويُبيِّن أهمية كتبهم ويُسَلِّط الضوء على أبرز ما صُنِّفَ في التفسير. هذا وإن القارئ في تاريخ هذا العلم والناظر في المصنَّفات المؤلَّفة في هذا الفن، يجد كُتبًا قد برزت واشتهرت وخُصَّت بالذكر دون غيرها، ومن هذه الكتب كتابان شهيران تميَّزا بكونهما أول كتابين في علم طبقات المفسرين، وهما: كتاب طبقات المفسرين للإمام جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (١١٩هه)، وكتاب طبقات المفسرين للشمس الدين الداودي، المتوفى سنة (١٩٩هه)، وكتاب طبقات المفسرين للشمس الدين الداودي، المتوفى سنة (١٩٩هه) تلميذ السيوطي.

فكرة البحث:

تكمن فكرة البحث في إبراز جانب المقارنة بين كتابين من أبرز كتب طبقات المفسرين، وهما الكتابان المذكوران، أعني كتاب طبقات المفسرين للسيوطي، وكتاب طبقات المفسرين للداودي، وذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكتابين من جهة طريقة التصنيف والترتيب والتناول.



أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- تتجلي أهمية هذا الموضوع في كونه يدرس علمًا مرتبطًا بكتاب الله -، وهو علم طبقات المفسرين؛ فمعرفة المفسرين وكتبهم تُساعد علىٰ معرفة أهمية كتب التفسير ومكانتها.
 - أنّ الحاجة ما زالت ماسّة إلى دراسات وافية في علم طبقات المفسرين.
- ٣- معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين كتاب السيوطي وكتاب الداودي في طبقات المفسرين، وهذا فيه إبراز لجهود هذين العالِمَين في علم الطبقات، وبيان صلتهما بهذا العلم.
 - ٤- أهمية الكتابين في هذا العلم، إذ يُعدان من عُمَد كتب طبقات المفسرين وأول كتابين فيه.
- ٥- لم أجد -حسب اطلاعي- من درس هذا الموضوع بالتفاصيل التي ذكرتها -وإن وُجدت دراسات لها ارتباط بدراستي-.

أهداف البحث:

- ١- إيضاح النقاط المشتركة وأوجه الاتفاق بين السيوطي والداودي في كتابيهما.
- ٢- إيضاح ما انفرد وامتاز به كل من السيوطي والداودي عن الآخر في كتابيهما.
 - ٣- إبراز منهجية كل من السيوطي والداودي في كتابيهما.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج المقارن، وذلك بالمقارنة بين كتاب السيوطي وكتاب الداودي من جهة طريقة التصنيف والترتيب وعرض التراجم.



الدراسات السابقة: وقفت على عدّة دراسات تناولت الكتابين ولها ارتباط بدراستي، منها:

- * مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداودي وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني: للباحثة زهرة بنت عبيد الله بن عويد الغامدي، وهذه الدراسة تقع في حوالي (١٥٠ صفحة)، وقد نُشرت في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية بالمدينة المنورة، المجلد: ٥٠ العدد: ١٨٩ لعام ٠٤٤٠ هـ، ١٠٤٩ هـ، ٢٠١٩ م، والمنهج المتبع في هذه الدراسة هو: مقارنة استقرائية وصفية تحليلية. وقد اشتمل البحث على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: كتاب طبقات المفسرين للداودي: تم فيه التعريف التعريف بالمؤلف، وبكتابه. المبحث الثاني: كتاب طبقات المفسرين للأدرني: تم فيه التعريف بالمؤلف، وبكتابه. المبحث الثانث: مقارنة بين كتاب الداودي والأدرني من أول الكتابين حتى من السمه (علي). وقد تم من خلالها حصر التراجم المشتركة بينهما، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وما انفرد به كل منهما عن الآخر. وكان من نتائج هذه الدراسة: إثبات عدم اطلاع الأدرني على كتاب "طبقات المفسرين" للداودي، مع تميز كل منهما بميزات عن الآخر.
- * تحليل منهج وموارد طبقات المفسرين للسيوطي (ت: ٩١١ هـ): للباحثة آلاء نافع جاسم، وهذه الدراسة تقع في قرابة (٣٠ صفحة)، وقد نُشرت في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية العراق، العدد الأول، سنة: ٢٠١٩، وهذه الدراسة عبارة عن مبحثين: المبحث الأول: في التعريف بالسيوطي، والمبحث الثاني: عبارة عن ذكر منهجه في كتابه وموارده التي اعتمد عليها واستقى منها كتابه.
- * منهج السيوطي في الترجمة «دراسة في كتابة طبقات المفسرين»: للباحث: حيدر مختار محمود، وهذه الدراسة تقع في قرابة (٤٠ صفحة)، وقد نُشرت في المجلة العلمية لكلية الآداب، بجامعة أسيوط مصر، العدد: ١٣، سنة: ٢٠٠٣. وهذه الدراسة مختصة بكتاب السيوطي وحده -وإن تعرَّض الباحث في آخرها لشيء من المقارنة بين السيوطي والداودي-، وهي قريبة من الدراسة السابقة.
- قراءة في موارد طبقات المفسرين شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت: ٩٤٥): للباحثة آلاء نافع جاسم، وهذه الدراسة تقع في قرابة (٦٠ صفحة)، وقد نشرها مركز تحقيق المخطوطات وجامعة قناة السويس كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد: ٣، سنة: ٢٠١٧، أثر المؤتمر الدولي الأول بعنوان: قراءة التراث العربي والإسلامي بين الماضي والحاضر، وهذه الدراسة تناولت التعريف بالداودي، وتحدثت عن موارده التي اعتمد عليها واستقى منها كتابه.



وموضوع بحثي -وإن كان ذا علاقة بهذه الدراسات-، مختلف عنها من حيث إنه يدرس كِلَا الكتابين دراسة مقارنة.

خطة البحث:

وأما خطتي في هذا البحث: فقد قسّمت البحث إلىٰ تمهيد ومبحثين وخاتمة، كالتالي:

التمهيد: ويشمل التعريف بالسيوطي والداودي وبكتابيهما، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالسيوطي.

المطلب الثاني: التعريف بالداودي.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب طبقات المفسرين للسيوطي.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب طبقات المفسرين للداودي.

المبحث الأول: أوجه الاتفاق بين الكتابين، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ترتيب الكتاب.

المطلب الثانى: تعدد المصادر.

المطلب الثالث: النقل بالنص من المصادر.

المطلب الرابع: عزو الأقوال.

المطلب الخامس: تحرى الدقة في الأسماء والتواريخ.

المطلب السادس: انتقاء العجائب والمُلَح.

المطلب السابع: تطابق بعض التراجم.

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين الكتابين، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: وجود مقدمة للكتاب.

المطلب الثاني: حجم التراجم.

المطلب الثالث: ذكر الاطلاع على كتب التفسير.

المطلب الرابع: عدد التراجم.

المطلب الخامس: آخر من ترجم له المؤلف.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.



التمهيد: في التعريف بالسيوطي والداودي وبكتابيهما، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالسيوطي

١ - اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

هو جلال الدّين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السّيوطي الشافعي المُسنِد المحقّق المدقّق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة.

٢ - مولده ووفاته:

ولد السيوطي بعد مغرب ليلة الأحد مستهل شهر رجب سنة ٨٤٩ هـ، وتوفي في سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادئ الأولىٰ سنة ٩١١ هـ، في منزله عن إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يومًا، رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة.

٣- نشأته وتحصيله العلمي:

حرص السيوطي على تحصيل العلم منذ نعومة أظفاره؛ إذ توفّي والده وله من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر، فنَشَأ يَتِيما وحفظ الْقُرْآن وعمدة الأحكام في الحديث والمنهاج في الفقه والمنهاج في أصول الفقه وألفية ابن مالك في النَّحُو، وشرع في الاشتغال بالعلم وعمره حوالي خمسة عشر عامًا، وسافر إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب وغيرها.

وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه، وأخبر عن نفسه أنه يحفظ مائتي ألف حديث، ولما بلغ أربعين سنةً أخذ في التجرد للعبادة والانقطاع إلى الله تعالى والاشتغال به صِرفًا والإعراض عن الدنيا وأهلها كأنه لم يعرف أحدًا منهم.

٤ - شيوخه وتلاميذه:

أخذ السيوطي عن كثير من علماء عصره زادوا عن مائة وخمسين عالمًا، منهم جلال الدين المحليّ (١)،

⁽١) هو جلال الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلِّي الشافعيّ : أصولي، مفسر . مولده ووفاته بالقاهرة، وكان مهيبا صدّاعا بالحق، صنف كتابا في التفسير أتمه الجلال السيوطي . فسمي تفسير الجلالين، وله أيضًا: كنز الراغبين، في شرح المنهاج في فقه الشافعية.



وعلم الدين البُلْقِيني^(۱)، ومحيي الدين الكافيَجي^(۲)، وغيرهم كثير. وأحضره والده مجلس الحافظ ابن حجر العسقلاني^(۳)، وما زال يتلقئ العلم عن الشيوخ حتى أذن لَهُ غير وَاحِد فِي الإفتاء والتدريس.

وأما تلاميذ السيوطي فهم خلق كثير، منهم: شمس الدين الداودي، ومحمد بن عبدالرحمن العلقمي (٤)، وابن طولون المصري (٥)، وغيرهم.

والبدر الطالع في حل جمع الجوامع، في أصول الفقه. توفي سنة: ٨٦٤ هـ. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ٢٥٠ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت: (٢/ ١١٥). والأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م: (٥/ ٣٣٣).

- (۱) هو علم الدين صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعيّ شيخ الإسلام: قاض، من العلماء بالحديث والفقه، مصري. تصدر للإفتاء والتدريس والقضاء بعد موت أخيه، وتوفي وهو على القضاء سنة ٨٦٨ هـ، وقيل: سنة ٨٩٠هـ ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: (٢/ ٤٤٢)، (مرجع سابق)، والأعلام: لخير الدين ابن محمود بن محمد بن على الزركلي: (٣/ ١٩٤)، (مرجع سابق).
- (٢) هو محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافيجي: من كبار العلماء بالمعقولات. رومي الأصل. اشتهر بمصر، ولازمه السيوطي ١٤ سنة. وعرف بالكافيجي لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو. انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، ١٠٨٦هـ هــ ١٩٨٦م: (٩/ ١٥٨)، والأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي: (٦/ ١٥٠)، (مرجع سادة).
- (٣) هـو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، الإمام الحافظ المؤرّخ الحافظ المؤرّخ الحافظ المؤرّخ الكامنة الثامنة»، و«الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»، و«الكبير، صاحب «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، و«الإصابة في تمييز الصحابة»، و«الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»، وغير ذلك من المصنفات النافعة المفيدة القيّمة، توفي سنة ٢٥٨هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري الحنبلي: (١/ ٧٤)، (مرجع سابق)، والأعلام: لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي: (١/ ١٧٨)، (مرجع سابق)، ومرجع سابق)، (مرجع سابق).
- (٤) هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي الشافعي الإمام العلاّمة. أخذ عن جماعة، منهم البدر الغزّي، والشّهاب الرّملي، وغيرهما، وأجيز بالتدريس والإفتاء، وكان أحد المدرّسين بجامع الأزهر، وله حاشية حافلة على «الجامع الصغير» للحافظ السيوطي، وكان متضلعا من العلوم العقلية والنقلية، قـوّالًا بالحقّ، ناهيًا عن المنكر، لـه توجه عظيم في قضاء حوائج إخوانه. توفي سنة ٩٦٣هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي: (١٠/ ٩٥)، (مرجع سابق)، والأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي: (٦/ ١٩٥)، (مرجع سابق).
- (٥) هـو محمـدبن علي بن أحمد ابن طولون الدمشقيّ الصالحي الحنفي، شـمس الدين: مورخ، عالم بالتراجم والفقه. من أهل الصالحية بدمشق، ونسبته إليها. كانت أوقاته معمورة كلها بالعلم والعبادة، وله مشاركة في سائر العلوم حتى في الطب. توفي سنة: ٩٥٣هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي: (١/ ٧٨)، (مرجع سابق)، والأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي: (٦/ ٢٩١)، (مرجع سابق)، والأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي: (٦/ ٢٩١)، (مرجع سابق)،



٥-أبرز مؤلفاته:

وأما مؤلفات الحافلة الكاملة النّافعة المتقنة المحرّرة المعتمدة المعتبرة، فنافت علىٰ خمسمائة مؤلّف، منها: الإتقان في علوم القرآن، وشرح ألفية ابن مالك، وحاشية علىٰ تفسير البيضاوي، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، والأشباه والنظائر، والإكليل في استنباط التنزيل، والتحبير لعلم التفسير، وتاريخ الخلفاء، وغيرها.

٦ - مآثره ومكانته العلمية:

كان السيوطي من أبرز علماء عصره، وأكثرهم تفنُّنًا وتصنيفًا في العلوم، وقد بلغ رتبة عاليةً من العلم، شهد له أهل عصره بها، وآل به الأمر أن ادّعىٰ الاجتهاد، وهذا تسبّب في وقوع خصومة بينه وبين علماء عصره ممن كان لا يرىٰ أنه بلغ هذه المرتبة.

وعلىٰ كل حالٍ فمناقبه لا تحصر كثرة، ولو لم يكن له من الكرامات إلّا كثرة المؤلفات مع تحريرها وتدقيقها لكفيٰ ذلك شاهدًا(١).

المطلب الثاني: التعريف بالداودي

لم أقف -بعد البحث- على من أطال في ترجمته، إضافة إلى الاختصار وقلة ما يُذكر عند التعريف به؛ إذ لم تتحفنا كتب التراجم بترجمةٍ وافية له، وخلاصة ما ذُكر في ترجمته:

١ - اسمه ونسبه ولقبه ومذهبه:

هو شمس الدّين محمد بن علي بن أحمد الداودي المصري الشافعي، وقيل المالكي، الشيخ الإمام العلّامة المحدّث الحافظ.

٢-مكانته العلمية:

كان شيخ أهل الحديث في عصره، وأثنىٰ عليه علماء زمانه، كالمسند جار الله بن فهد، وبدر الدين الغزّي، وغيرهما، ويبدو من صنيعه في كتابه أنه كان مولَعًا بجمع التراجم، وبمعرفة أحوال العلماء في شتىٰ البلاد.

⁽۱) ينظر في ترجمة السيوطي: التحدث بنعمة الله: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ۱۱ هه)، تحقيق: إليز ابث ماري سارتين، المطبعة العربية الحديثة – القاهرة، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين أبي الخير محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ۲۰ هه)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت: (۶/ ۲۵)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي: (۱۷ ٤/ ۲۷)، (مرجع سابق).



٣-شيوخه وتلاميذه:

كان الداودي من أبرز تلاميذ السيوطي، ولم أقف علىٰ شيخٍ آخر له، وعلىٰ كلِّ فقد كان الداودي شيخ أهل الحديث في زمانه، وأهل الحديث عمدتهم الرواية والتلقي عن الشيوخ، فلا شكَّ أنه تلقىٰ عن جملة من الشيوخ والتقىٰ بجمعٍ منهم، وإن شحَّت المصادر التي بين أيدينا بذكر بعضهم.

وأما عن تلاميذه: فلم أقف علىٰ من ذكر اسم أحدٍ من تلاميذه، وعلىٰ كل حال، فكتابه وثناء من ترجم له يبيِّن أنه كان أحد علماء عصره.

٤ – أبرز مصنفاته:

صنّف الداودي عدّة مؤلفات، منها: طبقات المفسرين، وذيل على طبقات الشافعية للسبكي، وترجمة الحافظ السيوطي في مجلد ضخم، وذيل اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي، والإتحاف بتمييز ما تبع فيه صاحب الكشاف.

٥ - وفاته:

توفي الداودي بالقاهرة قبل الزوال بيسير من يوم الأربعاء ثامن عشر شوال، سنة ٩٤٥ هـ، ودفن بتربة فيروز بالصحراء خارج باب النصر، رحمه الله رحمة واسعة (١١).

المطلب الثالث: التعريف بكتاب طبقات المفسرين للسيوطي

يعتبر كتاب السيوطي أول مُصَنَّفٍ في طبقات المفسرين (٢)، وقد كان عزمه أن يكون مؤلَّفًا حافلاً يحدثنا فيه عن المفسِّرين بشتَّىٰ طبقاتهم وتوجهاتهم، لكنه توفِّي قبل أن يُتمَّه كما أراده، فبَيَّضَه تلميذه شمس الدين الداودي.

- (۱) ينظر في ترجمة الداودي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحي ابن العماد الحنبلي: (۱۰/ ۳۷۵)، (المرجع السابق)، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ٢٠١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م: (٢/ ٢٧)، والأعلام: لخير الدين ابن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي: (٦/ ٢٩١)، (مرجع سابق)، ومقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للأدرني، لزهرة بنت عبيد الله الغامدي، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية بالمدينة المنورة، المجلد: ٥٠، العدد: ١٨٩، لعام ١٤٤٠ هـ، ٢٠١٩ م: ٣٨٠٠.
- (٢) علم طبقات المفسرين: هو علم يجمع تراجم من عُرِفَ بالتفسير أو صنّف فيه في مدة زمنية محددة، ويكون ترتيبهم بمنهجية معينة كتاريخ وفاتهم أو حروف المعجم أو غيرها. ينظر: مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر: لمساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ: ص ٢٠٥، ومقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداودي وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، لزهرة بنت عبيد الله الغامدي: ص ٣٧٩، (المرجع السابق).



وكتاب السيوطي مرتَّبٌ علىٰ حروف الهجاء، ذكر فيه قرابة ١٤٠ ترجمة، وقد اتبع فيه طريقة النقل ممن سبقه من كتب التراجم، فكان يذكر اسم المفسِّر وكنيته ونسبه وشيوخه وموطنه والكتب التي قرأها أو ألَّفها.

وقد اعتمدت في هذه المقارنة على نسخة حققها الدكتور علي محمد عمر وطبعتها مكتبة وهبة، وهي الطبعة الثانية التي طبعتها هذه المكتبة وسنتها ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، وعدد صفحاتها قرابة ١٤٠ صفحة.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب طبقات المفسرين للداودي

يُعَدُّ كتاب الداودي مصدرًا مهمًا للباحثين في طبقات المفسرين؛ حيث يُعتبر من أوّل وأوسع ما صُنف في هذا الفنّ.

كما يُمكن القول: إنّ الداودي قد اشتهر بهذا الكتاب، وهذا إنْ دلَّ علىٰ شيءٍ، فإنه يدلَّ علىٰ أهمية هذا الكتاب، ومكانته في علم طبقات المفسرين.

وقد جمع فيه الداودي تراجم المفسرين على اختلاف البلدان وتفاوت الأزمان، ورتب كتابه على حروف المعجم، واعتمد على عدّة مصادر مهمّة ذكرها في آخر كتابه، كطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (توفي: ٧٧١هـ)، وطبقات المالكية لإبراهيم بن علي ابن فرحون (توفي: ٩٧٧هـ)، وطبقات القراء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (توفي: ٧٤٥هـ)، وطبقات القراء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (توفي: ٧٤٨هـ)، وطبقات المصادر.

وقد جمع الداودي في كتابه كثيرًا من الصحابة فمن بعدهم حتى أوائل القرن العاشر، ورتَّب كتابه على حروف المعجم، وزادت عدد التراجم على ٧٠٠ ترجمة.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة علىٰ نسخة حققها الدكتور علي محمد عمر، وطبعتها مكتبة وهبة، وهية، وهية الطبعة الثانية التي طبعتها هذه المكتبة وسنتها ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، وتقع في مجلدين، وعدد صفحاتها قرابة ١٠٠٠ صفحة (١).

⁽١) ينظر: مقارنـة بيـن الجزء الأول من طبقات المفسـرين للـداودي وما يقابله من طبقات المفسـرين للأدرني، لزهـرة بنت عبيد الله الغامدي: ٣٨٣-٣٩٠. (مرجع سابق).



المبحث الأول: أوجه الاتفاق بين الكتابين وفيه سبعة مطالب

وافق الداودي شيخه السيوطي في أمور عدة، تمكنت من استخراج سبعة أوجه من الاتفاق بينهما، وجعلتها علىٰ سبعة مطالب:

المطلب الأول: ترتيب الكتاب

إن الناظر في ترتيب الكتابين يلحظ عليهما الاتفاق في ترتيب المفسرين حسب حروف المعجم، بَدْأً بالهمزة وانتهاءً بالياء. إلا أن أمرًا ما ذكره السيوطي في ثنايا كتابه، جعل الشك يُطاردني في تقسيم الكتاب كما نراه اليوم، واستثار سؤالًا ظلّ يُراودني، وهذا الأمر هو قول السيوطي بعد أن ترجم لـ (محمد بن الحسين بن موسى أبي عبد الرحمن السلمي) صاحب حقائق التفسير: (وإنما أوردته في هذا القسم؛ لأن تفسيره غير محمود) (١). فهذا القول يشير إلى أن الكتاب مُقَسَّم إلى أقسام، وليس على حروف المعجم حما هو المعهود المتعارف عليه -.

ثم إنه عند الرجوع إلى المقدّمة يلحظ القارئ أن السيوطي قسّم المفسرين إلى أربعة أقسام، وهم:

- ١- المفسرون من السلف والصحابة والتابعين وأتباع التابعين.
- المفسرون من المحدثين، الذين صنفوا التفاسير مسندةً مورَدًا فيها أقوال الصحابة والتابعين بالإسناد.
- ٣- بقية المفسرين من العلماء الذين ضموا إلى التفسير التأويل والكلام على معاني القرآن،
 وأحكامه، وإعرابه وغير ذلك.
 - ٤- من صنف تفسيرًا من المبتدعة، كالمعتزلة وأضرابهم (٢).

فإذا كان السيوطي قد قسم كتاب على هذا التقسيم وارتضاه، فما الذي جعله يعدل عنه ويُرتَّبُه على حروف المعجم؟ وإذا كان قد قسَّم كتابه على حروف المعجم ابتداءً، فإن قول المتقدم عن أبي عبدالرحمن السلمي يكون غامض المعنى غير واضح.

 ⁽١) طبقات المفسرين: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفئ: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣ م، ص٨٣.

⁽٢) طبقات المفسرين للسيوطي، ص١٩. (المرجع السابق).



هذا وإن كان لا يثبت حكمًا قاطعًا، إلا أنه يدفعنا الأمر إلى التساؤل عن السبب في أقل الأحوال.

علىٰ كل حال، يُمكن الإجابة عن هذا الإشكال باحتمال كون السيوطي قد رأئ هذا الترتيب في مسودة كتابه، ثم عدل عنه أمام تلاميذه، وتم ترتيب الكتاب علىٰ ما عَدَلَ إليه، أو أن المُسَوَّدة كانت بترتيب الكتاب علىٰ الأقسام الأربعة، ثم توفِّي السيوطي ورتبه أحد تلاميذه بطريقة أخرىٰ علىٰ حروف الهجاء، والله أعلم.

المطلب الثانى: تعدد المصادر

من أبرز السمات المشتركة بين الكتابين: تنوع المصادر وتعددها، فالسيوطي على صغر حجم كتابه، الا أن مصادره قاربت عشرين مصدرًا، وإن كان لم يذكرها تصريحًا إلا نادرًا، إلا أنه صرح بأسماء مؤلفيها أثناء نقله عنهم. وكذلك الداودي كانت مصادره متنوعة متعددة بلغت واحدًا وعشرين مصدرًا مصرَّحًا به في آخر كتابه، وقد أفاد من غيرها. ومن الجدير بالذكر: أن السيوطي والداودي رحمهما الله اشتركا في عدَّة من المصادر، ومن جملة من أفادا منه: عبد الغافر الفارسي(۱)، والسمعاني(۲)، وابن الدُّبَيثي(۱)، والذهبي، وغيرهم.

⁽۱) هو عبد الغافر بن إسماعيل الفارسيّ: من علماء العربية والتاريخ والحديث. من كتبه (المفهم لشرح غريب مسلم) و(السياق) في تاريخ نيسابور، بلغ به سنة ١٨٥ هـ، توفي سنة ٢٩٥هـ. ينظر: معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٢٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م: (١٩٦٩)، وسير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٢٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٥٥ هـ/ ١٩٨٥ م: (١٩٨/ ١٩).

⁽٢) هـ و أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، مؤرخ رحالة من حفاظ الحديث. ولد بمرو و توفي بها سنة ٢٦ هـ. من كتبه: (الأنساب) و (تاريخ مرو)، و (تبيين معادن المعاني) في لطائف القرآن الكريم. ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيمان الذهبي: (٢٠ / ٥٦ ٤)، (المرجع السابق)، والوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٢٥٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٥ هـ - ٢٠٠٠م: (١٩ / ٢٠).

⁽٣) هو محمد بن سعيد بن يحيى، أبو عبد الله بن الدبيثي: مؤرخ، من حفاظ الحديث. من أهل واسط. له (ذيل على تاريخ السمعاني) الله في محمد بن سعيد بن يحيل، أبو عبد الله بن الدبيثي: مؤرخ، من حفاظ الحديث واسط) توفي سنة ٢٩٧هـ. ينظر: معجم الأدباء (إرشاد الله يك عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي: (٦/ ٢٥٣٩)، وسير أعلام النبلاء الشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي: (٢٨/ ٢٨)، (المرجع السابق).



المطلب الثالث: النقل بالنص من المصادر

لا يخفيٰ علىٰ من نظر في الكتابين بروز سمة النقل النصي من المصادر، وهذا أمر ورثه الداودي عن السيوطي، ولم يكتفيا بالنقل بالمعنيٰ، وإنما فضَّلا نقل الكلام بحروفه، فحفظا لنا نصوصًا من كتب عدة، ربما فقد بعضها، وربما لا زال بعضها مخطوطًا، ولـذا يقل أن تظفر في الكتابين كلامًا لمؤلفيهما أو نقدًا أو تعليقاً^(١).

ومن أمثلة هذا قول السيوطي في ترجمة عمر بن محمد النسفي (المتوفى سنة: ٥٣٧هـ): (قال ابن السمعانى: كان إمامًا بارزًا فاضلًا متفنِّنًا)(٢).

ومثاله عند الداودي قوله في ترجمة مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية الحرَّاني (المتوفي سنة: ٦٢ ٥هـ): (وقال الذهبي: كان الشيخ مجد الدين معدوم النظير في زمانه، رأسًا في الفقه وأصوله...)(٣).

المطلب الرابع: عزو الأقوال

إن من أبرز ما يميز السيوطي في كتبه عمومًا: عنايته بعزو القول إلىٰ قائله، وهذا من نسبة الفضل إلىٰ أهله، وهو من بركة العلم، كما يخبرنا هو -رحمه الله- قائلًا:

(ومن بركة العلم وشكره عزْوُه إلىٰ قائله...، ولهذا لا تراني أذكر في شيء من تصانيفي حرفًا إلا معزوًا إلىٰ قائله من العلماء، مبينًا كتابه الذي ذكر فيه)(٤). وفي طبقات السيوطي كان العزو طاغيًا، فلا تكاد تخلو صفحة من عزو لصاحب القول، ويقل أن تجد ترجمة ليس فيها عزو. وأكثر عزوه أن يذكر اسم القائل ثم يتبعه بقوله، وربما ذكره بعد نقل قوله، كما قال في ترجمة الطبري: (وله التصانيف العظيمة منها «تفسير

⁽١) طبقات المفسرين للسيوطي، ص٦، (مرجع سابق)، وطبقات المفسرين: لشمس الدين محمد بن على بن أحمد الداودي، تحقيق: على محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ص(ط).

⁽٢) طبقات المفسرين للسيوطي، ص٧٥، (مرجع سابق).

⁽٣) طبقات المفسرين للداودي: (١/ ٢٩٩)، (مرجع سابق).

⁽٤) ينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، (٢/٣٧٣).



القرآن» وهو أجل التفاسير، لم يؤلف مثله كما ذكره العلماء قاطبة، منهم النووي في «تهذيبه»)(١).

والأمر كذلك عند الداودي، وليس بغريب على التلميذ أن يحذُو حذو شيخه، فلا نكاد نجد في كتاب كتاب قولًا، إلا وقد عزاه إلى قائله، سائرًا على نهج شيخه في العزو، وربما نقل ترجمة علم من كتاب بحروفها ولم يزد عليها، كما فعل في ترجمة محمد بن محمد بن بُنان، وقال في نهايتها: (ذكره المقريزي في المقفىٰ)(٢).

المطلب الخامس: تحري الدقة في الأسماء والتواريخ

لقد كانت المنهجية التي اتخذها السيوطي واضحة في ضبط أسماء المفسرين وتواريخ وفياتهم، فكان رحمه الله يتحرئ الدقة في ذلك، وإن كان هذا مجرد نقل عمّن سبقه، إلا أن البارز في هذا الجانب: أنه كان يحرص على هذا النقل الدقيق في كل ترجمة قدر المستطاع، وربما ذكر تاريخ الولادة، وعُمُر المترجَم له، ولست أراه إلا حرصًا على منتهى الدقة. فمن أمثلة ذلك في الأسماء قوله في أحد التراجم: (محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله الإمام فخر الدين أبو عبد الله بن تيمية الحراني...، وتيمية أم جده محمد، كانت واعظة فنُسب إليها وعُرِف بها. قاله ابن النجار)(٣). ومن أمثلة الدقة في التواريخ، قوله في ترجمة عبد السلام بن محمد: (مات في رابع عشر ذي القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة، عن ست وتسعين؛ لأن مولده في شعبان سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة)(١٤).

ولقد سار الداودي على خُطا شيخه، واعتنى بقضية الضبط ودِقَّة التحري، وكتابه حافل به، ومنه قوله في ترجمة نصر بن محمد: (توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. وقال الصفدي: خمس وسبعين وثلاثمائة)(٥). ومن دقة ضبطه للأسماء قوله في ترجمة: (محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي الشيخ الإمام العلامة صدر الدين بن شمس الدين الروَّاسي -بفتح المهملة وتشديد الواو وآخره مهملة – العكاشي، الأسدي، القرشي، الشَّقّاني – بكسر المعجمة

⁽١) طبقات المفسرين للسيوطي، ص٨٢، (مرجع سابق).

⁽٢) طبقات المفسرين للداودي: (٢/ ٢٤٨)، (مرجع سابق).

⁽٣) طبقات المفسرين للسيوطي، ص٨٤-٨٥، (مرجع سابق).

⁽٤) طبقات المفسرين للسيوطي، ص٥٥، (المرجع السابق).

⁽٥) طبقات المفسرين للداودي: (٢/ ٣٤٥)، (مرجع سابق).



وتشديد القاف وآخره نون- الإسفرايني)(١). وكان هذا منهجًا متحدًا في الكتابين.

المطلب السادس: انتقاء العجائب والمُلَح

كان انتقاء العجائب والملح من السمات المشتركة بين الكتابين، كما سبقهم إليها من قبلهم وهذا وارد عند أهل السير والتراجم، فنجدهم يتخيّرون العجائب مما يروئ عن المترجم له وينتقون الملح فيما يُذكّر عنه. إلا أن الناظر في هذين الكتابين يجد الانتقاء بارزًا فيهما، فمن جملة ذلك عند السيوطي قوله في ترجمة عبد الرحيم بن أبي القاسم: (ومن العجائب: أنه اعتقل لسانه في آخر عمره عن الكلام إلا عن الذكر، فكان يتكلم بآي القرآن)(٢). وكذلك قوله في ترجمة عمر بن إبراهيم الزيدي: (وقال الحافظ أبو الغنائم النرسي: وهو جارودي المذهب، لا يرئ الغسل من الجنابة!)(٣). وهي كثيرة عند الداودي، ومنها ما قال في ترجمة بكر بن محمد بن العلاء: (وذُكِر أن بكرًا قال: احتبِس بَوْلي وأنا صبيٌّ نحو سبعة أيام، فأتىٰ بي والدي إلىٰ سهل التستري؛ ليدعو لي، فمسح بيده علىٰ بطني، فما هو إلا أن خرجنا بلت علىٰ عنق الغلام)(٤).

المطلب السابع: تطابق بعض التراجم

عندما نقلب الكتابين ناظرِين في بعض التراجم، نلحظ أن هناك تراجم أخذها الداودي من السيوطي، ووضعها في كتابه، من غير أن يزيد عليها شيئًا، منها ترجمة عبيد الله بن محمد بن مالك أبي مروان القرطبي، متطابقة حرفيًا عند السيوطي والداودي (٥٠). ومثلها كثير، ولا يعني هذا أن الداودي قد سطا على عمل شيخه، كلا وحاشا، بل هو الذي أخرج لنا كتاب شيخه عندما كان مسوَّدة، وكذلك ذكر الداودي في آخر كتابه المصادر التي جمع منها كتابه، ومن ضمنها ثلاثة كتب لشيخه، وكثيرًا ما يذكر شيخه في ثنايا

⁽١) طبقات المفسرين للداودي: (٢/ ٢٤١)، (المرجع السابق).

⁽٢) طبقات المفسرين للسيوطي، ص٥٧، (مرجع سابق).

⁽٣) طبقات المفسرين للسيوطي، ص٧٥، (المرجع السابق).

⁽٤) طبقات المفسرين للداودي: (١/ ١١٩)، (مرجع سابق).

 ⁽٥) طبقات المفسرين للسيوطي، ص٦٥، (مرجع سابق)، وطبقات المفسرين للداودي: (١/ ٣٧٢). (المرجع السابق)، ومنهج
 السيوطي في الترجمة، دراسة في كتابه طبقات المفسرين: لحيدر مختار محمود، المجلة العلمية لكلية الأداب –(كلية الأداب)
 جامعة أسيوط، العدد: ١٣، يناير ٢٠٠٣: ص٨٤.



كتابه ويشير إلىٰ الأخذ عنه رحمهما الله تعالىٰ. والمقصود أن هناك تراجم متطابقة في كلا الكتابين.

وكذلك من أوجه الاتفاق بينهما في التراجم الواردة في الكتابين: أن الداودي يأخذ ما يذكره السيوطي، ويرجع إلى المصدر فيسوق الرواية كاملة، فتكون ترجمة السيوطي مُضَمَّنة في ترجمة الداودي في الأغلب، وربما ذكر الداودي ما أغفله السيوطي، فمن ذلك ما جاء في ترجمة محمد بن جرير الطبري، قال السيوطي: (وقال ابن خزيمة: ما أعلم على أديم الأرض أعلم من ابن جرير)(۱). وعندما نرجع إلى الداودي نراه زاد في الرواية ما ليس عند شيخه السيوطي، إذ يقول: (وقال ابن خزيمة: وقد نظر تفسير محمد بن جرير: قد نظرت فيه من أوله إلى آخره، وما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير)(۱).

والخلاصة أنه يمكن القول: إن في بعض تراجم الكتابين توافقًا كليًّا، بحيث تنقل الترجمة بحروفها من السيوطي، وتوضع في كتاب الداودي. كما إن هناك توافقًا جزئيًّا في الكتابين، نجده في بعض أسماء المترجم لهم، وتواريخ مواليدهم ووفياتهم أحيانًا، وفي بعض النقول عنهم، والله أعلم.

⁽١) طبقات المفسرين للسيوطي، ص٨٢، (المرجع السابق).

⁽٢) طبقات المفسرين للداودي: (١/ ١١١)، (مرجع سابق).



المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين الكتابين

وفيه خمسة مطالب

كما أن بين الكتابين أوجهًا متفقة، كذلك بينهما أوجه مختلفة، إذ يعسُر أن يتطابق كتابان في مضمونهما، إلا ويُرئ فيهما من الاختلاف، ما لا يخفي على ذي نظر. وقد تمكنت من استخراج خمسة أوجه من الاختلاف بين الكتابين، وجعلتها على خمسة مطالب:

المطلب الأول: وجود مقدمة للكتاب

إن الناظر في طبقات السيوطي يجد فيه مقدمة مختصرة صدّر بها كتابه، ذكر فيه سبب التأليف، والأقسام الأربعة للمفسرين التي سبق ذكرها.

في حين شرع الداودي بعد البسملة في مقصوده، من غير مقدمة. وليس معنىٰ هذا أنه لم يبين منهجه في كتابه، بل ذكر هذا في آخر كتابه، وأخبر أنه جمع تراجم من فسّر القرآن، ومن وُصف بمعرفة تفسيره. وعدّد مصادره التي جمع منها التراجم، وغيرها.

المطلب الثاني: حجم التراجم

يختلف حجم التراجم في كل كتاب، فضلًا عن تفاوت مقدارها في الكتابين، إلا أنه يمكننا القول بأن الأصل أن تكون ترجمة الداودي للعَلَم أطول من ترجمة السيوطي له. فعلىٰ سبيل المثال: أطول ترجمة الأصل أن تكون ترجمة شيخ المفسرين ابن جرير الطبري، تكاد تبلغ الصفحتين، في حين أن ترجمته عند السيوطي هي ترجمة شيخ المفسرين أب وليست أطول ترجمة في كتابه، فقد فاقت الجميع ترجمة العز ابن عبد السلام (۲). كما توجد بعض التراجم عند الداودي، وليست عند السيوطي، إلا إنها بمقدار بعض تراجمه في الحجم، منها ترجمة عطية بن الحارث (۳).

⁽١) طبقات المفسرين للسيوطي، ص٨١، (مرجع سابق)، وطبقات المفسرين للداودي: (٢/ ١٠٦)، (المرجع السابق).

⁽٢) طبقات المفسرين للداودي: (٢/ ٣٠٨)، (المرجع السابق).

⁽٣) طبقات المفسرين للداودي: (١/ ٣٠٨)، (المرجع السابق).



وفيما يلى جدول يوضح الاختلاف بين الكتابين في ترجمة ابن جرير:

طبقات الداودي	طبقات السيوطي	الوجه
ذكر أكثر من خمسة عشر	ذكر أربعةً منهم	شيوخه
ذكر أكثر من خمسة	ذكر اثنين منهم	تلاميذه
ذكر أكثر من خمسة عشر	ذكر سبعة منها	المؤلفات
توسع حتىٰ زاد علىٰ ثلاث صفحات	إشارات لطيفة	وصف المؤلفات
ذكر اثنتين من رحلاته	اكتفىٰ بقوله: (طوّف الأقاليم)	رحلاته

المطلب الثالث: ذكر الاطلاع على كتب التفسير

من الأمور التي تميز بها السيوطي في كتابه: أنه يذكر وقوفه علىٰ تفاسير المترجم لهم، واطلاعه عليها، ومن جملة التفاسير التي اطلع عليها: تفسير ابن المنذر(١١)، وهو أحد مصادره في الدر المنثور.

وأحيانًا لا يقف على الكتاب كاملًا فيذكر أنه رأى جزءًا منه، كما ذكر في ترجمة أبي على الجبّائي(٢). وربما زاد على وصف الاطلاع كما ذكر عن تفسير الطبري قائلًا: (قد منَّ الله عليّ بإدامة مطالعته والاستفادة منه، وأرجو أن أصرف العناية إلىٰ اختصاره وتهذيبه؛ ليسهل علىٰ كل أحد تناوله إن شاء الله)(٢). وهذا -بلا شك- فيه من الفوائد ما فيه.

أما الداودي فلم أجد له مثل هذا، إلا أنه تأثر بشيخه، فرأيته يذكر وقوف أهل العلم علىٰ تفاسير المترجم لهم، كما قال في ترجمة ناصر بن منصور: (قال الفقيه محمد بن أبي بكر بن حيكاس: وجدت هذا الكتاب [يعني تفسير المترجم له] بمكة المشرفة، وطالعته واستفدت منه، وهو كتاب جليل..)(١٤).

المطلب الرابع: عدد التراجم

من أبرز أوجه الاختلاف بين الكتابين: اختلاف عدد المترجم لهم فيهما. رغم أنَّ السيوطي والداودي توفِّيا في نفس القرن، أعنى القرن العاشر، لكن هناك فرقًا كبيرًا بين عدد التراجم التي جمعها السيوطي وبيين عدد التراجم التبي ذكرها الـ داودي؛ إذ بلغت تراجم السيوطي ١٣٦ ترجمة، بينما فاقت تراجم الداودي هذا العدد فبلغت ٧٠٤ تراجم.

⁽١) طبقات المفسرين للسيوطي، ص٧٧، (مرجع سابق).

⁽٢) طبقات المفسرين للسيوطي، ص٨٧، (المرجع السابق).

⁽٣) طبقات المفسرين للسيوطي، ص٨٢، (المرجع السابق).

⁽٤) طبقات المفسرين للداودي: (٢/ ٣٤٤)، (مرجع سابق).



المطلب الخامس: آخر من ترجم له المؤلف وفاةً

من الجدير بالذكر أن آخر من ترجم له السيوطي وفاة: هو أحمد بن ناصر بن ظاهر، توفي سنة ٦٨٦هـ، أي: قبل وفاة السيوطي بأكثر من مائتين سنة، وهذا إن دلّ على أمر فإنه يؤكّد أن السيوطي توفي قبل أن يحصر من أراد الترجمة لهم في كتابه الحافل الذي عقد العزم على جمعه، لكنه مات قبل هذا.

في حين أن آخر من ترجم له الـداودي وفاة هو أحمد بن صدقة بن أحمـد، المعروف بابن الصيرفي، توفي سنة ٥٠٩هـ، أي: قبل وفاة الداودي بأربعين سنة (١).

هذا ما تيسّر ذكره من أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكتابين، والله أعلم.

⁽١) طبقات المفسرين للسيوطي، ص٣١، وطبقات المفسرين للداودي: (١/ ٤٥)، (المرجع السابق).



نتائج البحث:

بعد هذه الإطلالة في ذكر أبرز وجوه الاتفاق والاختلاف بين الكتابين، أخْلُصُ بالنتائج التالية:

- ١- أوجه الاتفاق بين كتابي السيوطي والداودي أكثر من أوجه الاختلاف بينهما، وهذا سبب كون المبحث الأول أكر من المبحث الثاني في هذه الدراسة.
- ۲- كتاب الداو دى عبارة عن محاولة جادة لما بدأ به شبخه السبوطي، و تكميل لعمله، و سبرٌ علي المارة على المارة منهجه، وهذا ظاهر في تأثره بشيخه، ونقله للتراجم بالنص، من غير زيادة ولا نقصان.
- ٣- وجود نصِّ يحتمل كونه دليـالًا علىٰ أن السيوطي أراد ترتيب كتابه علىٰ الطبقـات الأربع التي ذكرها في المقدمة، وليس على حروف الهجاء.
- ٤- رغم محاولة الداودي في الاستيعاب، إلا أنه يلحظ عليه تو قفه في الترجمة إلى سنة ٩٠٥هـ، أي قبل وفاة السيوطي، وهذا يؤيد من يقول إن طبقات الداودي، عبارة عن استدراك وتكميل على ا طبقات السيوطي.
- ٥- كون آخر من ترجم له السيوطي قد توفي سنة ٦٨٦هـ: يدل علىٰ أن السيوطي لم يحصر جميع من أراد الترجمة لهم في مسوَّدة كتابه.



المصادر والمراجع:

- ١ الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- ٢- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي
 (المتوفى: ٨٤٧هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،
 الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني
 (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت.
- التحدث بنعمة الله: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ١٩١١هـ)،
 تحقيق: إليز ابث ماري سارتين، المطبعة العربية الحديثة القاهرة.
- ٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- ١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.
- ٧- طبقات المفسرين: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق:
 على محمد عمر، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م.
- ٨- طبقات المفسرين: لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: علي محمد عمر،
 الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- ٩- طبقات المفسرين: لأحمد بن محمد الأدنه وي (المتوفى: ق ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- ١ علم طبقات المفسرين نشأته وتطوره: لمحمد بن بكر بن إبراهيم آل عابد، الناشر: دار الطرفين - الطائف، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- 11 الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٦ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.



- ١٢ المزهر في علوم اللغة وأنواعها: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفي: ٩١١هـ)، المحقق: فؤاد على منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأوليٰ، ٨١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- ١٣ معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٤- مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر: لمساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ.
- ١٥- مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للـداودي وما يقابله من طبقات المفسرين اللادرني، لزهرة بنت عبيد الله الغامدي، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية بالمدينة المنورة، المجلد: ٥٢، العدد: ١٨٩، لعام ١٤٤٠ هـ، ٢٠١٩ م.
- ١٦- منهج السيوطي في الترجمة، دراسة في كتابه طبقات المفسرين: لحيدر مختار محمود، المجلة العلمية لكلية الآداب - (كلية الآداب) جامعة أسيوط، العدد: ١٣، يناير ٢٠٠٣.
- ١٧ الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدى (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركى مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ-۰۰۰۲م.